

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الشعبة الإحصائية

السلسلة واو العدد ٨٧

دراسات في الطرق

إحصاءات التجارة الدولية في البضائع

دليل تجميع الإحصاءات



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

لا تعني التسميات وطريقة عرض المواد في هذا المنشور الإعراب عن أي رأي على الإطلاق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها.

ST/ESA/STAT/SER.F/87

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A/02.XVII.17

المحتويات

الصفحة	الفقرة	
٣	٧-١	مقدمة
الإطار المفاهيمي والمؤسسي		
٥	١٢-٨	الإطار المفاهيمي - الفصل الأول
٧	٣٥-١٣	الإطار المؤسسي - الفصل الثاني
٧	٣١-١٣	١-٢ دور إدارات الإحصاء الوطنية والجمارك والوكالات الوطنية الأخرى . . .
٧	١٥-١٣	ألف - الإطار القانوني لتجميع البيانات
٧	٢٨-١٦	باء - الترتيبات المؤسسية.
٩	٣١-٢٩	جيم - التعاون بين الوكالات
٩	٣٥-٣٢	٢-٢ الترتيبات المؤسسية في حالة اتحادات الجمارك
مصادر البيانات		
١١	٧٠-٣٦	الإقرار الجمركي والمستندات الجمركية الأخرى ذات الصلة. - الفصل الثالث
١١	٦٢-٣٦	١-٣ الأحكام الواردة في وثائق المنظمة الجمركية العالمية بشأن الإقرارات الجمركية والإجراءات الجمركية
١١	٣٧-٣٦	ألف - نبذة عامة
١١	٥٠-٣٨	باء - الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية كيوتو
١٤	٥٣-٥١	جيم - التحقق من المعلومات الواردة في الإقرار
١٥	٥٩-٥٤	دال - تقديم الإقرارات الجمركية والمسائل المتعلقة بجمع البيانات . . .
١٦	٦٢-٦٠	هاء - تنقيح اتفاقية كيوتو
١٦	٦٥-٦٣	٢-٣ الإقرارات والإجراءات الجمركية الأخرى
١٧	٦٧-٦٦	٣-٣ المعلومات المطلوبة لاستيفاء الإقرار عن البضاعة
١٨	٦٨	٤-٣ التدريب على تعبئة الاستمارات الجمركية
١٨	٧٠-٦٩	٥-٣ عتبات الإبلاغ والاحتفاظ بالسجلات
٢١	٩٩-٧١	المصادر الإحصائية غير الجمركية. - الفصل الرابع
٢١	٧٣-٧٢	١-٤ مستندات الشحن الأجنبية (المانيفستو)
٢١	٧٧-٧٤	٢-٤ سجلات الصرف الأجنبي وسجلات السلطات النقدية
٢١	٨٢-٧٨	٣-٤ سجلات البريد والطرود البريدية
٢٢	٨٨-٨٣	٤-٤ سجلات الطائرات والبواخر
٢٣	٨٩	٥-٤ تقارير مجالس السلع
٢٣	٩٠	٦-٤ السجلات الإدارية المتصلة بالضرائب
٢٣	٩٧-٩١	٧-٤ الدراسات الاستقصائية للمؤسسات
٢٤	٩٩-٩٨	٨-٤ إدماج البيانات التي يتم الحصول عليها من الجمارك ومن مصادر أخرى والتحقق منها.

تجميع البيانات

٢٥	١٣١-١٠٠	التغطية ووقت تسجيل البيانات	-	الفصل الخامس
٢٥	١٠٧-١٠٠	المفاهيم المتعلقة بتعريف التغطية	١-٥	
٢٦	١١٢-١٠٨	وقت التسجيل	٢-٥	
		تجميع البيانات في حالة فئات معينة من السلع التي تدخل ضمن إحصاءات التجارة	٣-٥	
٢٦	١٢٦-١١٣	السلع المستعدة من إحصاءات التجارة	٤-٥	
٢٩	١٢٧	جمع البيانات لأغراض الحسابات القومية وموازن المدفوعات	٥-٥	
٢٩	١٣١-١٢٨	نظم التجارة	-	الفصل السادس
٣١	١٣٧-١٣٢	تصنيف السلع	-	الفصل السابع
٣٣	١٨٥-١٣٨	النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها باعتباره نظام التصنيف الأساسي	١-٧	
٣٣	١٦٤-١٣٨	للسلع من أجل جمع البيانات		
٣٧	١٧٢-١٦٥	مسائل مختارة تتصل بتطبيق النظام المنسق	٢-٧	
٣٨	١٧٧-١٧٣	التصنيف التحليلي (لاستخدامه) في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع	٣-٧	
٣٩	١٨٥-١٧٨	جداول الارتباط بين مختلف التصنيفات	٤-٧	
٤١	٢١١-١٨٦	القيمة الإحصائية للسلع	-	الفصل الثامن
٤١	١٩٠-١٨٦	القيمة الإحصائية ومكوناتها	١-٨	
٤١	١٩٥-١٩١	حساب القيمة الإحصائية للسلع المستوردة	٢-٨	
		استخدام قيمة السلع المستوردة تسليم ظهر السفينة (فوب) وجمع البيانات	٣-٨	
٤٢	٢٠١-١٩٦	عن تكلفة التأمين والشحن		
٤٣	٢٠٩-٢٠٢	تجميع القيم الإحصائية للسلع المصدرة	٤-٨	
٤٥	٢١٠	تقييم الفئات معينة من السلع المصدرة أو المستوردة	٥-٨	
٤٥	٢١١	المسائل المتعلقة بتحويل العملة	٦-٨	
٤٧	٢١٧-٢١٢	القياس الكمي	-	الفصل التاسع
٤٧	٢١٢	الوحدات القياسية للكمية المستعملة في المنظمة الجمركية العالمية	١-٩	
٤٧	٢١٧-٢١٣	معامل التحويل من الوحدات الكمية غير القياسية إلى الوحدات القياسية	٢-٩	
٤٩	٢٣٥-٢١٨	تعريف البلدان الشريكة	-	الفصل العاشر
٤٩	٢٢٤-٢١٨	بلد المنشأ واستخدامه في إحصاءات التجارة	١-١٠	
٥٠	٢٢٨-٢٢٥	بلد آخر مقصد معروف واستخدامه في إحصاءات الصادرات	٢-١٠	
٥٠	٢٢٩	بلد الإيداع	٣-١٠	
٥١	٢٣٢-٢٣٠	تحديد الشريك في التجارة فيما بين الاتحادات الجمركية	٤-١٠	
٥١	٢٣٥-٢٣٣	تعريف البلدان ورموزها للأغراض الإحصائية	٥-١٠	
٥٣	٢٦٠-٢٣٦	مسائل ضبط نوعية البيانات	-	الفصل الحادي عشر
٥٣	٢٥٠-٢٣٧	أخطاء التسجيل	ألف -	
٥٥	٢٦٠-٢٥١	أخطاء التجهيز	باء -	

نشر البيانات وتوثيقها وتبادلها

٥٧	٢٦٦-٢٦١	نشر البيانات	-	الفصل الثاني عشر
٥٧	٢٦١	ممارسات نشر البيانات	١-١٢	
		تقديم البيانات للجهات الإحصائية المسؤولة عن إحصاءات الحسابات القومية	٢-١٢	
٥٨	٢٦٦-٢٦٢	وموازن المدفوعات		

الصفحة	الفقرة
٥٩	٣٠٢-٢٦٧ توفيق البيانات وتبادلها - الفصل الثالث عشر
٥٩	٢٩١-٢٦٧ توفيق البيانات ١-١٣
٦٢	٣٠٢-٢٩٢ تبادل البيانات ٢-١٣
٦٥	٣٠٨-٣٠٣ إحصاءات التجارة الدولية في السلع والحسابات القومية، وإحصاءات موازين المدفوعات - الفصل الرابع عشر
المرفقات	
٦٧ أمثلة للمستندات الجمركية. - ألف
٦٨	تعديل سعر الفاتورة للحصول على القيمة على أساس السعر سيف أو فوب للسلعة، حسب شروط التسليم الجدول باء-١ التعديلات التي تدخل على سعر الفاتورة من أجل الحصول على قيمة السلع المستوردة
٦٩ تسليم سيف الجدول باء-٢ التعديلات التي تدخل على سعر الفاتورة من أجل الحصول على قيمة السلع المصدرّة
٧٠ تسليم فوب.
٧١ عوامل التحويل - جيم
٧١	الجدول جيم-١ عوامل التحويل لأغراض التحويل الحسابي الجدول جيم-٢ العوامل التي تستخدمها الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة لتحويل الحجم (ح) والعدد/ الوحدات (ع) إلى الوزن (و) بالنسبة لرموز مختارة من التصنيف المنسق
٧٢
٧٥ خيرة البلدان. - دال
٧٥ استخدام سجلات السفن لتتبع نقل ملكية السفن: خيرة ألمانيا. - دال-١
٧٥ تحديد بلد المنشأ: تجربة الصين - دال-٢
٧٥ نشر المعلومات: تجربة الولايات المتحدة. - دال-٣
٧٧	١٩٩٧-١٩٩٦ توفيق إحصاءات التجارة في السلع: خيرة كندا والمكسيك والولايات المتحدة، - دال-٤
٧٧ ١٩٩٧ و ١٩٩٦ إحصاءات التجارة الرسمية لكندا والمكسيك - الجدول دال-٤-١
٧٨	١٩٩٧ و ١٩٩٦ إحصاءات التجارة الرسمية للمكسيك والولايات المتحدة - الجدول دال-٤-٢
٧٩	١٩٩٧-١٩٩٦ توفيق البيانات الخاصة بإحصاءات التجارة في السلع : كندا المكسيك: التجارة المتجهة إلى الجنوب الجدول دال-٤-٤ توفيق بيانات إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧: المكسيك -
٨٠ الولايات المتحدة: التجارة المتجهة إلى الجنوب الجدول دال-٤-٥ توفيق بيانات إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧: كندا -
٨١ المكسيك: التجارة المتجهة شمالاً الجدول دال-٤-٦ توفيق بيانات إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧: المكسيك -
٨١ الولايات المتحدة: التجارة المتجهة شمالاً
٨٢ الترتيبات المشتركة بين الوكالات: تجربة الولايات المتحدة. - دال-٥
٨٢ التشريعات الوطنية التي تتناول تجميع البيانات: تجربة كندا. - دال-٦
٨٢ السجلات الإدارية المتصلة بالضرائب: تجربة الاتحاد الأوروبي - دال-٧
٨٤ الاختلافات الأساسية في تغطية تدفق السلع: إحصاءات التجارة الدولية في البضائع وإحصاءات موازين المدفوعات

الجزء الثاني - المفاهيم والتعاريف (نشرة المفاهيم والتعاريف)

٨٧	٨-١	مقدمة
٨٧	٥-١	ألف - لمحة عامة
٨٨	٨-٦	باء - موجز التوصيات
٩١	٦٣-٩	أولاً - التغطية ووقت التسجيل
٩١	١٥-١٤	ألف - المبادئ التوجيهية العامة
٩٢	٦٣-١٦	باء - المبادئ التوجيهية المحددة
٩٢	٤١-١٩	١ - السلع المتعين إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع . .
٩٤	٥٤-٤٢	٢ - السلع المتعين استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع . .
		٣ - السلع الموصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات
٩٥	٦٣-٥٥	ثانياً - نظام التجارة
٩٧	٩٠-٦٤	ألف - لمحة عامة
٩٧	٧٣-٦٤	باء - نظام التجارة العام
٩٨	٧٩-٧٤	جيم - نظام التجارة الخاص
١٠١		الجدول ١ - مقارنة بين تدفقات الواردات في نظامي التجارة العام والخاص
١٠٢		الجدول ٢ - مقارنة بين تدفقات الصادرات في نظامي التجارة العام والخاص
١٠٣	٨٨-٨٦	دال - المشكلات العملية لنظام التجارة الخاص وأوجه قصوره
١٠٣	٩٠-٨٩	هاء - التوصيات
١٠٤	١١٠-٩١	ثالثاً - تصنيفات السلع
١٠٤	١٠٠-٩٤	ألف - النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها
١٠٥	١٠٥-١٠١	باء - التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣
١٠٦	١٠٨-١٠٦	جيم - التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة
١٠٦	١٠٩	دال - التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية
١٠٦	١١٠	هاء - التصنيف المركزي للمنتجات
١٠٧	١٣٠-١١١	رابعاً - التقييم
١٠٧	١٢٥-١١١	ألف - القيمة الإحصائية للواردات والصادرات
١٠٩	١٣٠-١٢٦	باء - تحويل العملة
١١١	١٣٣-١٣١	خامساً - قياس الكمية
١١٣	١٥٢-١٣٤	سادساً - البلد الشريك
١١٣	١٣٤	ألف - لمحة عامة
١١٣	١٤١-١٣٥	باء - معايير لتصنيف البلد الشريك
١١٤	١٤٩-١٤٢	جيم - مقارنة النهج البديلة
١١٥	١٥٠	دال - التوصية
١١٦	١٥٢-١٥١	هاء - تصنيف البلدان
١١٧	١٦٣-١٥٣	سابعاً - الإبلاغ والنشر

١١٩	المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات	ألف -
١٢١	تعريف المصطلحات الجمركية والتعاريف ذات الصلة	باء -
١٢٣	القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبين في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم	جيم -
١٢٧	فهرس الجزءين الأول والثاني	

الجزء الأول

دليل تجميع الإحصاءات

مقدمة

فقد أضيفت في مواضع عديدة إشارات إلى الممارسات المتبعة في تلك الاتحادات واحتياجها على وجه التحديد.

٣ - ويقوم الدليل على أساس عدد من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالإجراءات الجمركية والسياسات التجارية، وأهمها ما تم في إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية. ويتضمن هذا النص أهم أحكام تلك الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بتجميع بيانات التجارة.

٤ - ويراعي الدليل متطلبات جمع البيانات التي أقرتها اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بالحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات، ويصف كثيراً من الأعمال التي ينبغي لجامعي البيانات القيام بها أو ينصحون أو يشجعون على إتقانها، وهي مطبوعة بخط أسود، لأنها تعتبر من أفضل الممارسات. وقد يكون من الصعب القيام بكل هذه الأعمال في بلد ما بسبب قصور موارده أو بسبب عقبات تنظيمية أو تقنية، ولذا يجب القيام بها في الحدود العملية الممكنة. وقد أضيف النص الكامل للمفاهيم والتعاريف (نشرة المفاهيم والتعاريف) في الجزء الثاني من هذا الكتاب^٣.

٥ - ويسير هذا الدليل في هيكله على غرار نشرة المفاهيم والتعاريف إلى حد كبير. وهو يتطرق أيضاً إلى موضوعات أخرى تعتبر مفيدة لمجمعي بيانات التجارة، منها مثلاً مسألة معاملة التجارة الإلكترونية واستخدام مصادر غير جمركية لجمع البيانات، وذلك بناءً على طلب اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والثلاثين^٤. ولما كان القصد من الدليل هو تناول المسائل المتصلة مباشرة بتجميع البيانات الأساسية فإنه لم يتطرق إلى عدد من المسائل المتصلة بإحصاءات التجارة، أو تناولها بتفصيل أقل مما تستحقه، علاوة على أن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالبيانات الأساسية ربما تستحق اهتماماً أكبر. وهذه المسائل هي:

(أ) كيفية تحسين العلاقة بين إدارات الإحصاء الوطنية وإدارات الجمارك وسائر المؤسسات التي تتناول إحصاءات التجارة؛

^٣ أدخلت على نص نشرة المفاهيم والتعاريف تصحيحات تقنية طفيفة، كما أنه يعكس شروط التجارة المنقحة المنشورة في INCOTERMS 2000 (انظر الفقرة ١٩٣ فيما يلي).

^٤ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٤ (E/2000/24)، الفقرة ٦ (أ) والفقرة ٦ (ج).

١ - تم إعداد "إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: دليل تجميع الإحصاءات" بناءً على توصية لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في دورتها التاسعة والعشرين، حيث اعتبرت أن إعداد الدليل هو المهمة الأولى في مجال إحصاءات التجارة^١. والغرض الأساسي من إعداد الدليل هو مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ الخطوط التوجيهية المنهجية التي اعتمدها اللجنة الإحصائية وصدرت في "إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: المفاهيم والتعاريف، التنقيح ٢" (نشرة المفاهيم والتعاريف)^٢. ويمكن استخدام هذا الدليل أيضاً ليسترشد به مستعملو الإحصاءات الذين يرغبون في تكوين فهم أفضل لطبيعة بيانات التجارة.

٢ - ويوضح هذا الدليل عدداً من المفاهيم الأساسية، كما يحدد ممارسات التجميع التي تساعد على تنفيذ المفاهيم والتعاريف الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف. ويتناول الدليل أيضاً عدة مسائل ذات طبيعة مؤسسية وإدارية تتصل بتجميع إحصاءات التجارة. وهو موجه إلى جميع المؤسسات التي تقوم بدور في جمع إحصاءات التجارة وتبويبها ونشرها، وتشير كلمة "تجميع" في عنوان الدليل إلى المهمة التي تقوم بها هذه المؤسسات. ويعتبر الدليل مفيداً لجميع البلدان بغض النظر عن حجمها أو درجة نموها أو مستوى استخدامها الحاسوب في معالجة البيانات أو في تسجيل المعاملات الجمركية. وقد روعي في إعداد الدليل أن إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم هي المصدر الأول للبيانات الأساسية المتعلقة بالمبادلات التجارية وأن الكثيرين أخذوا في إعادة تنظيم مؤسساتهم ومناهجهم لتتفق مع مهام الجمارك. ويتصل جزء كبير من الدليل ببلدان أو مناطق معينة، إلا أنه بالنظر إلى الزيادة المستمرة في انتشار الاتحادات الجمركية في السنوات الأخيرة

^١ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/4)، الفقرة ٣٩ أ ٢؛ وسيستخدم تعبير "إحصاءات التجارة" فيما يلي بدلاً من "إحصاءات التجارة الدولية للبضائع" أما هذا الدليل فسيشار إليه خارج هذا الكتاب باسم "IMTS: CM".

^٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.16. ومن المفيد أن يرجع القارئ أيضاً إلى دليل تجميع إحصاءات التجارة الدولية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP, 1983)؛ وإن كانت بعض محتوياته ترتبط بتاريخ معين مثل الإشارة إلى إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82. XVII.14) وإلى التصنيفات التي كانت مستخدمة حينئذ في إحصاءات التجارة، فهي توفر تفسيرات ونصائح مفيدة.

وقام بمراجعة الأطر والمسودات فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بإحصاءات التجارة الدولية^٦. وقام بمراجعة المسودة الأولى فريق خبراء يتكون من ممثلين عن الدول والمنظمات^٧. ووافق فريق الخبراء على التوصيات الرئيسية الواردة في المسودة واقترح بعض التعديلات التي أدخل معظمها في هذا النص.

رئيس إدارة الإحصاء والتحليل الإحصائي، هيئة الجمارك، الاتحاد الروسي؛ وكندي ري شونيو، مساعد مدير إحصاءات التجارة الخارجية، الإدارة المركزية للإحصاء، زمبابوي؛ وب. وولتر، مساعد رئيس شعبة البحوث والمنهجيات سابقاً، مكتب الإحصاء الفيدرالي، الولايات المتحدة؛ ولي يان، نائب مدير عام إدارة الإحصاء بالإدارة العامة للجمارك، الصين؛ ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، والمنظمة الجمركية العالمية.

^٦ نظرت فرقة العمل في هذه الأمور في اجتماعات عقدت في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي واشنطن العاصمة من ٨ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، وفي بروكسل في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتضم فرقة العمل، الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية، ومركز التجارة الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية، والمنظمة الجمركية العالمية ومنظمة التجارة العالمية التي دعت إلى عقد الاجتماع.

^٧ اجتمع فريق الخبراء في نيويورك من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكان يتكون من ١٣ خبيراً وطنياً وسبعة خبراء من المنظمات الدولية وخبير استشاري. وعقدت الاجتماعات برئاسة ج فيدلنجوم، من إدارة الإحصاء المركزية في موريشيوس. وفيما يلي أسماء المشاركين: أ. بن علي (ماليزيا)، ج. دوراند (المكسيك)، د. غيديس (فرنسا)، ي. لي (الصين)، ج. مارتنيز (المكسيك)، د. أوبرغ (الولايات المتحدة)، أ. اودونامي (نيجيريا)، ف. أورلوف (الاتحاد الروسي)، ب. بافاو (البرازيل)، ب. سانتا روسا (كندا)، ي. سافنيرج (السويد)، أ. تورانس (كندا). ج. فيرنجوم (موريشيوس)، ومن الشعبة الإحصائية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (أ. سينيتلو، ف. ماركونكو، ور. روبرتس)، ومن صندوق النقد الدولي (ر. دبلزمان)، ومن منظمة التعاون والتنمية (أ. لنديز)، ومن المكتب الإحصائي الأوروبي (م. لانسيبي)، ومن المنظمة الجمركية العالمية (أ. يرييرو)، والخبير الاستشاري ب. وولتر.

(ب) تطبيق عتبات لقيمة المعاملة التي تدخل في تسجيل البيانات وفي إحصاءات التجارة؛

(ج) نظم البرمجيات المتاحة التي تساعد سلطات الجمارك والإحصاء؛

(د) السجلات الإحصائية - سجلات المنظمات التجارية؛

(هـ) معاملة البيانات السرية؛

(و) التجارة الإلكترونية والتجارة في المنتجات الرقمية؛

(ز) وصف الروابط و/أو الفصل الواضح بين السلع والخدمات في التجارة الدولية؛

(ح) معاملة فئات معينة من السلع، مثل التجارة المكوكة (أي البضائع التي يحملها المسافرون زيادة على الحد الأدنى التي تسمح به القوانين الوطنية)، وكوابل الاتصالات البحرية، والسواتل ومنصات إطلاقها، وغير ذلك من المنتجات؛

(ط) الأرقام القياسية في التجارة؛

(ي) البيانات المعدلة موسمياً.

^٦ وينقسم الدليل إلى أربعة أقسام تتناول الإطار المفاهيمي والمؤسسي (الفصلان ١ و ٢) ومصادر البيانات (الفصلان ٣ و ٤) وتجميع البيانات (الفصول ٥ إلى ١١) ونشر البيانات وتوثيقها وتبادلها (الفصول ١٢ إلى ١٤). وهناك عدة مرفقات تحتوي على بيانات تكميلية وتتضمن معلومات عن خبرات البلدان. **وحبذا لو قامت البلدان بإعداد "دليل لتجميع البيانات" لاستخدامها الخاص يتضمن ممارساتها.** ومن الأفضل أن يكون هذا الدليل حصيلة جهد مشترك تسهم فيه جميع مكونات الإدارات التي تتناول إحصاءات التجارة.

^٧ وقد قام بإعداد هذا الدليل شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة، وأسهم في مدخلاته خبراء استشاريون ومنظمات دولية^٥.

^٥ إيلينا باروشكا. رئيسة إدارة إحصاءات التجارة الخارجية، وزارة الإحصاء والتحليل الإحصائي، بيلاروس؛ وأديسا أ. ت أودو تلامي، مساعدة مدير فرع إحصاءات التجارة الخارجية، مكتب الإحصاء الفيدرالي، نيجيريا؛ وفاليري أورلوف،

الإطار المفاهيمي والمؤسسي

الفصل الأول - الإطار المفاهيمي

٨ - وضع الإطار المفاهيمي للدليل على أساس توصيات لجنة الأمم المتحدة الإحصائية كما ترد في نشرة المفاهيم والتعاريف (انظر الجزء الثاني من هذا الكتاب). وتتصل المفاهيم والتعاريف الواردة في تلك التوصيات اتصالاً وثيقاً بكثير من المفاهيم والتعاريف المستخدمة في الإحصاءات الاقتصادية والمعتمدة في الاتفاقيات الدولية التي تتناول شؤون التجارة والجمارك.

٩ - نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (SNA 1993) ودليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة (BPM5). تتصل مفاهيم السلع والخدمات، والإقليم الاقتصادي، والعالم الخارجي، والإقامة، وتغيير الملكية، الواردة في نظام الحسابات القومية ١٩٩٣^٨، ودليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة^٩، اتصالاً وثيقاً بإحصاءات التجارة. وترد في أجزاء الدليل ذات الصلة مناقشة لاستعمال هذه المفاهيم في تجميع إحصاءات التجارة.

١٠ - وتوصي نشرة المفاهيم والتعاريف باستخدام عبور الحدود باعتباره الأساس لتجميع إحصاءات التجارة بدلاً من استخدام تغيير الملكية، لأن (أ) إحصاءات التجارة التي تعد على أساس الحركة الفعلية مطلوبة لأغراض كثيرة منها مسائل السياسة التجارية وما يتعلق بها من تحليل اقتصادية؛ و(ب) معظم نظم جمع البيانات على أساس الجمارك التي تتبعها معظم البلدان تعجز عن تطبيق نهج تغيير الملكية. ومع ذلك فإن تنفيذ نشرة المفاهيم والتعاريف يؤدي إلى مجموعات بيانية تتفق مع متطلبات نظامي إحصاءات الحسابات القومية ١٩٩٣ وموازن المدفوعات (الطبعة الخامسة)، كما تنتج عنه معلومات إضافية تفيد واضعي الحسابات القومية وموازن المدفوعات.

١١ - إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات. في دورتها الثانية والثلاثين في ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة الإحصائية دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات^{١٠}. وينبغي لمجمعي إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أن يأخذوا ذلك الدليل في اعتبارهم من أجل توضيح الحدود بين التجارة في السلع والتجارة في الخدمات.

١٢ - الاتفاقيات والاتفاقات الدولية. من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الوثيقة الصلة بتجميع إحصاءات التجارة ما يلي:

^٨ لجنة الجماعات الأوروبية، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الأمم المتحدة، البنك الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.94. X VIII.4).

^٩ واشنطن العاصمة، صندوق النقد الدولي، ١٩٩٣.

^{١٠} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.02. X VII.11.

- (أ) الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)^{١١}. تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق تنسيق عالمي لإجراءات الجمارك فيما عدا التصنيف والتقييم؛
- (ب) الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها^{١٢}. أدخلت هذه الاتفاقية نظام تصنيف للسلع المتاجر بها دولياً؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع^{١٣}. تضع هذه الاتفاقية خطوطاً توجيهية دولية لمحتوى عقود البيع؛
- (د) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المادة السابعة^{١٤}. تحدد هذه المادة المبادئ الأساسية الواجب اتباعها في تقييم السلع في التجارة الدولية؛
- (هـ) اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة^{١٥}. يحدد الاتفاق قواعد تقييم السلع المستوردة في الجمارك؛
- (و) اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ^{١٦}. يحدد الاتفاق المبادئ الأساسية الواجب اتباعها لتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية.
- وستتناول فصول هذا الدليل بمزيد من التفصيل أحكام الاتفاقيات والاتفاقات المذكورة فيما يتعلق بإحصاءات التجارة.

^{١١} انظر مجلس التعاون الجمركي، الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو، ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣). وقد قامت المنظمة الجمركية العالمية بتنقيح الاتفاقية واعتمدها في (حزيران/يونيو ١٩٩٩)؛ وهي حالياً تمر بمرحلة إجراءات التصديق في البلدان المختلفة تمهيداً لدخولها حيز النفاذ (انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ فيما يلي).

^{١٢} انظر مجلس التعاون الجمركي: النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها (بروكسل، ١٩٨٩).

^{١٣} انظر وقائع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للسلع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 81. V. 5).

^{١٤} انظر منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي المعنية بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، النصوص القانونية (جنيف ١٩٩٥)، الغات ١٩٤٧

^{١٥} المرجع نفسه، اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.

^{١٦} المرجع نفسه، اتفاق بشأن قواعد المنشأ.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي

التشريعات الوطنية أو اللوائح الإدارية إذا استدعى الأمر لكي تقيم قاعدة صلبة لتحسين نوعية إحصاءات التجارة وتوقيتها. ويشمل هذا تحديد الجهات الحكومية التي تحتفظ ببيانات إحصائية عن التجارة ووضع تقسيم واضح للمسؤوليات فيما بينها.

باء - الترتيبات المؤسسية

١٦ - الجهات المسؤولة عن تجميع البيانات. ينطوي تجميع الإحصاءات ونشرها على أنشطة ضرورية لضمان دقة الإحصاءات المتعلقة بالتجارة وحسن التوقيت في إنتاجها ونشرها. وهذه الأنشطة تتضمن باختصار جمع السجلات الأساسية وتحرير البيانات وصيانة قواعد البيانات ونشر الإحصاءات^{١٨}. وفي معظم البلدان تحدد القوانين الوطنية أنشطة الوكالات المكلفة بجمع إحصاءات التجارة ونشرها. ولكل بلد ترتيباته المؤسسية الخاصة به، إلا أنه يمكن تجميع هذه الترتيبات في فئات محدودة حسب المسؤوليات المناطة بكل وكالة. والهيئات الرئيسية المسؤولة عن جمع ونشر إحصاءات التجارة هي عادة إدارات الإحصاء الوطنية، وإدارات الجمارك والبنوك المركزية. وفي بعض البلدان قد تكون لوزارة التجارة أو الجهاز الحكومي المسؤول مسؤوليات في هذا الصدد. وللوزارات والهيئات الحكومية الأخرى (مجالس السلع، وزارات التجارة والاقتصاد، مجالس تنمية التجارة، إلخ) أدوار هامة، مثل تقديم معلومات إضافية.

١٧ - وينطوي جمع السجلات الأساسية على استخلاص المعلومات المطلوبة من سجلات الجمارك وغيرها من الإدارات الحكومية التي لديها مصادر معلومات. ويتطلب الأمر تعاوناً نشطاً مع هذه الجهات عملاً على سهولة انسياب المعلومات والبحث - إذا لزم الأمر - عن مصادر إضافية لاستكمال البيانات. وينبغي لجهات تجميع البيانات لدى وضع أو تعديل أنشطتها الخاصة بجمع البيانات ونقلها أن تستخدم مفتاح تصميم المستندات التجارية الذي وضعته الأمم المتحدة وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بتبادل البيانات إلكترونياً فيما يتعلق بالإدارة والتجارة والنقل^{١٩}. وقد قام بوضع مفتاح تصميم

١-٢ دور إدارات الإحصاء الوطنية والجمارك والوكالات الوطنية الأخرى

ألف - الإطار القانوني لتجميع البيانات

الوضع القانوني لسجلات الجمارك

١٣ - تتطلب القوانين المحلية عادة أن يقوم مستوردو ومصدرو البضائع بالإبلاغ عن بيانات معاملاتهم إلى الجمارك من أجل تقدير الرسوم والضرائب ولأغراض تتعلق بالصحة العامة والبيئة وغير ذلك، ولأغراض إحصائية. وفي كثير من البلدان يعتبر عدم تقديم الإقرار المطلوب أو تقديم بيانات غير دقيقة في الإقرار عن عمد أو إهمال، جنحة يعاقب عليها القانون. وهذا يجعل سجلات الجمارك مصدراً للبيانات متاحاً وموثوقاً به عموماً^{١٧}. ومن مزاي استعمالات سجلات الجمارك تغطيتها الواسعة خاصة في مجال الواردات، كما أنها لا تمثل عبئاً على التجار، وغير مكلفة (بالمقارنة بمصادر البيانات البديلة مثل إجراء مسح للمؤسسات مثلاً) (انظر الفقرات ٩١ إلى ٩٧ فيما يلي).

الوضع القانوني للمصادر الأخرى

١٤ - الجهات الحكومية التي تقوم بجمع البيانات مخولة عموماً، بموجب القانون أو اللوائح، بجمع بيانات من الوثائق والعناصر الأخرى اللازمة لتجميع إحصاءات التجارة. وقد تقتضي القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالإحصاء أن تقدم المؤسسات ما لديها من معلومات إحصائية، بما في ذلك معلومات التجارة الخارجية، إلى الجهة الحكومية المختصة (انظر المرفق دال - ٦ أدناه). وتقتضي القوانين المحلية عادة بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تبلغ لأغراض إحصائية، ولا يجوز للجهة التي تجمع البيانات نقلها إلى جهة حكومية أخرى غير مأذونة أو إلى الجمهور. وتنشر هذه البيانات عادة في شكل تجميعي فقط.

١٥ - يجب أن تقيم جهات جمع البيانات ترتيبات عملية مع الجهات التي تحتفظ بسجلات تتضمن الإحصاءات المطلوبة (مثل سجلات الصادرات والواردات للطاقة الكهربائية، وشحنات الغاز الطبيعي والنفط الخام المصدرة والتي تحتفظ بها الجهات الحكومية المختصة). وينبغي لجهات جمع البيانات أن تستصدر تعديلات على

^{١٨} انظر الفصل ١١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن معالجة البيانات ونوعية البيانات، كما يمكن الاطلاع على الفصل ١٢ بشأن المسائل المتعلقة بنشر البيانات.

^{١٩} لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المواقع التالية على شبكة الإنترنت: <http://www.unecce.org/> و <http://www.unecce.org/cefact/images/layoutk2.gif> و http://www.unecce.org/cefact/trafix/bdy_recs.htm و <http://www.unecce.org/cefact/rec/rec01.en.htm>

^{١٧} قد تختلف موثوقية سجلات الجمارك باختلاف مدى الرقابة الجمركية وتعاون التجار.

المستندات وقواعد تبادل البيانات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ودوائر الأعمال. ويجب أن تكون نتيجة أي عملية لجمع البيانات مجموعة من السجلات محفوظة بشكل مناسب للتحرير.

١٨ - يشتمل تحرير البيانات على مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تكفل تلبية المتطلبات الإحصائية فيما يتعلق بالبيانات التي يتم تجميعها، وهذا يشمل التحقق من الرموز في بيانات المعاملات التجارية (مثلاً رموز الإجراءات الجمركية والسلع والبلد الشريك في المعاملة) ومقارنة مدى توافق قيم الوحدات المحسوبة مع القيم المتوقعة. وإذا تم اكتشاف أي مشكلات يجب أن تطلب الجهة الطالبة للبيانات التأكد من دقة الوثيقة المستقاة منها البيانات وإجراء التصحيحات اللازمة، ثم إحلال البيانات المحررة محل البيانات الأصلية.

١٩ - وتشير صيانة قواعد البيانات ونشرها إلى العمليات اللازمة لضمان معالجة البيانات الخام لوضعها في صيغة إحصاءات تجارية. ويشمل ذلك حفظ البيانات في الحاسوب، والتأكد من اكتمال السجلات، وتحديد البيانات الناقصة والتأكد من معالم بيانات معينة، وتحليل اتساق البيانات والتأكد من اكتمال السلاسل، ثم إتاحة الإحصاءات للتدقيق الداخلي وللمستعملين عن طريق إعداد تقارير عامة ومخصصة. وقد تكشف هذه الأنشطة عن مجالات فيها مشاكل، ويمكن أن تسفر عن طرق لتحسين جمع البيانات وتدقيقها.

٢٠ - وأكثر الترتيبات المؤسسية انتشاراً هي أن تكون إدارة الإحصاء أو المصرف المركزي أو الجمارك مسؤولة عن هذه المهام.

٢١ - إدارة الإحصاء تقوم بتجميع البيانات. هذه أكثر الممارسات انتشاراً. وفي هذه الحالة تتولى إدارة الإحصاء المسؤولية عن التجميع، بما في ذلك التدقيق، وصيانة قواعد البيانات، ونشر الإحصاءات، وإصدار الإرشادات المنهجية. والجمارك هي المسؤولة عن جمع السجلات الأساسية وتزويد إدارة الإحصاء بما على أساس منظم. وتقوم إدارة الجمارك عادة ببعض التدقيق للبيانات قبل إحالتها إلى إدارة الإحصاء^{٢٠}. وتقوم إدارة الإحصاء بمزيد من التدقيق لبيانات الجمارك وإدماجها مع البيانات المتلقاة من مصادر أخرى (غير الجمارك).

٢٢ - ولكي تطمئن إدارة الإحصاء إلى البيانات المتأتية من مصادر خارجية ينبغي لها أن تقيم علاقات تعاونية وثيقة مع جميع الإدارات والهيئات الحكومية التي تزودها بالبيانات. وينبغي أن تقوم إدارة الإحصاء وهيئة الجمارك - وهي أكبر مقدمي البيانات - وسائر الهيئات المقدمة للبيانات بتوقيع مذكرة تفاهم تحدد أدوار

ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بجميع جوانب إنتاج الإحصاءات الرسمية وتوزيعها. ويجري تحديث مذكرة التفاهم حسب الحاجة.

٢٣ - الجمارك تقوم بتجميع البيانات. في هذه الحالة تتولى الجمارك مسؤولية جميع أنشطة تجميع البيانات ابتداء من جمع البيانات إلى نشرها. وينبغي أن تقوم إدارة الجمارك بالحصول على المعلومات اللازمة من مصادر أخرى إضافة إلى سجلاتها الخاصة، وأن تسعى إلى الوصول إلى تغطية شاملة والالتزام باتباع التوصيات المنهجية الخاصة بإحصاءات التجارة. وإدارة الإحصاء هي المسؤولة عادة عن إدخال أي تعديلات إضافية قد يتطلبها نشر البيانات وفقاً لنظام الحسابات القومية أو نظام ميزان المدفوعات.

٢٤ - والجمارك مطالبة بأمرين متناقضين هما: (أ) الحاجة إلى إزالة الحواجز أمام انسياب التجارة، وهذا يعني تبسيط الإجراءات والتخفيف من متطلبات الإبلاغ من التجار؛ و(ب) تلبية الضغط المتزايد من مستعملي البيانات (الجهات الحكومية والمجتمع التجاري) من أجل توفير مزيد من البيانات من نوعية جيدة بتفصيلات أكثر في وقت أقل. ولتلبية هذه المتطلبات، وللتأكد من استخدام كل مصادر البيانات الأخرى ومن مطابقة إجراءات تجميع البيانات للمنهجية الموصى بها، ينبغي أن تتعاون الجمارك مع الجهات المعنية الأخرى وخاصة إدارة الإحصاء (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٢٥ - المصرف المركزي يقوم بتجميع البيانات. يقوم المصرف المركزي في عدد محدود من البلدان^{٢١} بتجميع ونشر إحصاءات التجارة. وبموجب هذا الترتيب يتلقى المصرف سجلات الجمارك بشكل منتظم ويقوم بتجميع ونشر إحصاءات التجارة بطريقة تشبه الطريقة المتبعة حين تتولى إدارات الإحصاء هذه العملية.

٢٦ - وبجسب الهيكل الإداري للبلد يمكن وجود ترتيبات مؤسسية أخرى تتسم بنفس الفعالية تقوم بتجميع ونشر إحصاءات التجارة (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٢٧ - تؤدي أي من الترتيبات المؤسسية السابقة إلى إحصاءات تجارة مقبولة بشرط أن تكون الهيئة المسؤولة قد اتبعت الخطوط التوجيهية المنهجية الدولية المعترف بها، واستخدمت المصادر الإحصائية المتاحة لها وطبقت إجراءات التجميع المناسبة. وأياً كانت الترتيبات المؤسسية فإن الهيئة المسؤولة يجب أن تقوم بشكل دوري بإعادة النظر في التعاريف والأساليب والإحصاءات نفسها للتأكد من أن تجميعها قد تم وفقاً للخطوط التوجيهية المنهجية الدولية المعترف بها، وأنها من نوعية جيدة، وأنها متاحة للمستعملين في الوقت المناسب.

٢٨ - وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم الوكالة المسؤولة عن نشر البيانات بتقديم وصف واضح للترتيبات التنظيمية والمفاهيم والتعاريف المستخدمة وأسلوب التجميع المستعمل.

٢١ منها على سبيل المثال: إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبلجيكا وشيلي.

٢٠ على سبيل المثال: تراجع المعاملات من حيث سلامة الترميز للأغراض الجمركية أو رموز السلع أو البلدان الشريكة، أو من حيث اتساق قيم الوحدات المحسوبة مع قيم الوحدات المتوقعة. وإذا ظهرت أخطاء في التدقيق يرجع إلى سجلات المعاملات في الجمارك. ويجري التدقيق عادة على سجلات الاستيراد، أما سجلات التصدير فتحال عادة إلى إدارة الإحصاء دون تدقيق.

وإلى أن تولي الدول الأعضاء في الاتحاد اهتماماً بموثوقية البيانات. وهذا الاهتمام، وما ينتج عنه من جهود من أجل بناء القدرة الذاتية يمكن أن يفيد كثيراً في تجميع بيانات إحصاءات التجارة.

٣٤ - مدخل إلى تجميع إحصاءات التجارة بين دول الاتحاد الجمركي. عادةً ما تكون الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي معفاة من القيود الجمركية والتسجيل، أو أن يكون التسجيل والضوابط الجمركية مخففة إلى حد كبير، وهذا يتوقف على طبيعة الاتفاقات التي تتم بين الدول الأعضاء. وفي نفس الوقت فإن الإحصاءات المتعلقة بالتجارة فيما بين دول الاتحاد الجمركي مطلوبة عادةً من أجل تحليل السياسة القومية ومن أجل رصد أداء الاتحاد، وهذا يؤثر مسألة مصادر البيانات. وتتوقف الحلول التي يتبناها كل اتحاد جمركي على الظروف الخاصة لدول الاتحاد. ومن المفيد النظر في المنهج التالي الذي يسير على نهجه الاتحاد الأوروبي:

(أ) تُسجّل حركة البضائع بين دول الاتحاد الجمركي حين تدخل إلى المنطقة الإحصائية للدول الأعضاء أو تخرج منها. وفي بعض الحالات (مثل التجارة في السفن والطائرات) يُحدّد وقت التسجيل باعتباره الوقت الذي تتم فيه نقل الملكية من شخص يقيم في إحدى الدول الأعضاء إلى شخص يقيم في دولة عضو أخرى؛

(ب) وفي حالة عدم وجود سجلات جمركية يتم جمع المعلومات من الشركات التجارية باستخدام استمارات مخصصة لهذا الغرض^{٢٣}. وينبغي أن تتضمن هذه الاستمارات معلومات عن مجموع الصفقة التجارية بحسب قيمة الوحدة وكذلك عن التجارة في سلع معينة، سواء بقيمة الوحدة أو بالقيمة العددية، وحسب البلد الشريك؛

(ج) وعملاً على تخفيف عبء الإبلاغ، تُحدّد عتبات (من حيث القيمة أو الكمية) للبضاعة المبلّغ عنها (انظر الفقرة ٦٩ أدناه)؛

(د) وفي الحالات التي يكون فيها جمع بيانات الصادرات أدقّ من جمع بيانات الواردات لأن الآلاف من الشركات الصغيرة والأفراد لا يقومون بالإبلاغ عن التجارة الواردة، فيمكن لإحدى الدول المصدرة أن تبليغ عن بيانات صادراتها من واقع البيانات التي تجمعها الدولة المستوردة عن وارداتها، مع إجراء التعديل اللازم، كبديل لبيانات وارداتها؛

(هـ) وإذا استمر الاتحاد الجمركي في استخدام استمارات الإبلاغ عن البضائع في شكلها المبسط، فإن الجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات ينبغي أن تستخدم جميع المعلومات الإحصائية ذات الصلة الواردة في هذه الاستمارات وأن تستكمل هذه البيانات بالمعلومات التي تجمعها من مصادر غير جمركية؛

(و) ومن الناحية الإحصائية يمكن أن يكون البلد الشريك من حيث الصادرات هو الدولة العضو التي تكون آخر جهة وصول

^{٢٣} تُستخدم بعض الاستمارات الخاصة لأغراض جمع الضريبة وكبديل للإقرار الجمركي في نفس الوقت؛ للاطلاع على أمثلة من هذه الاستمارات انظر الجزء الأول، المرفق ألف.

٢٩ - لا شك في أن التعاون بين الوكالات المشتركة في تجميع إحصاءات التجارة هي مسألة في غاية الأهمية من أجل إنتاج إحصاءات تجارة جيدة. وهي مسألة ضرورية بشكل خاص بالنظر إلى الموارد المحدودة، ومسائل السريّة، وزيادة الطلب على إحصاءات حديثة ومفصلة ودقيقة. واستجابة لهذه الطلبات المتنافسة، ينبغي لإدارة الإحصاء والجمارك وأي وكالات أخرى مشتركة في جمع المعلومات الخاصة بإحصاءات التجارة أن تقيم بينها علاقات عمل وثيقة للتأكد من أن كل وكالة على علم بالتطورات الجارية والمحتملة التي يمكن أن تؤثر على إحصاءات التجارة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه بشأن توقيع مذكرة تفاهم).

٣٠ - الواقع أن إقامة علاقات العمل الوثيقة هذه والمحافظة عليها هي مسألة ضرورية لضمان اطلاع الوكالة المسؤولة على أي تغييرات في السياسات والإجراءات التي تطرأ على الوكالات التي هي مصدر المعلومات والتي يمكن أن تؤثر على تجميع إحصاءات التجارة، واطلاع الوكالات التي هي مصدر المعلومات على احتياجات الوكالة المسؤولة عن التجميع والنشر. وفي هذا الإطار التعاوني يحترم كل طرف التشريعات الخاصة بسرية المعلومات.

٣١ - وقد يتطلب الأمر من أجل إقامة علاقات عمل وثيقة والحفاظ عليها تخصيص موارد مالية إضافية من جانب الوكالة المسؤولة ووكالات المصدر. فيمكن لبعض وكالات المصدر (منها على الأخص إدارة الجمارك) أن تستفيد من تكامل المعلومات التي تجمعها إدارة الإحصاء وإدماجها في قواعد بياناتها وكذلك المعلومات التي تجمعها المصارف المركزية وغيرها من الوكالات (ومنها مثلاً بيانات الأسعار أو قيمة الوحدة)، بشرط أن تكون البيانات المتاحة صادرة في وقت جيد لتتفق مع متطلبات النوعية المطلوبة.

٢-٢ الترتيبات المؤسسية في حالة اتحادات الجمارك

٣٢ - اتحادات الجمارك. تعرّف المنظمة الجمركية الدولية اتحاد الجمارك بأنه "كيان يشكّله إقليم جمركي ليحل محل إقليمين جمركيين أو أكثر ..."^{٢٤}.

٣٣ - تجميع البيانات عن التجارة مع البلدان الثالثة. عند تكوين اتحاد جمركي، ينبغي للوكالات التي تقوم بتجميع بيانات التجارة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان نوعية بيانات التجارة مع البلدان الثالثة وحسن توقيتها. ويمكن أن يتم ذلك بتوحيد الإجراءات الجمركية وتبسيطها بالشكل الذي يتفق مع التوصيات الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف. والتعاون بين المؤسسات المعنية، كما هو الحال في الإحصاءات التي تقوم بتجميعها بلدان منفردة، هي مسألة أساسية. وفي الاتحادات الجمركية عموماً تزداد الحاجة إلى إحصاءات التجارة

^{٢٤} انظر قائمة مصطلحات الجمارك الدولية الصادرة عن المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل، ١٩٩٥).

٣٥ - إحصاءات التجارة على مستوى الاتحاد الجمركي .
حبذا لو قامت أمانات الاتحادات الجمركية، بالإضافة إلى تجميع الإحصاءات التجارية التي تقوم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي، والتي تشمل التجارة مع البلدان الثالثة علاوة على التجارة مع البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الجمركي، بتجميع إحصاءات تفصيلية للتجارة فيما يتعلق بالمنطقة الإحصائية للاتحاد الجمركي ككل. ويجب تجميع هذه البيانات على أساس التوصيات الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف.

للبضاعة وبالنسبة للواردات (الوصول) الدولة العضو التي تُرسَل منها البضاعة، لأن قواعد المنشأ ليست واردة في هذه الحالة^{٢٤}؛

(ز) ويجب أن يعتمد تقييم البضاعة على أسعار الفواتير المبلّغة، وعلى المعلومات الإضافية بشأن تكلفة الشحن والتأمين.

^{٢٤} من الناحية العملية يتم اعتبار الدولة التي أُرسِلت منها البضاعة في الأصل هي الدولة المصدرة.

مصادر البيانات

الفصل الثالث - الإقرار الجمركي والمستندات الجمركية الأخرى ذات الصلة

”أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إقراراً جمركياً أو يقدم الإقرار باسمه“^{٢٨}. وتذكر اتفاقية كيوتو أن مقدم الإقرار ليس هو بالضرورة صاحب البضاعة وإنما قد يكون شخصاً له الحق في التصرف في البضاعة (مثلاً الشركة الناقلة، أو وكيل الشحن أو المرسل إليه البضاعة أو أي وكيل توافق عليه الجمارك)^{٢٩}. وتعبير ”الإقرار الجمركي“ يتضمن الإقرارات الجمركية التقليدية في شكلها الورقي وأيضاً الإقرارات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية أو الشفوية وكذلك التصرف الذي يقوم به المسافر بمروره من الخط الأخضر أو الخط الأحمر. وقد يختلف ”محتوى البيانات“ في هذه الإقرارات اختلافاً كبيراً، إلا أن أكثر البيانات شمولاً هي الوثائق التي تقدم عند إخراج البضاعة من الجمارك للاستعمال المحلي أو للتصدير المباشر (انظر الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٦٦ أدناه).

باء - الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية كيوتو

٣٨ - الإجراءات الجمركية المتعلقة بجمع بيانات التجارة. الإجراء الجمركي هو ”معاملة تطبيقها الجمارك على البضائع التي تخضع للرقابة الجمركية“^{٣٠}. تحدد مرفقات اتفاقية كيوتو (الأصلية والمنقحة) قائمة بإجراءات الجمارك، كما تنص على معايير وممارسات يوصى بها بشأن هذه الأنشطة. ومن وجهة نظر إحصائية، يمكن فصل هذه الإجراءات في فئتين:

- (أ) الإجراءات التي تشمل السلع التي تدخل في إحصاءات التجارة؛
- (ب) الإجراءات التي تشمل السلع التي تستبعد من هذه الإحصاءات.

^{٢٨} انظر قائمة مصطلحات المنظمة الجمركية العالمية، انظر أيضاً اتفاقية كيوتو المنقحة (المرفق العام، الفصل ٢، E14/F7).

^{٢٩} انظر اتفاقية كيوتو، المرفق ٨ باء - ١. حاشية المعيار ٥؛ وخطوط توجيهية للاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-٦ و ٣-٧.

^{٣٠} انظر قائمة مصطلحات المنظمة الجمركية العالمية (انظر الحاشية ٢٢)، واتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق العام، الفصل ٢، E7/F3.

٣-١ الأحكام الواردة في وثائق المنظمة الجمركية العالمية بشأن الإقرارات الجمركية والإجراءات الجمركية

ألف - نبذة عامة

٣٦ - الإقرار الجمركي باعتباره أهم مصادر بيانات التجارة. يتم إحضار البضائع (أو سحبها) إلى المنطقة الاقتصادية لبلد ما أو منها وفق إجراءات جمركية مختلفة مع ما يرافق ذلك من إقرارات ومستندات جمركية تحتوي على كثير من البيانات الإحصائية الهامة لهذه الحركات. ومن أجل ذلك تعتبر وثيقة المفاهيم والتعاريف أن السجلات الجمركية هي أهم مصدر للمعلومات عن التجارة، وتوصي الإحصائيين بالاستفادة منها (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ١٠ و ١١)^{٢٥}. وقد تختلف النظم الجمركية والممارسات الجمركية باختلاف البلدان فيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بتلك الإجراءات والوثائق، مما يؤدي إلى اختلافات في توافر البيانات الخاصة بالبلد. وعملاً على تلبية الحاجة إلى زيادة البيانات المفيدة لأغراض السياسة القومية، وكفالة إمكانية مقارنة البيانات دولياً، ينبغي لمجمعي البيانات التعاون مع السلطات الجمركية الوطنية في مراعاة الخطوط التوجيهية الدولية بشأن الإجراءات الجمركية التي وضعتها المنظمة الجمركية العالمية^{٢٦}. ويرد في الفقرات التالية موجز المصطلحات والإرشادات المشار إليها.

٣٧ - الإقرار الجمركي (عن السلع) ومقدم الإقرار. الإقرار هو ”أي بيانات أو فعل، بالشكل الذي تتبعه أو تقبله الجمارك، يعطي معلومات أو بيانات تطلبها الجمارك“^{٢٧}. ومقدم الإقرار هو

^{٢٥} البيانات الجمركية (وغيرها من البيانات) من واردات البلد الشريك يمكن أن تفيد في البلد المصدر عن طريق تبادل المعلومات (انظر الفصل ١٣-٢ أدناه).

^{٢٦} معظم هذه الإجراءات واردة في الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط الإجراءات الجمركية وتنسيقها، التي وقّعت في كيوتو في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ونقّحت في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ ولدى المنظمة الجمركية العالمية أيضاً سجل عن المصطلحات الجمركية الدولية من أجل تيسير التوحيد في استخدام المصطلحات الجمركية (انظر الحاشية ٢٢).

^{٢٧} انظر قائمة مصطلحات المنظمة الجمركية العالمية، انظر أيضاً اتفاقية كيوتو المنقحة، المرفق العام، الفصل ٢، E19/F8، الإقرار عن البضائع.

(أ) التخزين المؤقت للسلع (المرفق ألف - ٢) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص ألف، الفصل ٢ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ب) وسائل النقل التجارية (المرفق ألف - ٣) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص ياء، الفصل ٣ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ج) المعاملة الجمركية للمخازن (المرفق ألف - ٤) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص ياء، الفصل ٤ (الاتفاقية المنقحة)؛

(د) الترانزيت الجمركي (المرفق هاء - ١) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص هاء، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛

(هـ) الشحنات المحزأة (المرفق هاء - ٢) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص هاء، الفصل ٢ (الاتفاقية المنقحة)؛

(و) الإدخال المؤقت رهن إعادة التصدير بنفس الحالة (المرفق هاء - ٥) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص زاي، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ز) المرافق الجمركية المتاحة للمسافرين (المرفق واو - ٣) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص ياء، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛ (انظر الفقرة ١١٦ أدناه)؛

(ح) نقل البضائع باتجاه الساحل (المرفق واو - ٧) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص هاء، الفصل ٣ (الاتفاقية المرفقة)؛

وتنص اتفاقية كيو توتو على تعريفات ومتطلبات معينة لكل إجراء من الإجراءات الواردة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه؛ ويرد في الفقرات ٤١ إلى ٥٠ وصف لكل إجراء مذكور في الفقرة ٣٩ أعلاه (الإجراءات التي تدخل في إحصاءات التجارة). وكثير من المعلومات المسجلة في الإقرارات الجمركية هي معلومات أساسية لأغراض تجميع إحصاءات البضائع الدولية وستجري مناقشتها في الفصول ٥ إلى ١٠ فيما يلي.

٤١ - تخليص البضاعة للاستخدام المحلي والتصدير المباشر. تُعرّف اتفاقية كيو توتو تخليص البضاعة للاستخدام المحلي باعتباره إجراءً جمركياً "يعني أن البضاعة المستوردة ستظل دائماً في الإقليم الجمركي"، والتصدير المباشر باعتباره إجراءً جمركياً "ينطبق على السلع التي تغادر الإقليم الجمركي إلى التداول الحر وتظل دائماً خارج الإقليم الجمركي"^{٣١}. وفي كلتا الحالتين تنص الاتفاقية على أن السلطات الجمركية تطلب أن يقدم الإقرار الجمركي بيانات تعتبر ضرورية من أجل تنفيذ القوانين الوطنية ومن أجل تجميع الإحصاءات.

٤٢ - البيانات المطلوبة في الإقرار الجمركي حين تكون السلع التي يتم التخليص عليها معدة للاستهلاك المحلي أو للتصدير المباشر. يتطلب الإقرار الجمركي الذي يقدم حين يكون المطلوب التخليص

وقد تقرر البلدان إجراءات أخرى إلى جانب ما تحدده اتفاقية كيو توتو (انظر الفقرة ٦٣ أدناه). وللجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تقرر ما تدرجه وما تستبعده من الإجراءات الجمركية حسب التوصيات الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف.

٣٩ - الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية كيو توتو التي تشمل السلع التي تدخل في إحصاءات التجارة. السلع التي تعبر حدوداً دولية بموجب الإجراءات التالية يجب أن تدخل في إحصاءات التجارة (لإشارة إلى اتفاقية كيو توتو الأصلية واتفاقية كيو توتو المنقحة):

(أ) التخليص الجمركي للاستخدام المحلي (المرفق باء - ١) (الاتفاقية الأصلية)، المرفق العام، الفصل ٣ والمرفق الخاص باء، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ب) التصدير المباشر (المرفق جيم - ١) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص جيم، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ج) إعادة التصدير بنفس حالتها (المرفق باء - ٣) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص باء، الفصل ٣ (الاتفاقية المنقحة)؛

(د) مستودعات الجمارك (المرفق هاء - ٣) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص دال، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛

(هـ) الإدخال المؤقت لأغراض التصنيع الداخلي (المرفق ٦) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص واو، الفصل ١ (الاتفاقية المنقحة)؛ (انظر الفقرة ١١٩ أدناه)؛

(و) التصدير المؤقت للتصنيع بالخارج (المرفق هاء - ٨) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص واو، الفصل ٢ (الاتفاقية المنقحة)؛ (انظر الفقرة ١١٩ أدناه)؛

(ز) المنطقة الحرة (المرفق واو - ١) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص دال، الفصل ٢ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ح) تصنيع البضائع للاستخدام المحلي (المرفق واو - ٢) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص واو، الفصل ٤ (الاتفاقية المنقحة)؛

(ط) الإجراءات الجمركية الرسمية فيما يتعلق بحركة البريد (المرفق واو - ٤) (الاتفاقية الأصلية)/المرفق الخاص ياء، الفصل ٢ (الاتفاقية المنقحة)؛ (انظر الفقرات ٧٨-٨٢ أدناه)؛

(ي) الرسائل العاجلة (المرفق واو - ٥) (الاتفاقية الأصلية)/هذا المرفق ألغي في الاتفاقية المنقحة ولكن أدرجت المبادئ الواردة فيه في المرفق العام، الفصل ٣، والمرفق الخاص ياء، الفصل ٥ (الاتفاقية المنقحة).

٤٠ - الإجراءات الجمركية بموجب اتفاقية كيو توتو التي تشمل السلع المستبعدة من إحصاءات التجارة. السلع التي تعبر حدوداً دولية بموجب الإجراءات التالية يجب استبعادها من إحصاءات التجارة:

^{٣١} انظر اتفاقية كيو توتو، المرفق باء - ١، والتعاريف (أ)، والمرفق (جيم - ١)، التعاريف (أ)؛ وانظر أيضاً الاتفاقية المنقحة، المرفق الخاص باء، الفصل ١ والمرفق الخاص جيم، الفصل ١.

على البضاعة للاستهلاك المحلي (أو التصدير المباشر) عادة ما يلي: ٣٢

(أ) البيانات الخاصة بالأشخاص:

- اسم وعنوان مقدم الإقرار؛
- اسم وعنوان المستورد (المصدر)؛
- اسم وعنوان المرسل إليه (المرسل)؛

(ب) بيانات تتعلق بالنقل:

- واسطة النقل؛
- تحديد وسيلة النقل؛

(ج) بيانات تتعلق بالسلع:

- البلد التي أتت منها السلع وبلد المنشأ (بلد المقصد)؛
- وصف التعبئة (الرقم، طبيعة التعبئة، والعلامات والأرقام، النوع، الوزن)؛
- وصف التعريفية الجمركية على السلع؛

(د) بيانات من أجل تقدير الرسوم الجمركية والضرائب

(لكل نوع من أنواع السلع)، بيانات من أجل تقييم أي رسوم تصدير أو ضرائب:

- عنوان التعريفية؛
- معدل الرسوم والضرائب الجمركية على الوارد (الصادر)؛
- الوزن الإجمالي، الوزن الصافي، أو الكمية؛
- القيمة المقدرة عليها الجمارك (القيمة - في حالة الصادرات)؛

(هـ) بيانات أخرى:

- رقم البند الإحصائي الذي يطابق وصف السلع؛
- المنطقة التي أتت منها البضاعة أو إشارة إلى السند القانوني (حين يكون مطلوباً معاملة تفضيلية)؛
- إشارة إلى المستندات المقدمة لإثبات بيانات الإقرار الجمركي؛

(و) المكان والتاريخ وتوقيع مقدم الإقرار.

٤٣ - إعادة استيراد السلع بنفس حالتها. تتطلب اتفاقية

كيوتو أن "تنسق إقرارات السلع المستخدمة من أجل إعادة استيراد السلع بنفس حالتها مع الإقرارات المستعملة في التخليص على السلع للاستهلاك المحلي" ٣٣. ويجب أن تتعاون الجهة التي تقوم بتجميع

٣٢ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١ وملاحظات بشأن المعيار ١، المرفق جيم - ١، ملاحظة بشأن المعيار ٨، والخطوط التوجيهية، والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-١٢.

٣٣ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ٣، الممارسة الموصى بها ١٥؛ واتفاقية كيوتو المنقحة، إرشادات بشأن المرفق الخاص باء، الفصل ٢، المعيار ١١.

البيانات مع إدارة الجمارك في تنسيق هذه الإقرارات من حيث تحسين إتاحة البيانات وقابليتها للمقارنة. وتلاحظ الاتفاقية أن الجمارك لها أن تقبل، بدلاً من الإقرار الذي يقدم خصيصاً بشأن إجراء إعادة استيراد السلع، إقرار يقدم في وقت تصدير السلع يحتوي على تعهد بإعادة استيراد البضاعة. وحين يقدم الإقرار عن السلع بهذا الشكل فإنها تعتبر عادة خاضعة للإجراء الجمركي وتوصف بأنها قيد "التصدير المؤقت" ويجب استبعادها من إحصاءات التجارة.

٤٤ - التخزين الجمركي. تنص اتفاقية كيوتو على أن التشريع الوطني هو الذي يحدد شروط تقديم الإقرار الجمركي ومحتوياته. وينبغي للجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تتخذ ترتيبات مع إدارة الجمارك للحصول على الوثائق الجمركية أو على تقارير شهرية عن حركة السلع (الداخلة والخارجة) بين المخازن الجمركية والعالم الخارجي، واستخدام هذه الإحصاءات كأساس لتجميع إحصاءات التجارة.

٤٥ - الإفراج المؤقت عن السلع لأغراض التجهيز الداخلي. تنص اتفاقية كيوتو على أن التشريع الوطني يحدد الشروط الخاصة بتقديم الإقرار الجمركي ومحتوياته. إلا أنها توصي بتنسيق المستندات التي تقدم بشأن السماح بالإفراج المؤقت لأغراض التجهيز الداخلي مع المستندات المستعملة في الإقرار الجمركي عن السلع للاستخدام المحلي^{٣٤}. وفي بعض الحالات يُستخدم نفس المستند للإذن بالإجراء الجمركي وللإقرار الجمركي نفسه. وينبغي للجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تتعاون مع إدارة الجمارك في تنسيق هذه الإقرارات لضمان التغطية الكاملة لتدفقات الاستيراد والتصدير في إحصاءات التجارة، وكذلك تحسين إتاحة البيانات وقابليتها للمقارنة.

٤٦ - التصدير المؤقت لأغراض التجهيز الخارجي. توصي اتفاقية كيوتو باستخدام الإقرار المخصص للتصدير المباشر في شأن البضاعة المصدرة للتجهيز الخارجي. وإذا كان التشريع الوطني يتطلب مستندات خاصة، فيجب تنسيقها مع الإقرار الخاص بالتصدير المباشر^{٣٥}. وفي الأقاليم الجمركية التي تستخدم فيها هذه المستندات الخاصة ينبغي للجهات التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تتعاون مع الإدارات الجمركية في تنسيق هذه المستندات مع إقرارات التصدير المباشر. وتوصي الاتفاقية بأن تقوم الإدارات، تنفيذاً لهذا الإجراء، إذا استدعى الأمر، باستخدام "وثيقة معلومات" كالتالي صممتها المنظمة الجمركية العالمية^{٣٦}. وتشير الاتفاقية المنقحة إلى المعلومات المطلوبة لهذا الإجراء، بما في ذلك إمكانية منح الإذن الجمركي. وتحتوي وثيقة

٣٤ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٦، الممارسة الموصى بها ١٤.

٣٥ انظر اتفاقية كيوتو، انظر المرفق هاء - ٨، الممارسات الموصى بها ٩ و ١٠.

٣٦ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٨، الممارسات الموصى بها ٩ و ١٠؛ والاتفاقية المنقحة، المرفق الخاص واو، الفصل ٢، المعياران ٤ و ٧ والإرشادات الخاصة بها.

إحصاءات التجارة، وهم يجمعون البيانات من الجمارك، إقامة ترتيبات عملية مع خدمات البريد الوطنية للحصول على المعلومات بشأن السلع التي تمر من خلال البريد والتي لا تعكسها سجلات الجمارك. (انظر الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ فيما يلي بشأن التفاصيل).

٥٠ - الإفراج عن الرسائل العاجلة. تنص اتفاقية كيوتو على أن مقدم الإقرار الجمركي يمكن أن يقدم الإقرار على البضاعة قبل وصول البضاعة في حالة الرسائل العاجلة، ويجب أن يكون هناك نص على استخدام إجراءات مبسطة بشأن الإقرار الجمركي بما في ذلك الإقرار الشفوي^{٤١}. ومع ذلك يمكن أن تطلب الجمارك فيما بعد تزويدها بمزيد من المعلومات. وينبغي للجهة جامعة البيانات أن تقوم بشكل منهجي بجمع هذه المعلومات التفصيلية وأن تقر ما إذا كان من المستحسن العودة إلى مراجعة هذه البيانات في وقت لاحق بما أنها بيانات مؤقنة ومقدمة في شكل بسيط، وينبغي أن تقوم بالاتصال بالجهات المرسل إليها الرسائل العاجلة إذا لم تكن هذه المعلومات متاحة من المصادر الجمركية.

جيم - التحقق من المعلومات الواردة في الإقرار

٥١ - تعترف اتفاقية كيوتو بحق سلطات الجمارك الوطنية في ضمان دقة المعلومات الواردة في الإقرارات الجمركية بكل السبل، بما في ذلك فحص البضاعة أو أي وثائق مرجعية.

٥٢ - فحص البضاعة. من حق أي بلد أن يجري فحصاً دقيقاً للبضاعة. وتوصي الاتفاقية "سلطات الجمارك بأن تقتصر قدر الإمكان على فحص موزج للبضاعة المعلن عنها باعتبارها للاستخدام المحلي"^{٤٢}. وفي حالة الفحص الموزج قد تلجأ الجمارك إلى "أي من وسائل الفحص التالية، وليس بالضرورة كلها: القيام بعدّ الطرود، أو ملاحظة الأرقام والعلامات، أو التأكد من أوصاف البضاعة. أما الفحص الدقيق للبضاعة فيمكن أن ينطوي على فحص البضاعة لتحديد دقة تكوينها ورسم التعريفية والقيمة والمنشأ إذا استدعى الأمر"^{٤٣}. وفي أحيان كثيرة لا يجري فحص جمركي على الإطلاق. وفي أغلب

٤١ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق واو ٥، المعياران ٧ و ٩، الحاشية ٢، المعيار ٩؛ والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٢٥، والمرفق الخاص بآء، الفصل ٥، بشأن إرساليات الإغاثة.

٤٢ ينبغي أن يكون جامع البيانات على علم بأن "الفحص الموزج يمكن أن يعتبر كافياً على سبيل المثال حينما تكون البضاعة من نوع البضائع التي يجري استيرادها بشكل منتظم، أو يكون المستورد معروفاً للجمارك بأنه شخص موثوق به، أو حين يكون من الممكن التحقق من صحة البيانات الواردة في الإقرار بالرجوع إلى شواهد أخرى، أو حين تكون الرسوم الجمركية بسيطة". انظر اتفاقية كيوتو، الملحق باء - ١، الممارسة الموصى بها ٣٩؛ والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٦، المعيار ٦-٤. انظر أيضاً الإرشادات المتعلقة بالمرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-٣٣ والفصل ٦.

٤٣ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، ملاحظة على الممارسة الموصى بها ٣٨؛ انظر أيضاً الإرشادات المتعلقة بالاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-٣٣.

المعلومات على مؤشرات إحصائية هامة مثل رقم التعريفية الجمركية، ووصف البضاعة، والوزن الإجمالي، والوزن الصافي، وقيمة البضاعة، والبلد المصدر إلى البضاعة^{٣٧}. وينبغي للجهة التي تقوم بتجميع البيانات أن تحصل على نسخ كاملة من وثائق المعلومات هذه وأن تستخدمها كمصدر تكميلي للمعلومات.

٤٧ - الإفراج عن البضاعة للمناطق الحرة. لا تنظم اتفاقية كيوتو تقديم الإقرار فيما يتعلق بالبضاعة المدخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها ومحتويات هذه الإقرارات. وإنما توصي الاتفاقية، حين يكون مطلوباً تقديم وثيقة من هذا النوع، ألا تطلب الجمارك "سوى تقديم فاتورة تجارية أو رسمية، أو إذن شحن، أو مذكرة شحن أو ما شابه ذلك، تتضمن السمات الرئيسية الرئيسية للسلع المعنية". وتوصي الاتفاقية المنقحة "بألا يطلب تقديم إقرار عن البضاعة... إذا كانت المعلومات موجودة فعلاً على الوثائق المقدمة مع البضاعة"^{٣٨}. وفي هذا الصدد يجب أن تقوم البلدان بتقييم احتياجها من المعلومات الإحصائية وإدخالها في التشريع الخاص، ويستحسن أن يكون ذلك عند إقامة المنطقة الحرة وأن ينص التشريع على السماح لجامعي البيانات بالوصول إلى هذه المستندات.

٤٨ - الإفراج عن السلع بغرض التجهيز للاستعمال المحلي. يُستخدم هذا الإجراء لإفراج عن السلع من أجل التصنيع المحلي بقصد إعلانها للاستعمال المحلي. ويُنظم التشريع المحلي تقديم الإقرار الجمركي ومحتوياته. ويجب أن تأخذ الجهات التي تقوم بتجميع الإحصاءات في اعتبارها أن اتفاقية كيوتو تقبل بممارسة إدخال البضاعة وإعطاء موافقة على تصنيها قبل تقديم الإقرار الجمركي إذا كانت العمليات التي تتصل بتصنيعها بسيطة^{٣٩}. وفي هذه الحالة ينبغي للجهة التي تجمع الإحصاءات أن تبذل جهداً للحصول على التواريخ الفعلية لعبور البضاعة حدود المنطقة الجمركية من مصادر غير المصادر الجمركية.

٤٩ - الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بحركة البريد. تنص اتفاقية كيوتو بالنسبة للتخليص الجمركي في حالة حركة البريد على أن "تتم الإجراءات الجمركية بأسرع ما يمكن وتقتصر الإجراءات الجمركية على أدنى حد ممكن"^{٤٠}. وأيضاً على أن الإقرار الجمركي غير مطلوب إلا إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم الجمركية أو للضرائب أو خاضعة إلى رقابة جمركية معينة. وينبغي لجامعي

٣٧ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٨، الممارسة الموصى بها ١٣، والتذييل للمرفق هاء - ٨.

٣٨ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ١، المعيار ١٢؛ والاتفاقية المنقحة، المرفق الخاص دال، الفصل ٢، الممارسة الموصى بها ٩.

٣٩ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ٢، ملحوظة بشأن المعيار ١٠.

٤٠ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق واو - ٤، المعيار ٣؛ والاتفاقية المنقحة، المرفق الخاص بآء، الفصل ٢، المعيار ٣ والإرشادات بشأن المرفق العام، الفصل ٦.

وأن تفرج عن البضاعة بشرط أن يقوم مقدّم الإقرار بتقديم المعلومات الناقصة في وقت لاحق في غضون مدة معينة^{٤٦}. وقد يترتب على ذلك اختلاف الوقت بين تاريخ تقديم الإقرار النهائي وتاريخ عبور البضاعة حدود المنطقة الجمركية، ولذلك ينبغي أن تستخدم الجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات (أ) الإقرار المؤقت أو غير الكامل لتحديد وقت عبور البضاعة الإقليم الجمركي و (ب) الإقرار النهائي لمراجعة أو إكمال بيانات البضاعة.

٥٦ - تقديم الإقرار الجمركي بعد الإفراج عن البضاعة. ينبغي أن يأخذ جامعو الإحصاءات في اعتبارهم إمكانية الإفراج عن البضاعة قبل تقديم الإقرار، وهذا من سلطات الجمارك. وتغطي هذه الميزة عدد كبير من التجار لتمكنهم من سرعة إخراج البضاعة الصادرة/الواردة بدون انتظار استكمال المستندات اللازمة لإدخالها في الإقرار^{٤٧}. وينبغي للجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تدخل بيانات التجارة من هذه الإقرارات حسب الشهر الذي دخلت فيه البضاعة بالفعل وأن تحاول أن تحدد موعد دخول البضاعة من مصادر أخرى مثل عمليات المسح للمؤسسات (انظر الفقرات ٩١ إلى ٩٧ أدناه).

٥٧ - تقديم الإقرارات الجمركية دورياً. عندما يقوم أحد الأشخاص أو إحدى الشركات بشكل دوري باستيراد أو تصدير بضائع فإن الاتفاقية توصي بأن تسمح الجمارك بإقرار واحد عن البضاعة يغطي جميع عمليات التصدير أو الاستيراد التي يقوم بها ذلك الشخص أو تلك الشركة عن فترة معينة^{٤٨}. ويمكن أن تمنح الجمارك هذا التيسير إذا كان الشخص أو الشركة يحتفظ بسجلات تجارية دقيقة وأن تقوم عند الضرورة باتخاذ إجراءات للتأكد من ذلك. وتعترف الاتفاقية بحق الجمارك في أن تطلب من مقدّم الإقرار عند عبور البضاعة الحدود الجمركية مستنداً تجارياً أو رسمياً مثل الفاتورة أو بوليصة الشحن أو مذكرة الإرسال إلى آخره تبيّن البيانات الأساسية الخاصة بالشحنة المصدرة أو الواردة. وينبغي أن تقوم جهات تجميع الإحصاءات بشكل دوري باستعراض تلك المستندات، إذا كان القانون يسمح بذلك، من أجل تحديد الشهر الذي دخلت أو خرجت فيه البضاعة، خاصة في الحالات التي تكون البضاعة فيها ذات قيمة كبيرة أو ذات حجم كبير أو تكون الفترات التي تُستخدم في الإقرار غير متوافقة مع الفترات التي تُستخدم للأغراض الإحصائية (وهي عادة الشهر التقويمي).

الحالات لا تعرف الجهة القائمة بجمع الإحصاءات عن التجارة ما إذا كان قد تم فحص البضاعة أم لا. ولذلك يجب لو قامت جهة التجميع بشكل دوري باستخدام المصادر غير الجمركية للتأكد من موثوقية المعلومات المتعلقة بإحصاءات التجارة ولإكمال أي نقص أو عدم دقة في البيانات (وبصفة خاصة إذا كان القائم بعمل الإحصاء عن التجارة على علم بأن البضاعة لم تتعرض إلا لفحص غير دقيق إن وجد).

٥٣ - المستندات التي ترافق الإقرار الجمركي. تعترف الاتفاقية بحاجة الجمارك إلى استخدام وثائق مرجعية لتأكيد البيانات الواردة في الإقرار الجمركي. ومن الأمثلة المعروفة لهذه المستندات: تراخيص الاستيراد، ومستندات تثبت أصل البضاعة، والشهادات الصحية وشهادة الخلو من الأمراض، والفواتير التجارية، ومستندات النقل^{٤٩}. ويجب أن تقوم جهة تجميع الإحصاءات بوضع ترتيبات دائمة مع السلطات الجمركية لتتيح لها الوصول إلى الوثائق التي لدى الجمارك، حسبما يسمح به القانون، واستخدامها باعتبارها مصادر إضافية للمعلومات.

دال - تقديم الإقرارات الجمركية والمسائل المتعلقة بجمع البيانات

٥٤ - وقت تقديم الإقرار ووقت تسجيل البيانات. لا تضع اتفاقية كيوتو معايير صارمة بشأن وقت تقديم الإقرار الجمركي وإنما تذكر فقط أن السلطات المحلية هي التي تحدّد الموعد اللازم لتقديم الإقرار بما يمكن مقدّم الإقرار من تجميع المعلومات التي يحتاجها الأمر مثل الحصول على المستندات اللازمة. وللحكومات أن تختار بدء موعد تقديم الإقرار وتأتي الاتفاقية بأمثلة على ذلك بأن تكون مثلاً وقت تفريغ البضاعة أو وقت الإفراج عنها^{٥٠}. ويتبين من ذلك أن وقت تقديم الإقرار ووقت خروج البضاعة من حدود الإقليم الجمركي للبلد ما قد يختلفان في بعض الأحيان اختلافاً كبيراً. ومع ذلك فوقت تقديم الإقرار يتفق عادة مع وقت عبور البضاعة للإقليم الجمركي للبلد، ولذلك توصي نشرة المفاهيم والتعاريف بأن يكون وقت تسجيل الإقرار هو الوقت الذي يسجل في بيانات التجارة في حالة نظم الإحصاء التي تقوم على بيانات الجمارك (انظر الفقرة ١١١ أدناه لمناقشة المسائل المتعلقة بموعد تقديم الإقرار).

٥٥ - تقديم إقرارات مؤقتة أو غير كاملة. إذا لم يتمكن مقدّم الإقرار وقت تقديمه من استيفاء جميع المعلومات المطلوبة من قبل السلطات الجمركية فلهذه السلطات أن تقبل إقراراً مؤقتاً أو غير كامل

٤٦ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، الممارسة الموصى بها ١٢، والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣-٣١ والإرشادات المتعلقة بها.

٤٧ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، الملاحظة المتعلقة بالممارسة الموصى بها ٢٤، والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-٢٥ والإرشادات المتعلقة به.

٤٨ انظر اتفاقية كيوتو، الممارسة الموصى بها ٢٥، والمرفق جيم - ١، المعيار ١٤، والاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار المؤقت ٣-٣٢ والإرشادات المتعلقة به.

٤٩ انظر اتفاقية كيوتو، الملحق ١، الملاحظة المتعلقة بالمعيار ١٥ والإرشادات المتعلقة بالاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-١٦.

٥٠ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، الملاحظة المتعلقة بالمعيار ٢٢ والإرشادات المتعلقة بالاتفاقية المنقحة، المرفق العام، الفصل ٣، المعيار ٣-٢٣.

٥٨ - عدم وجود إقرار جمركي. في بعض الحالات، وخاصة حين لا تفرض على البضاعة رسوم جمركية، يسمح القانون الوطني بالإفراج عن البضاعة بدون إقرار جمركي. وحيداً لو قامت جهة تجميع الإحصاءات بجمع أي معلومات متاحة لدى الجمارك يمكن أن تساعد في تحديد الشحنات بالنسبة للبضاعة غير المعلنة وأن تستخدم مصادر أخرى للبيانات غير الجمارك لضمان أن تكون إحصاءات التجارة شاملة قدر الإمكان.

٥٩ - وبشكل عام، تترك أحكام اتفاقية كيوتو للسلطات الوطنية أن تقرر ما هي المستندات الجمركية التي تحتفظ بها وما إذا كانت مطلوبة بالنسبة لأنواع معينة من السلع ونوعية المعلومات التي تُدخَل فيها. وحيداً لو قامت الجهة التي تقوم بتجميع البيانات بالتعاون مع السلطات الجمركية في تصميم نماذج أو استمارات جمركية بشكل لا يضيف عبئاً إدارياً أو مالياً على الجمارك أو على التجار ولكن يتيح الحصول على البيانات الأساسية لأغراض إحصاءات التجارة.

هاء - تنقيح اتفاقية كيوتو

٦٠ - أدخلت على اتفاقية كيوتو تعديلات كبيرة وتم اعتماد نص منقح للاتفاقية من قِبَل المنظمة الجمركية العالمية في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأهم ما جاء في تعديل الاتفاقية هو تضمين المبادئ الأساسية للإجراءات الجمركية في مرفق واحد لضمان استخدامه على نطاق واسع. وقد تحقق ذلك بإضافة المرفق العام واعتباره شرطاً إلزامياً للانضمام للاتفاقية. ويحتوي المرفق العام فقط على المعايير؛ ولا يُسمح بأي تحفظات على أحكام هذا المرفق. ويحتوي المرفق العام على عشرة فصول تشمل المبادئ الأساسية والأحكام الرئيسية التي تنطبق على جميع الإجراءات الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك توجد عشرة مرفقات خاصة تتضمن كل منها فصلاً أو أكثر وتغطي إجراءات وممارسات جمركية معينة. وهذه الفصول تحتوي على معايير وممارسات موصى بها؛ ولا يجوز تقديم تحفظات إلا على الممارسات الموصى بها.

٦١ - ومن ناحية تجميع إحصاءات التجارة، ليس للاتفاقية المنقحة أثر كبير على هذه الناحية إلا فيما يتعلق بالإشارة إلى المرفقات المعنية أو الفصول، إذ ستختلف عن الإشارة إلى الأصول والمرفقات في الاتفاقية الأصلية. وفي معظم الحالات أضيفت الملاحظات والتعليقات على الاتفاقية الحالية إلى الإرشادات المتعلقة بفصول الاتفاقية المنقحة.

٦٢ - وقد أدرجت جميع الأحكام الواردة في المرفقات الخاصة والمتعلقة بالتطبيق العام في المرفق العام وفصوله، وأصبح على الطرف المتعاقد الذي يقبل المرفق الخاص بـ، الفصل الأول، بشأن الإفراج للاستعمال المحلي، على سبيل المثال، أن يطبق أحكام فصول المرفق العام التي تحتوي على الأحكام الرئيسية المتعلقة بالإقرار الجمركي وفحص البضاعة ودفع الرسوم والضرائب، وأن تربط بين الإفراج

الجمركي للاستعمال المحلي بالإجراءات والممارسات الواردة في المرفق العام.

٣-٢ الإقرارات والإجراءات الجمركية الأخرى

٦٣ - الإجراءات الجمركية الأخرى المتعلقة بإحصاءات التجارة. تنفذ البلدان والاتحاد الجمركية كثيراً من الإجراءات الجمركية الأخرى المتعلقة بإحصاءات التجارة بالإضافة إلى الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو (انظر الفصل ٣-١ أعلاه).^{٤٩} وفيما يلي عيّنة من الإجراءات التي تدخل عادة في إحصاءات التجارة:

السلع قيد الاستيداع؛

التجارة الحدودية (التجارة بين المقيمين في المناطق الحدودية المجاورة كما تنص عليها التشريعات الوطنية)؛

تجارة المقايضة؛

المعونة الدولية (المعونات أو الهبات التي تقدم مجاناً من الحكومات والمنظمات الدولية)؛

الهدايا والهبات (تُدْرَج إذا كانت ذات نطاق أو قيمة كبيرة تحددها القوانين الوطنية)؛

المشاريع التعاقدية (تصدير المعدات والمواد لاستخدامها في إقامة مشروعات ينفذها مواطنون في البلد المستورد)؛

السلع المؤجرة (الصادرات والواردات بموجب ترتيبات إيجار مالية) (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٣٥)؛

المعدات والمواد المستخدمة للاستثمار من شركات مستثمرة أجنبية (استيراد المعدات وقطع الغيار وغيرها من المواد من قِبَل شركات مستثمرة أجنبية كجزء من مجموع الاستثمار الأساسي)؛

محلات الأسواق الحرة (تستورد الأسواق الحرة بضائع لبيعها في محلات معينة لأفراد معينين وفقاً لقواعد جمركية محددة)؛

التجهيز في المنطقة الجمركية؛

إعادة التصدير؛

مصادرة البضائع وبيعها من قِبَل الدولة.

٦٤ - اختلاف الاستثمارات وأسماء السلع في الإقرارات الجمركية. يتبين من استعراض للممارسات التي تتبعها البلدان والاتحادات الجمركية وجود اختلافات في الاستثمارات المخصصة للإقرار عن البضائع. وتوجد في العادة عدة أنواع من استمارات الإقرار الجمركي، تُستخدم كل منها لعدد من الإجراءات الجمركية. وقد تختلف أسماء الإقرارات الجمركية من بلد إلى آخر ومن منطقة جمركية إلى أخرى حتى ولو كانت تُستخدم لنفس الإجراءات الجمركية. ومن

^{٤٩} تعدد اتفاقية كيوتو، أكثر النظم الجمركية المستخدمة، ومنها على سبيل المثال الإفراج الجمركي للاستعمال المحلي والتصدير المباشر (تمثل بالنسبة لبعض البلدان نحو ٩٠ في المائة من جميع الإقرارات الجمركية).

هذه المسميات: استمارة الإقرار الجمركي عن الصادرات والواردات، والإقرار الجمركي عن الشحن، والإقرار الجمركي المقدم من ناقل الصادرات، والوثيقة الإدارية الوحيدة والوثيقة الموجزة للدخول والخروج، والوثيقة المستخدمة للتخزين الجمركي أو المنطقة الحرة للخروج أو الدخول.

٦٥ - ويمكن أن يكون الإقرار الجمركي في شكل استمارة مطبوعة أو في شكل إلكتروني. وعلى سبيل المثال تستخدم كثير من البلدان الإقرارات الإلكترونية لنسبة كبيرة من وارداتها. وتستخدم كثير من البلدان النامية النظام المحوسب لإدخال بيانات الجمارك وضبطها وإدارتها (ASYCUDA)، وهو نظام محوسب وضعته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)^{٥٠}. ومن شأن الإقرارات الإلكترونية أن تيسر كثيراً من عملية إدخال البيانات. ويجب أن يتعاون القائمون بتجميع إحصاءات التجارة مع السلطات الجمركية في تطوير النماذج الإلكترونية للإقرار الجمركي وضمان احتوائها على جميع البيانات وحقوق البيانات التي تم الإحصائيين.

٣-٣ المعلومات المطلوبة لاستيفاء الإقرار عن البضاعة

٦٦ - المعلومات المطلوبة لتعبئة الإقرار عن البضاعة. المعلومات المطلوبة عادة في نماذج الإقرار عن البضاعة والتي تم جميع إحصاءات التجارة (سواء لإدراجها في الإحصاءات أو لأغراض التحقق من البيانات) تتضمن ما يلي^{٥١}، ^{٥٢}:

ميناء التصدير/الاستيراد: الميناء التي تدخل منها البضاعة الإقليم الجمركي لبلد ما أو تغادره؛

تاريخ التصدير/الاستيراد: بالنسبة للواردات هو التاريخ الذي تصل فيه وسيلة نقل البضاعة إلى المنطقة الجمركية، وبالنسبة للصادرات تاريخ المغادرة أو تاريخ التخليص؛

تاريخ الإبلاغ: التاريخ الذي تقبل فيه السلطات الجمركية الإقرار المقدم من المستورد أو المصدر أو من ينوب عنهما؛

المستورد/المصدر: تعني بشكل عام الطرف الذي يوجد في الإقليم الجمركي والذي يوقع عقد البيع أو الشراء أو الذي يكون مسؤولاً عن تنفيذ العقد (مثلاً الوكيل المسؤول عن تخليص الصادرات أو الواردات في البلد). ويخصص لكل مصدر أو مستورد عادة رقم تعريف خاص به^{٥٣}؛

^{٥٠} يمكن برمجية هذا النظام المحوسب ليتفق مع الخصائص الوطنية لنظم الجمارك الميمنة، وللمزيد من المعلومات انظر صفحة النظام على الشبكة: <http://www.asycuda.org>

^{٥١} ليست جميع البيانات إلزامية لكثير من الإجراءات الجمركية.

^{٥٢} انظر أمثلة الاستثمارات الجمركية الموجودة في الجزء الأول، المرفق ألف أدناه.

^{٥٣} من الأمثلة: تستخدم الصين رقم تعريف من عشرة أرقام مكوناً من التالي:

طبيعة المعاملة (مثلاً شراء/بيع، مقايضة، إيجار، هدية)؛

وسيلة النقل: نوع وسيلة النقل التي تنقل البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إلى خارجه (مثلاً بحري، نهرى، سكة حديد، بري (نقل ثقيل)، جوي، برید، إلى آخره)^{٥٤}؛

تعريف الناقل: اسم الشركة الناقلة ورقم الرحلة أو الطيران أو العربة أو السيارة الناقلة للبضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إلى خارجه؛
بوليصة الشحن/بوليصة الشحن الجوي: بوليصة الشحن الخاصة بالمستورد أو المصدر، أو رقم بوليصة الشحن الجوي أو رقم إيصال السكة الحديد أو رقم مكتب البريد؛

المرسِل إليه/المرسِل: الطرف الذي ترسل إليه البضاعة أو يقوم بإرسالها؛

بلد الشحن: البلد الذي سُحنت منه البضاعة إلى البلد المستورد (الذي أرسلت إليه البضاعة من البلد المصدر) بدون أي صفقات تجارية أو أي عمليات أخرى قد تحدث في بلد وسيط وتغير الطبيعة القانونية للبضاعة؛

الإجراء الجمركي (النظام الجمركي): نوع الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه التخليص على البضاعة الصادرة أو الواردة؛

رقم الترخيص: رقم ترخيص الاستيراد أو التصدير، للبضائع التي تخضع لنظام تراخيص الاستيراد أو التصدير؛

العلاقة بمعاملات أخرى (مثلاً بين الشركة الأم والفرع أو بين شركات تابعة لشركة قابضة واحدة)^{٥٥}؛

مقر المستهلك المحلي/المنتج: مقر المستهلك المحلي يشير إلى المكان الذي ستوجه إليه البضاعة المستوردة أو المصدرة والذي سيتم فيه في النهاية استهلاك البضاعة أو استخدامها. ويشير موقع المنتج المحلي إلى الموقع في الإقليم الجمركي الذي أنتجت فيه البضاعة أو صنعت

- أول خمسة أرقام: مقر المستورد أو المصدر (المدينة، المحافظة، المنطقة الاقتصادية، المنطقة الجمركية، المنطقة الصناعية التقنية، إلى آخره).
 - الرقم السادس: نوع المصدر/المستورد (مشروع مملوك للدولة، مشروع تعاقدى صيني أجنبي مشترك، مشروع ملكية صيني أجنبي مشترك، مشروع مملوك ملكية أجنبية، مؤسسة جماعية، مؤسسة خاصة، غير ذلك)؛
 - الأرقام الأربعة الأخيرة: رقم مسلسل.
- ومطلوب ذكر رقم هوية المصدر أو المستورد واسمه.

^{٥٤} وضعت الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا تنظيمياً رقمياً يتكون من رقم واحد يمثل وسيلة المواصلات ويحدد فئة وسيلة المواصلات حسب وسيلة المواصلات المستخدمة. ويسمح هذا النظام بإضافة رقم ثانٍ للتصنيف الفرعي حسب الحاجة. ويمكن الاطلاع على تعاريف الأرقام من صفر إلى ٩ في موقع الإنترنت <http://www.unec.org/cefact/rec/rec19en.htm>.

^{٥٥} كثير من البلاد لا يتطلب هذه المعلومة، وقد تستعمل البلدان معايير مختلفة لتحديد ما إذا كانت المعاملات مرتبطة ببعضها.

أو الموضع الذي أرسلت منه إلى ميناء التصدير إذا كان أصل البضاعة غير معروف؛

ميناء الشحن/ميناء الوصول: "ميناء الشحن" يعني آخر ميناء أجنبي حُمِلت فيه البضاعة المستوردة على الناقل الذي يحملها إلى البلد الذي تتم فيه الإحصاءات؛ "ميناء الوصول" يعني الميناء الأجنبي النهائي الذي تُصدَّر إليه البضاعة؛

شروط التسليم: الشروط المتعلقة بتسليم البضاعة والمنصوص عليها في المعاملة، وهي من المعلومات المطلوبة في الإقرار الجمركي، عادة وفق نظام انكوتيرم 2000 .INCOTERMS.

الشحن: رسوم الشحن؛

التأمين: رسوم التأمين؛

قيمة الوحدة: السعر المدفوع فعلاً لكل وحدة (من وحدات الكمية) لبضاعة معينة حينما تباع من أجل التصدير إلى البلد الذي يتم فيه تجميع الإحصاءات أو تُشترى من أجل الاستيراد منه، أو تكلفة الوحدة من البضاعة إذا لم تكن للبيع أو للشراء؛

القيمة الكليّة: الثمن المدفوع فعلاً لجميع الوحدات (حسب وحدات الكمية) للبضاعة (حاصل ضرب سعر الوحدة في الكمية)، أو تكلفة السلعة إذا لم تكن مبيعة أو مشتراة؛

القيمة الجمركية: قيمة البضائع التي يتم تقديرها وفقاً لقانون الجمارك في البلد؛

نوع المعاملة المالية: طريقة الدفع؛

وحدة الحساب: العملة التي تتم بها الصفقة؛

القيمة الإحصائية: القيمة التي تُسند إلى البضاعة في إحصاءات التجارة، وفقاً للقواعد التي تضعها بلد الإحصاء؛

عدد الطرود ونوعها: عدد الطرود ونوعها (سائبة، صناديق، براميل، سلال، إلى آخره)؛

العلامات: العلامات أو غيرها من الوسائل التي يتم بها التعرف على الطرود وعدد الطرود ونوعها (صناديق أو براميل أو سلال إلى آخره)؛

الرقم الرمزي للسلعة: وهو عادة الرمز الوارد في النظام المنسق لتصنيف وترميز السلع، حيث الأرقام الستة الأولى تمثل الرمز أو الرقم المستعمل في هذا التصنيف، وباقي الأرقام هي تصنيفها للبلد لأغراضها الخاصة؛ وصف السلعة ومواصفاتها: الوصف الكافي للسلعة بما يسمح بالتحقق من رقم التصنيف أو الوصف أو المواصفات الواردة في رخصة التصدير أو الاستيراد؛

الوزن القائم (بالكيلوغرام): الوزن القائم للشحنة بالكيلوغرام، بما في ذلك وزن محتوى الرطوبة والتغليف والحاويات (فيما عدا الحاويات

مثل سيارات الشحن الصغيرة أو غيرها من الحاويات الخارجية الكبيرة المستخدمة في نقل بضائع الحاويات)؛

الوزن الصافي (بالكيلوغرام): وزن الشحنة الصافي بالكيلوغرام، ولا يدخل فيه وزن التغليف أو الحاويات؛

هل البضاعة محلية أو أجنبية: تحديد ما إذا كانت البضاعة من أصل محلي أو أجنبي؛

الكمية ووحدة الكمية: تذكر الكمية من ناحية عدد الوحدات كما يحددها التشريع المحلي؛ وفي كثير من الحالات يذكر عدد الوحدات على أساس الوحدات القياسية للكميات الموصى بها من قبل المنظمة الجمركية العالمية. ووحدة الكمية المذكورة في المعاملة مطلوبة أيضاً إذا كانت مختلفة عن الوحدات القياسية الجمركية؛

بلد المنشأ: كما ترد في قواعد المنشأ السارية في البلد؛

بلد المقصد (تسمى أيضاً بلد الوصول النهائي): البلد التي ستستهلك فيها البضاعة، أو يعاد تصنيعها، أو تُصنَع؛ وهي البلد النهائية للبضاعة كما هي معروفة للمصدر وقت الشحن أو البلد التي تصل إليها البضاعة في النهاية كما يتبين من رخصة التصدير. ويمكن استخدام الرمز ذي الحرفين أو الثلاثة (أبجدي) الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو أي رمز آخر يستخدمه البلد.

٦٧ - ويجوز أن تتضمن الإقرارات الجمركية أيضاً معلومات يمكن استخدامها في تحليل هيكل التجارة، على أساس المعالم الموصى بها في نشرة المفاهيم والتعاريف وكذلك حسب أي معالم هامة أخرى مستخدمة في البلد أو في الاتحاد الجمركي (مثلاً تعريف السلعة الوارد في ضوابط التصدير والاستيراد، والمحافظة أو الولاية داخل البلد التي صُدِّرت منها البضاعة، إلى آخره. ولا تتعارض هذه الممارسة مع التوصيات الدولية. بل على العكس تُشجِّع البلدان على جمع المعلومات الإضافية التي يحتاجها البلد.

٣-٤ التدريب على تعبئة الاستمارات الجمركية

٦٨ - تحتاج تعبئة الاستمارات الجمركية أنواعاً من المعرفة المتخصصة. ولمساعدة التجار وضمان سرعة الإجراءات تقوم الجمارك عادة بوضع إرشادات تفصيلية بشأن تعبئة الاستمارات الجمركية. وتقوم الجمارك عادة بتنظيم تدريب لموظفيها وكذلك لمجتمع الأعمال. وينبغي للجهات التي تقوم بتجميع الإحصاءات أن تشارك في جهود التدريب من أجل اطلاع التجار على الاحتياجات الإحصائية التي تفيدها فيها الإقرارات الجمركية .

٣-٥ عتبات الإبلاغ والاحتفاظ بالسجلات

٦٩ - توجد بعض السلع التي لا تخضع للإخطار الجمركي بشكل صارم ويمكن أن تقدّم عنها إقرارات غير تفصيلية أو تعفي من تقديم الإقرار؛ ويمكن أن ينطبق هذا أيضاً على البضائع التي تقل

القيمة في الإحصاءات، أو يمكن إدخال هذه الإحصاءات التجارية على أساس المعاينة الإحصائية. وهذا النهج يعتبر عندما تكون الموارد غير كافية لمعالجة جميع العمليات في وقت معقول. وفي هذه الحالات يجب أن يشار في الإحصاءات إلى الطريقة التي اتبعت في تسجيل هذه الإحصاءات.

٧٠ - وتتطلب القوانين الوطنية عادة، لأغراض المراقبة، الاحتفاظ بنسخ الإقرارات الخاصة بالبضاعة، مع ما يتصل بها من مستندات، لعدة سنوات^{٥٧}. وينبغي أن تتعاون جهة تجميع الإحصاءات مع الجمارك في وضع سياسة بشأن مدة الاحتفاظ بالوثائق التي تُستقى منها الإحصاءات.

قيمتها (أو كميتها) عن عتبة معينة تحددها الجمارك^{٥٦}. وينبغي أن يكون جامعو الإحصاءات على علم بهذه المعلومات وأن يقرروا ما إذا كان ينبغي إدخالها في إحصاءات التجارة والكيفية التي يمكن بها إدخالها تفادياً لنقص التغطية الإحصائية. وإذا كانت قيمة التجارة ذات أهمية فينبغي إدخالها في الإحصاءات. وينبغي أن تقوم جهات تجميع الإحصاءات، بالتعاون مع السلطات الجمركية، بوضع إجراءات لجمع البيانات عن هذه المعاملات. ويمكن أن تستند هذه الإجراءات إلى المعلومات الواردة في المستندات التجارية المتاحة للجمارك أو إلى المعلومات الواردة من جهات أخرى غير جمركية. ويمكن أيضاً أن تقوم جهة تجميع الإحصاءات بوضع عتبة معينة للأغراض الإحصائية، مثلاً قيمة معينة يتم عندها تجاهل المعاملات التجارية التي تقل عن هذه

^{٥٧} مثلاً، في الولايات المتحدة، يجب على المصدرين أو وكلائهم الاحتفاظ بنسخ مستندات الشحن لمدة ثلاث سنوات بعد عملية التصدير.

^{٥٦} مثلاً في الولايات المتحدة معظم المعاملات التي تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار يمكن أن يُبلغ عنها "بشكل غير رسمي"، ولا يُطلب عنها إلا معلومات بسيطة.

الفصل الرابع - المصادر الإحصائية غير الجمركية

استخدام هذا المصدر من المعلومات الفصل بين تدفقات التجارة وتدفقات الخدمات والإيرادات والتحويلات والتدفقات المالية.

٧٥ - وتختلف البيانات التي يجوبها نظام الإبلاغ عن المعاملات الدولية بطبيعتها عن البيانات المسجلة لدى الجمارك نتيجة لأن بيانات النظام الدولي مستقاة من سجلات التدفقات المالية وليس من سجلات التدفق المادي للبضائع. ومع أن النظام الدولي يمكن أن يفيد في تقديم تقدير عام لمحمل الحركة التجارية، فإنه لا يأتي بتفاصيل عن السلع أو عن البلد. وقد تكون البيانات الخاصة بالكمية غير واردة إطلاقاً.

٧٦ - وقد تنطوي بيانات نظام الإبلاغ عن المعاملات الدولية على تحيُّز إذا كانت ضوابط النقد الأجنبي تشجع الإبلاغ عن الصادرات بأقل من قيمتها والإبلاغ عن الواردات بأكثر من قيمتها. وهذه من الصعب التحقق منها نظراً لأن النظام الدولي لا يتيح إمكانية التفتيش. وقد تثار هنا مسألة التوقيت لأن المعاملات المالية تقاس في المصارف حسب الوقت الذي تدخل فيه النظام المصرفي. وهذا قد يؤدي إلى اختلاف زمن التسجيل عن الوقت الفعلي الذي تم فيه تغيير ملكية البضاعة (كما هو مطلوب في موازين المدفوعات والحسابات القومية) أو الذي يتم فيه تصدير أو استيراد البضاعة (كما هو مطلوب في إحصاءات التجارة التي تقوم على أساس معلومات الجمارك).

٧٧ - وميزة نظام الإبلاغ عن المعاملات الدولية أنه يمكن أن يقدم تقديراً موقوتاً لمجموع البيانات أفضل مما يقدمه إجراء مسح أو ما يقدمه النظام الذي يقوم على أساس بيانات الجمارك. وعلى سبيل المثال قد يكون تسجيل المعاملات في المصارف أسرع منه لكل البيانات المستقاة من الإقرارات الجمركية لأن البيانات قد تستغرق بعض الوقت لوصولها من نقاط الحدود بينما المصارف المركزية والمصارف التجارية قد يكون لديها نظم محوسبة وتكون أسرع من النظم المستخدمة في الجمارك أو حتى في المكاتب الإحصائية.

٣-٤ سجلات البريد والطرود البريدية

٧٨ - تخضع المعاملة الجمركية للطرود البريدية والرسائل البريدية لقواعد اتحاد البريد العالمي، وهو يتكون حالياً من ١٨٩ دولة عضواً. وهذه القواعد تتكون من دستور اتحاد البريد العالمي والقواعد العامة لاتحاد البريد والاتفاقية العالمية للبريد، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

٧١ - يرد فيما يلي وصف مصادر المعلومات غير الجمركية التي يمكن الاستفادة بها لتكملة البيانات الجمركية وللمساعدة في تدقيقها، ولكن لا يوصى بها كبديل عن البيانات الجمركية.

١-٤ مستندات الشحن الأجنبية (المانيفستو)

٧٢ - تحتوي مستندات الشحن الأجنبية على بعض المعلومات المهمة فيما يتعلق بإحصاءات التجارة الموجودة في الإقرارات الجمركية، ويمكن استخدامها في عملية تدقيق البيانات الواردة في الإقرار الجمركي أو استكمالها. وتتضمن هذه الوثائق عادة الكميات من حيث الوزن والعدد والشحن وأوصاف البضاعة (ولكن ربما لا تحتوي على الرقم الرمزي للبضاعة)، وأسماء وعناوين أطراف المعاملة وبلد المنشأ وبلد المقصد. وقد تحتوي أيضاً على معلومات عن أجور العمال في التغليف وقيمة التغليف ورسوم التعبئة والتغليف والتأمين البحري والشحن السري وبعض العمولات. وأهم أوجه النقص في مستندات الشحن الخارجية هي أن قيمة البضاعة لا تكون مبيّنة في الغالب، وإذا كانت موجودة قد تكون مبيّنة بشكل لا يظهر بند التعريف أو تكون مبيّنة بعملة بلد التصدير أو على أساس سعر البضاعة على ظهر السفينة (فوب).

٧٣ - وفي بعض البلدان تقوم إدارات الموانئ بتجميع إحصاءات معينة من مستندات الشحن لأغراض إدارة الموانئ. ويمكن الاستفادة بهذه الإحصاءات أيضاً في تدقيق البيانات التي تُجمع من الإقرارات الجمركية. والوضع الأمثل هو وجود اتفاقات تعاونية بين الإدارات الإحصائية والجمارك وإدارات الموانئ تهدف إلى المساعدة المشتركة في تجميع الإحصاءات المتعلقة بالتجارة.

٢-٤ سجلات الصرف الأجنبي وسجلات السلطات النقدية

٧٤ - نظام الإبلاغ عن المعاملات الدولية (ITRS). بموجب هذا النظام مطلوب من البنوك والمؤسسات المالية أن تجمع معلومات عن جميع المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين في البلد التي لها تدفقات مالية مناظرة وتسوى عن طريق هذه التدفقات. وهذه المعلومات تُبلّغ إلى البنك المركزي لأغراض تنظيمية أو إحصائية. ويمكن الاستفادة من هذه الوثائق باعتبارها معلومات تكميلية لبيانات الجمارك ويمكن استخدامها أيضاً للتحقق من إحصاءات التجارة التي تقوم على بيانات الجمارك. ومع ذلك ينبغي أن تراعي الجهة التي تقوم بتجميع الإحصاءات لدى

٧٩ - وتتناول الاتفاقية العالمية للبريد، ضمن أمور أخرى، مسألة البنود الخاضعة للرقابة الجمركية (الرسائل البريدية أو الطرود). وهي تنص مثلاً على أن البنود التي تزن أقل من ٢ كيلوغرام وتقل قيمة محتوياتها عن ٣٠٠ وحدة من وحدات السحب الخاصة ترفق بها استمارة خاصة هي الاستمارة CN22. أما باقي البنود فيجب أن ترفق بها الاستمارة CN23. وتحتوي الاستمارة CN22 على وصف للمحتويات حسب البنود، والوزن والقيمة. أما الاستمارة CN23 والتي يشار إليها عادة باعتبارها إقراراً جمركياً، فتتطلب معلومات إضافية يقدمها مُرسل الرسالة وتتضمن مؤشرات إحصائية هامة مثل بلد منشأ البضاعة ورقم التعريف والقيمة الجمركية. وتُقدّم البنود المشحونة والاستمارات معاً إلى الجمارك التي تقوم على أساسها باتخاذ قرارها فيما إذا كانت ستفرج عن البضاعة على أساس المعلومات المقدمة على هذه الاستمارات.

٨٠ - وإذا كانت القيمة المعلنة في الاستمارة CN22 أو CN23 أو غيرها من الاستمارات البريدية تزيد على قيمة العتبة المعتمدة لأغراض إحصاءات التجارة فينبغي أن تقوم جهة الإحصاء بإدراج السلع في إحصاءات التجارة بالتفصيل، أي تصنيف السلعة، والقيمة والكمية والبلد الشريك. أما إذا كانت قيمة المعاملة في حدود العتبة المقررة فتعامل المعاملة على أساس نفس السياسة المتبعة في جميع الإحصاءات من سجلات الجمارك عن البضائع ذات القيمة المنخفضة (وللاطلاع على بعض الملاحظات بشأن العتبات انظر الفقرة ٦٩ أعلاه). وينبغي للوكالة المسؤولة عن تجميع إحصاءات التجارة أن تكون على اتصال بسلطات البريد لكي تتأكد من جمع المعلومات اللازمة وإيصالها إلى الوكالة على أساس منتظم.

٨١ - وفيما يتعلق بتجميع بيانات البنود التي يقوم بتوصيلها خدمات توصيل الطرود الخاصة (من أمثال حاملي الحقائق وشركات التوصيل السريع إلى آخره) فيجب أن يتبع فيها نفس النمط، باستخدام جميع المعلومات المتاحة. وينبغي للجهة المسؤولة عن تجميع إحصاءات التجارة أن تنفق على إجراءات خاصة إما عن طريق الجمارك أو بشكل مباشر مع ناقلي الطرود لضمان حصولها على المعلومات اللازمة بشكل منتظم.

٨٢ - ومع التوسع السريع في التجارة الإلكترونية تزداد أهمية الحركة الدولية للبضائع عن طريق البريد وخدمات توصيل الطرود (سواء الحكومية أو المملوكة للأفراد والشركات) وينبغي للوكالات القائمة على تجميع إحصاءات التجارة أن تضع استراتيجية تهدف إلى وضع إجراءات تضمن تسجيل تدفقات التجارة بشكل مناسب في إحصاءات التجارة.

٤-٤ سجلات الطائرات والبواخر

٨٣ - حين تعبر الطائرات والسفن حدود البلدان باعتبارها أصنافاً تجارية وتسجل حسب الأصول في سجلات الجمارك يجب

استخدام هذه السجلات باعتبارها مصدر المعلومات الرئيسي. إلا أن بعض البلدان لا تقوم بتسجيل الاتجار الدولي في السفن والطائرات لدى الجمارك حتى حين تعبر الحدود، كما أن سجلات الجمارك قد لا تكون كاملة أو غير موجودة إذا لم تعبر الحدود الجمركية. وفي هذه الحالات تستخدم كثير من البلدان سجلات الشحن الوطنية كدليل على المعاملة التجارية وتستخدم نقل الملكية كما هو وارد في السجلات أساساً لتجميع إحصاءات التجارة. وبالإضافة إلى استخدام هذه السجلات قد يتبين من اتفاقات التأجير المالية المؤثقة ما إذا كان قد تم نقل الملكية (انظر الفقرة ١٢١ فيما يلي بشأن السلع التي تخضع للتأجير المالي).

الطائرات

٨٤ - توجد صكوك دولية قانونية ووطنية تحكم الطيران المدني وتسجيل الطائرات. ومن أهم الصكوك الدولية اتفاقية الطيران المدني الدولي، التي تحدد المبادئ المعترف بها من الدول الموقعة عليها^{٥٨}. وتذكر هذه الاتفاقية أنه يجب تسجيل الطائرات وأن تحمل الطائرة جنسية البلد التي سُجّلت فيه^{٥٩}. وتذكر الاتفاقية أيضاً أنه لا يجوز قانوناً تسجيل الطائرة في أكثر من بلد وأن كل طائرة تُستخدم في النقل الجوي الدولي يجب أن تحمل علامات جنسيتها ورقم التسجيل.

٨٥ - وعلى المستوى الوطني تعني هذه القواعد الدولية أن كل طائرة يجب أن تُسجل في السجل الوطني حين تعطي ترخيصاً باستخدامها في النقل. وفي حالة الطائرة المستوردة لا يتم التسجيل إلا حين يُقدّم المبلّغ الوثائق اللازمة وخاصة يجب أن يقدم إثباتاً بملكية الطائرة، وهذا يوفر الأساس القانوني لتسجيلها من الناحية الإحصائية. ومن المطلوب أيضاً تقديم إثبات بإلغاء تسجيل الطائرة أو بعدم تسجيلها، مما يضمن عدم تسجيل الطائرة في أكثر من بلد واحد، وهذا يضمن أيضاً عدم تكرار التسجيل بشكل غير صحيح.

٨٦ - وبناءً على الوثائق التي تُقدّم من أجل الإفراج الجمركي وكذلك من أجل الترخيص للطائرة يمكن التحقق من أنه قد تم نقل ملكية الطائرة بين أشخاص غير مقيمين وأشخاص مقيمين (شراء/بيع)؛ وفي هذه الحالة تعتبر المعاملة معاملة تصدير أو استيراد لأغراض إحصاءات التجارة الخارجية. وتُسعمل البيانات الخاصة بنوع الطائرة ورقم الموديل من أجل تصنيف المعاملة بالشكل المطلوب لإحصاءات التجارة. ولا يعتبر السجل هو المصدر الوحيد لجميع المعلومات المطلوبة لأغراض الإحصاءات وإنما يمكن من حيث المبدأ الاتصال بالهيئة التي لديها المعلومات الإضافية المطلوبة والطلب منها تقديم إعلان إحصائي بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك القيمة الإحصائية.

^{٥٨} البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المواد ٤٨ (أ) و ٤٩ (ج) و ٦١] الموقعة في مونتريال في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦. ويوجد حالياً ١٨٧ دولة موقعة على الاتفاقية.

^{٥٩} الجزء الأول، الفصل الثالث، المادة ١٧.

٨٧ - وينبغي لإدارة الإحصاء استخدام معلومات الجمارك وسجلات الطائرة للحصول على أكبر كمية من المعلومات الإحصائية، إذا استدعى الأمر، أن تطلب من مالك الطائرة المسجل في السجل أو مستأجر الطائرة المسجل في عقد الإيجار أن يقدم بياناً إحصائياً منفصلاً لأغراض إحصاءات التجارة الخارجية. وقد يتطلب الأمر بالنسبة لهذه الخطوة الأخيرة إصدار تشريع يحدد التزامات كل طرف (الجهة التي تُسجل فيها الطائرة، والمالك، والمستأجر) من ناحية تقديم المعلومات.

السفن

٨٨ - ينطبق على تجميع البيانات الإحصائية بالنسبة للسفن ما ينطبق على الطائرات (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه) والمرفق دال - ١ أدناه).

٤-٥ تقارير مجالس السلع

٨٩ - مجالس السلع هي منظمات شبه حكومية أو منظمات تجارية تنشأ في بعض البلدان لرصد إنتاج وشحن بعض السلع التي تعتبر مهمة للبلد من الناحية الاقتصادية، وقد تقوم هذه الهيئات بتسويق المنتجات عالمياً لحساب المنتج. وتقوم هذه المجالس عادة بنشر إحصائيات تبين حجم السلع المصدرّة خلال فترة معيّنة - شهرياً أو فصلياً أو سنوياً. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل مثل كميات السلع المباعة (بالطن المترى)، وقيمة المبيعات، وبلد المقصد، وربما التكلفة الإدارية. وإذا توفرت تقارير هذه الهيئات بشكل منتظم فإنها تفيّد في كونها مصدراً تكملياً يتم على أساسه التحقق من بيانات الجمارك. ويستحسن في هذه الحالات أن تقوم جهة تجميع إحصاءات التجارة بتحليل هذه البيانات من تقارير هذه الهيئات واستخدامها حسب الاقتضاء.

٤-٦ السجلات الإدارية المتصلة بالضرائب

٩٠ - حين لا تتوفر بيانات الجمارك أو حين لا تكون كاملة، من الممكن أحياناً استخدام السجلات الإدارية المتعلقة بالضرائب في استخلاص إحصاءات التجارة. ويصدق هذا بشكل خاص حين يكون نظام ضريبة القيمة المضافة معمولاً به. والاتحاد الأوروبي هو أحد التجمعات التي تعمل بهذا النظام. ويرد في المرفق دال توضيح لاستخدام سجلات الضرائب من أجل استخلاص البيانات الإحصائية الخاصة بالتجارة.

٤-٧ الدراسات الاستقصائية للمؤسسات

٩١ - تفيّد الدراسات الاستقصائية في كثير من البلدان في الحصول على معلومات بشأن بعض المعاملات التي قد لا تمر من خلال الجمارك مثل التجارة في الكهرباء ومحازن السفن وصهاريج الوقود. غير أن الدراسات الاستقصائية للمؤسسات ليست مستخدمة على

نطاق واسع من أجل تجميع إحصاءات التجارة. ولكن في الاتحادات الجمركية حيث لا تُسجل حركة الجمارك بين الدول الأعضاء في الاتحاد، تفيّد الدراسات الاستقصائية للمؤسسات كمصدر للمعلومات من أجل إحصاءات التجارة. ويحتاج إجراء الدراسات الاستقصائية للمؤسسات من الأجهزة الإحصائية رصد موارد إضافية. وإذا كانت هذه الدراسات الاستقصائية تجرى في بلد ما فإن لها منافع معيّنة؛ فعلى سبيل المثال يمكن تصميم الاستبيانات بشكل يتفق مع المنهجيات المعمول بها، ويلبي حاجات مختلف ميادين الإحصاء، ويمكن تنقيحها من وقت لآخر حسب الضرورة^{٦٠}. كما أن إقامة الاتصالات مع هذه المؤسسات يتيح لجامعي الإحصاءات الحصول على تأكيد أو تصحيح من المؤسسات في حالة الشك حول موثوقية البيانات المقدّمة.

٩٢ - تنظيم الدراسات الاستقصائية. يمكن للدراسات الاستقصائية أن تتسم بالكفاءة والفاعلية إذا ما طبقت المعايير والتشريعات العادية المستخدمة للدراسات الاستقصائية في البلد (انظر المرفق دال - ٧ فيما يلي بشأن استخدام السجلات الإدارية للاتحاد الأوروبي).

٩٣ - وفي حالة استخدام هذه الدراسات الاستقصائية ينبغي تصميم نماذج خاصة لجمع البيانات وإرسالها إلى المؤسسات المختارة على أساس منتظم. وينبغي أن تطلب استمارات الاستبيان معلومات مشابهة للمنصوص عليها في الإقرارات الجمركية (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه).

٩٤ - ويمكن أن يُطلب من المؤسسات الإبلاغ عن نوع التجارة بشكل تجميعي ابتداء من أول السنة مع بيان الشهر الأخير بشكل منفصل والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت معاملات الاستيراد والتصدير لفترة معيّنة لأغراض التحقق. ويمكن أن تحتوي هذه الوثائق على صور من العقود والفواتير وشهادات المنشأ للبضائع وما إلى ذلك.

٩٥ - يستحسن استخدام استبيان مبسّط في هذه الدراسات الاستقصائية للمؤسسات بالنسبة للمؤسسات ذات حجم التجارة الذي لا يتجاوز حداً أدنى مقررأ. ويمكن أن يُطلب من هذه المؤسسات أن تقتصر على الإبلاغ عن القيمة الإحصائية للصادرات أو الواردات لمجموعة معيّنة من السلع حسب البلد الشريك.

٩٦ - ومن المحبذ تشجيع جميع المؤسسات المبلّغة على استخدام الإبلاغ الإلكتروني للاستبيانات إلى أقصى حد ممكن.

٩٧ - المشاكل. من أهم المشاكل التي تواجه في إجراء دراسة استقصائية ما يلي: (أ) تقديم المؤسسات تصحيحات كثيرة للبيانات

^{٦٠} يمكن لجهات تجميع الإحصاءات أن تستفيد من تصميم استبيانات هذه الدراسات الاستقصائية في جمع معلومات عن الحركة المادية للسلع، اتفاقاً مع التوصيات الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف، وعلى أساس نقل الملكية، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة لنظام الحسابات القومية ونظام موازين المدفوعات.

المقدمة من قبل مما يؤدي إلى مراجعات كبيرة للبيانات الأساسية؛ (ب) التكلفة العالية لتنفيذ المسح؛ (ج) عبء الإبلاغ الإضافي الذي يمثله المسح على المؤسسات؛ (د) صعوبة التأكد من قيام المؤسسات باستيفاء الاستبيانات وإرسالها. ومن المفيد للبلدان التي لا زالت في أول مراحل إجراء مثل هذه الدراسات الاستقصائية أن تستفيد من خبرات البلدان الأخرى في هذا الصدد عن طريق اتصالات ثنائية.

٤-٨ إدماج البيانات التي يتم الحصول عليها من الجمارك ومن مصادر أخرى والتحقق منها

٩٨ - المسائل. دمج البيانات الواردة من الجمارك والبيانات الواردة من غير الجمارك ينطوي على إضافة البيانات الواردة من غير الجمارك إلى بيانات الجمارك وعلى إحلال البيانات الواردة من الجمارك محل البيانات من غير الجمارك وعملية دمج البيانات المستقاة من الجمارك ومن غيرها هي عملية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً. ويجب أن تكون الجهات القائمة على تجميع الإحصاءات على وعي بالمسائل التي عليها أن تواجهها وهي:

(أ) اختلاف عناصر البيانات المتاحة من مختلف المصادر؛

(ب) اختلاف المفاهيم بين مصادر المعلومات؛

(ج) تقدم مستويات مختلفة من التفاصيل؛

(د) التأخيرات في تقديم البيانات وأيضاً عدم التوافق؛

(هـ) تداخل المعلومات المقدمة (مثلاً البيانات المتعلقة بالسلع التي في الجمارك والمقدمة من الجمارك والبيانات المتعلقة ببيع نفس السلع المقدمة من الهيئة الحكومية المعنية بالرقابة)؛

(و) عدم توافق الملفات على الحواسيب لأن الوكالات المقدمة للبيانات قد تستخدم نظاماً حاسوبية مختلفة (استخدام تجهيزات وبرامج حاسوبية مختلفة هي مشكلة في كثير من الحالات)؛

(ز) صعوبة تنظيم عملية لمعالجة البيانات تتسم بالكفاءة، لأن الوكالات المقدمة للبيانات قد تستخدم طرقاً مختلفة لتقديم البيانات، مثل النسخ المطبوعة والأقراص المدججة والشرائط المغنطة والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك؛

(ح) زيادة العبء على الموارد المتاحة لأن إدخال البيانات من مصادر مختلفة (مثلاً الاستثمارات البريدية وقوائم الركاب) قد يتطلب جزءاً كبيراً من الوقت والموارد؛

(ط) الحاجة إلى التأكد من البيانات الآتية من مصادر يكمل بعضها بعضاً (مثلاً الجمارك والمجالس السلعية) وتقييم أي منها يتسم بموثوقية أكبر.

٩٩ - الحلول الممكنة. الاستفادة من تجارب البلدان توحى بأن بالإمكان اتخاذ خطوات معينة للتقليل من المشاكل المذكورة أعلاه. وحيداً لو تراعي الجهات التي تقوم بتجميع البيانات ما يلي:

(أ) تنظيم حملات مستمرة لتعريف موظفي الجمارك وموظفي الوكالات الأخرى بأهمية إحصاءات التجارة بالنسبة للسياسات الحكومية والاقتصادية؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية للموظفين المشتركين في عملية تجميع الإحصاءات (سواءً في الهيئة التي تقوم بتجميع الإحصاءات أو الوكالات التي تقدم البيانات) خاصة بشأن المعايير الإحصائية والمتطلبات الإحصائية والمفاهيم واستخدام البرمجيات المناسبة؛

(ج) تنظيم لقاءات دورية بين الموظفين المسؤولين عن تجميع البيانات وموظفي الوكالات المقدمة للبيانات (بما في ذلك موظفو الشركات الكبيرة المصدرة والمستوردة) عملاً على إقامة ترتيبات مستقرة وفعالة، على أن تتبع هذه اللقاءات متابعة بالهاتف أو عن طريق الزيارة؛

(د) العمل قدر الإمكان على إقامة وصلة حاسوبية مباشرة مع مقدمي البيانات عملاً على تفادي مشاكل نقل البيانات وإتاحة الفرصة للتحقق من البيانات بشكل أفضل وأسرع واستخدام تصنيفات موحدة وجدول ربط مناسبة للتعرف على مختلف مجموعات البيانات والربط بينها؛

(هـ) التنسيق في تركيب أجهزة الحاسوب وبرمجياته في الهيئة القائمة بتجميع البيانات والوكالات التي تقدم البيانات ضماناً للتوافق؛

(و) إقامة ضوابط فعالة في الهيئة القائمة على تجميع البيانات تضمن سرعة إحلال البيانات النهائية الواردة من المصدر بدلاً من البيانات الأولية الواردة من مصدر آخر (مثلاً بيانات البلد الشريك المقدمة من الجمارك بشأن شحنة ما يمكن الاستعاضة عنها بالبيانات المتعلقة ببلد المقصد النهائي المعروف (لنفس الشحنة)، المقدمة من جهات حكومية أخرى إذا كانت البيانات الأخيرة تتسم بنوعية أحسن)؛

(ز) وضع تدابير للنسبة إلى البلدان والتقدير من أجل التغلب على مسألة نقص البيانات في الحقول (مثلاً يمكن تقدير كمية الوحدات عن الشهر الجاري على أساس القيمة الجارية وقيمة الوحدة من الشهر السابق).

تجميع البيانات

الفصل الخامس - التغطية ووقت تسجيل البيانات

١-٥ المفاهيم المتعلقة بتعريف التغطية

١٠٠ - السلع (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٤، المرفق ألف، الفقرة ١). السلع المشار إليها في تعريف التغطية هي السلع المنقولة أي السلع التي يمكن نقلها مادياً من موقع جغرافي إلى آخر.

١٠١ - إضافة إلى أو خصماً من رصيد الموارد المادية لبلد ما (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٤). بشكل عام تعتبر السلع إضافة إلى الموارد المادية لبلد ما حين توضع في المنطقة الاقتصادية للبلد للاستخدام في المستقبل (أي للاستهلاك أو كمدخلات في عملية إنتاجية)، وخصماً من الموارد المادية لبلد ما حين تنقل من الإقليم الاقتصادي للبلد دون توقع عودتها.

١٠٢ - معايير تصنيف السلع باعتبارها تنقل فقط من خلال بلد ما (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٤). هذه هي السلع التي تدخل البلد التي يتم فيها تجميع الإحصاءات، لأغراض النقل فقط. وقد ينطوي النقل على عمليات تناول بسيطة أو تخزين مؤقت. ومن الناحية المفاهيمية، تشمل السلع التي يتم نقلها فقط السلع التي تودع "في الترانزيت" أو "قيد النقل الجزئي" وفق إجراءات الجمارك^{٦١}. وإذا كانت وجهة البضاعة وقت عبور البلد التي تجمع الإحصاءات هي بلد آخر فإن هذه السلع تعامل باعتبارها سلعة تنقل خلال البلد فقط ولا تُسجل في إحصاءات التجارة. وأحياناً يكون من الأسهل إدارياً على التجار الإقرار عن السلع لا باعتبارها سلع ترانزيت ولكن باعتبارها واردات عادية عند الوصول وباعتبارها صادرات عند الخروج. وهذه تدخل عادة في إحصاءات التجارة. إلا أن الأفضل أن تحاول الجهة القائمة بتجميع الإحصاءات التعرف على هذه الحركة وإعادة

^{٦١} ينبغي عدم الخلط بين السلع المنقولة فقط والسلع المعاد تصديرها والتي هي سلع أحضرت مبدئياً لغرض غير مجرد النقل. فسلع الترانزيت هي السلع "التي تنقل تحت إشراف الجمارك من مكتب جمركي إلى آخر" (اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ١، التعريف (أ)). والسلع قيد النقل الجزئي هي السلع "التي تنقل تحت إشراف الجمارك من وسيلة النقل التي استوردت بها إلى وسيلة النقل التي تُصدّر بها ضمن نفس المنطقة الجمركية حيث مكتب التصدير هو مكتب الاستيراد" (اتفاقية كيوتو المرفق هاء - ٢، التعريف (أ)).

تصنيفها باعتبارها سلع ترانزيت. وتنصح جهات تجميع الإحصاءات بعمل ترتيبات من أجل جمع معلومات إضافية إذا اقتضى الأمر (أي بلد المقصد الأخير وقت دخول البضاعة إلى البلد التي تجمع الإحصاءات وبلد المنشأ حين تغادر البضاعة البلد). وهذه الترتيبات تقتضي تعاوناً مع سلطات الجمارك في تصميم استمارات مناسبة للتسجيل أو إجراء مسح بالعيّنة.

١٠٣ - معايير تصنيف السلع باعتبارها للإدخال المؤقت أو الخروج المؤقت (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ١٤ و ٢٨ و ٤٤). تشمل هذه الفئة (أ) السلع التي تحددها اتفاقية كيوتو واتفاقية اسطنبول^{٦٢} باعتبارها سلعة مشمولة "بالإفراج المؤقت بشرط تصديرها بحالتها" وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها (نشرة المفاهيم والتعاريف، المرفق باء، الفقرة ١٠) و (ب) السلع الأخرى التي تعتبر مشمولة بالإفراج المؤقت بموجب المعايير التي تضعها السلطات الإحصائية. أما السلع المفرج عنها للتجهيز الداخلي أو المسحوبة للتجهيز الخارجي والتي تعتبر عادة "تحركات مؤقتة" بموجب قانون الجمارك، فتدخل في إحصاءات التجارة (نشرة المفاهيم والتعاريف، المرفق باء، الفقرتان ٦ و ٧).

١٠٤ - وقد لا تغطي سجلات الجمارك جميع السلع التي تعتبر إضافة إلى أو خصماً من الرصيد المادي للبلد. ويجب على الجهات التي تقوم بتجميع الإحصاءات تكملة سجلات الجمارك حيثما لزم الأمر. كذلك قد لا تغطي سجلات الجمارك بشكل كامل جميع أشكال الإدخال المؤقت أو الخروج المؤقت للسلع. فقد لا توجد سجلات جمركية تتيح التعرف على عمليات النقل البسيطة خلال المناطق الحرة الجمركية أو الدخول المؤقت أو الخروج المؤقت من المنطقة الجمركية إلى منطقة التخزين الجمركي أو المنطقة الحرة، وإن وجدت فهي لا تعطي بيانات كاملة. وينبغي أن يبذل مجموع الإحصاءات كل جهد ممكن لاستبعاد السلع التي تنقل مجرد نقل من خلال المنطقة الاقتصادية للبلد (انظر الفقرة ٢٨٦ أدناه)، وكذلك كل عمليات

^{٦٢} الاتفاقية المعنية بالإفراج المؤقت، التي تم الاتفاق عليها في استنبول حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٢).

التسجيل هو تاريخ تقديم الإقرار الجمركي. ومن المستحسن أن يكون تاريخ تقديم الإقرار الجمركي سواءً أكان ورقياً أو إلكترونياً، هو التاريخ الذي تعتبره الجمارك مقبولاً لإجراء المعاملة.

١١٠ - وقت التسجيل بالنسبة للشحنات المخرجة. قد تقتضي ظروف الشحن تقسيم بعض الشحنات إلى عدة أجزاء يمكن بإذن الجمارك أن تغادر البلد المصدر وتدخل البلد المستورد في مواعيد مختلفة وفي نقاط دخول وخروج مختلفة. وبما أن التصدير أو الاستيراد لا يعتبر كاملاً إلى أن تغادر آخر دفعة الإقليم الاقتصادي للبلد أو تدخله فينصح بأن يستخدم مجموع الإحصاءات تاريخ الإعلان الذي يقدم إلى الجمارك بدخول أو خروج آخر دفعة من وإلى البلد المصدر أو المستورد^{٦٤}.

١١١ - حدود تاريخ تقديم الإقرار واستخدام تواريخ أخرى. تناولت الفقرات ٥٤ إلى ٥٧ أعلاه الاختلافات في وقت تقديم الإقرار الجمركي والإجراء المناسب الذي يقوم به مجموع الإحصاءات. ومع ذلك فإذا اختلف تاريخ تقديم الإقرار اختلافاً كبيراً عن تاريخ عبور السلع الإقليم الاقتصادي لبلد ما فينصح بتحديد تواريخ أكثر واقعية واستخدامها بالنسبة لوقت التسجيل (مثلاً تاريخ وصول أو مغادرة وسيلة النقل كما هو وارد في وثائق النقل المقدمة إلى الجمارك). ومن مسؤولية الجهة التي تقوم بجمع الإحصاءات أن تحدد ما إذا كان تغيير التاريخ يستدعي هذا الإجراء.

١١٢ - وقت التسجيل عند استخدام مصادر معلومات غير جمركية. عند استخدام مصادر معلومات غير جمركية تقوم جهة تجميع الإحصاءات باختيار التاريخ الذي يعطي أفضل تقريب لوقت دخول أو خروج السلع إلى الإقليم الاقتصادي للبلد أو منه. فلها أن تختار مثلاً تاريخ عبور وسيلة المواصلات حدود البلد (وهذا يمكن الحصول عليه من حرس الحدود أو عن طريق المعاينة)، أو الشهر الذي دخلت فيه أو خرجت السلعة حسبما تُبَلِّغ عنه الجهة المستقبلية أو المصدرية (بالنسبة لنقل الطاقة الكهربائية أو النفط أو الغاز أو المياه أو أي منتجات شبيهة بواسطة الأنايب). وفي هذه الحالة تُسَجَّل كمية السلعة على أساس قراءات العدادات عند أول يوم وآخر يوم من الشهر المعني.

٣-٥ تجميع البيانات في حالة فئات معينة من السلع التي تدخل ضمن إحصاءات التجارة

١١٣ - الذهب غير النقدي (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ١٩ و ٤٢). يجب إدراج جميع أنواع الذهب في إحصاءات التجارة فيما عدا الذهب المصنف في النظام المنسق لوصف السلع وترميزها تحت العنوان الفرعي ٧١٠٨-٢٠ (الذهب النقدي)^{٦٥}. ومن أنواع

^{٦٤} ويجب أن يتم تصنيف وتقييم وتوصيف منشأ البضاعة أو وجهتها النهائية في تاريخ كما لو كانت السلعة مقدّمة باعتبارها مجمّعة.

^{٦٥} وفقاً لتعريف النظام المنسق "الذهب النقدي هو الذهب النقدي المتبادل بين السلطات النقدية الوطنية أو الدولية أو المصارف المعتمدة".

الدخول المؤقت والخروج المؤقت للسلع (مثلاً السلع التي تدخل البلد للتخزين المؤقت تمهيداً لإخراجها) من إحصاءات التجارة وذلك باستخدام مصادر معلومات غير المصادر الجمركية. ولضمان اتساق المعلومات ينبغي للسلطات الإحصائية أن تعامل حركة البضائع كمجرد نقل مؤقت أو إدخال مؤقت أو إخراج مؤقت وأن تستبعدا من بيانات الصادرات والواردات إذا وجدت المعايير المناسبة للقيام بهذا العمل. فإذا لم توجد المعايير أو مصادر المعلومات المطلوبة فينصح الإحصائيون بتسجيل هذه السلع كواردات ثم إعادة تصدير.

١٠٥ - وصف الإقليم الاقتصادي للبلد (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ١٤ و ٦٤ والمرفق ألف، الفقرتان ٣ و ٤). يجري تجميع الإحصاءات بالإشارة إلى الإقليم الاقتصادي للبلد. ويستحسن أن تقوم الجهة التي تقوم بتجميع البيانات بالتعاون مع السلطات المختصة في البلد بوضع وصف للإقليم الاقتصادي، أي وصف مفصّل بما يكفي لأغراض تجميع بيانات التجارة ويتفق مع التعريف الوارد في الفقرة ٣ من المرفق ألف، في وثيقة "دليل المفاهيم والتعاريف"، والتأكد من أن سجلات الجمارك وغيرها من البيانات التي تستعملها تشير إلى التدفقات إلى داخل هذا الإقليم الاقتصادي ومنه إلى باقي أنحاء العالم.

١٠٦ - حركة السلع بين المنظمات الدولية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٤٦). هذه الحركة لا تشملها إحصاءات التجارة.

١٠٧ - معاملة السلع والخدمات في إحصاءات التجارة. لا تتناول إحصاءات التجارة للبضائع إلا تجارة السلع. أما تجارة الخدمات فتشملها إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات. إلا أنه من الصعب في أحيان كثيرة، لأسباب مختلفة، فصل بيانات التجارة في السلع عن بيانات التجارة في الخدمات، (انظر مثلاً الفقرات ١١٨ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٧ فيما يلي). ويجب أن يتعاون مجموع إحصاءات التجارة ومجموع إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات من أجل إيضاح الحالات التي تقع بين بين، باتباع الإرشادات الواردة في (نشرة المفاهيم والتعاريف). وهذا الدليل ودليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات^{٦٣}.

٢-٥ وقت التسجيل

١٠٨ - عبور الحدود (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٥). يحتاج تنفيذ الخطوط التوجيهية الخاصة بتسجيل السلع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الاقتصادي لبلد ما استخدام معلومات من الجمارك ومن مصادر غير جمركية.

١٠٩ - استخدام تاريخ تقديم الإقرار الجمركي (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٥). في حالة نظم التجميع التي تقوم على أساس سجلات الجمارك توصي نشرة المفاهيم والتعاريف بأن يكون وقت

^{٦٣} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.02.XVII.11.

وينصح أيضاً بإدراج السلع في الفئات السلعية المناسبة وفي مستوى منخفض من التصنيف السلعي وبقدر ما تسمح به القواعد الوطنية وبشأن السرية. أما السلع العسكرية التي تُرسل إلى القوات الوطنية المتمركزة خارج البلد فتستبعد من إحصاءات التجارة.

١١٦ - السلع التي يقيتها المسافرون من جميع الفئات، بمن فيهم العاملون غير المقيمين، بكميات وقيم تعتبر كبيرة في القانون الوطني (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ٢٥ و ٤٨ (أ)). تشمل هذه الفئة ما يسمى "بالتجارة المكوكة"، أي حركة السلع التي يحملها المسافرون لأغراض البيع أو المقايضة - أي السلع التي تزيد عن الكمية أو القيمة المسموح بها للمسافرين حسب التشريعات الوطنية. وقد تقوم الجمارك بتسجيل هذه السلع باستخدام إقرارات جمركية مبسطة، وبالنسبة للسلع التي تقل قيمتها عن عتبة معينة لا يُطلب إقرار بشأنها. ولذلك قد لا تكون المعلومات موجودة في جميع الأحوال لتقوم جهات الإحصاء بإدراجها في إحصاءات التجارة. وينصح بأن تقوم جهات الإحصاء بعمل ترتيبات دائمة مع الجمارك بشأن جمع المعلومات بشكل منهجي ووضع أساليب تمكن من الحصول على تقديرات يعتمد عليها لهذا الجزء من التجارة الذي لا تتوفر عنه بيانات، موزعة حسب السلعة والبلد الشريك^{٦٧}. وعلى سبيل المثال تستخدم بعض البلدان الأسلوب التالي لتقدير التجارة المكوكة، إذ تستعمل مجموع عدد الركاب في الرحلة المكوكة، ومتوسط قيمة السلع التي يحملها كل راكب في مثل هذه الرحلات، ومعلومات عن تشكيلة السلعة، بناءً على المعلومات التي يمكن الحصول عليها من عينة محدودة من المتاجرين^{٦٨}.

١١٧ - السلع برسم الاستيداع (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٢٦). السلع برسم الاستيداع هي السلع المرسلة بقصد البيع ولكن لا تباع فعلاً عندما تعبر الحدود^{٦٩}. وهذه ينبغي إدراجها بكل تفاصيلها في إحصاءات الصادرات والواردات. إلا أن سجلات الجمارك قد لا تحتوي على معلومات يوثق بها عن هذا النوع من السلع. وعلى سبيل المثال تسجل المواد الخام والسلع الأخرى المرسلة إلى الخارج بقصد بيعها في المزاد في سجلات الجمارك عادة بقيمتها التقديرية وباستخدام البلد الذي يجري فيه المزاد باعتباره البلد الشريك، وقد لا تخضع هذه البيانات للمراجعة في الجمارك بعد المزاد. لذلك تنصح الجهة

^{٦٧} للاطلاع على توصية صندوق النقد الدولي بشأن أسلوب التقدير انظر ورقة العمل الصادرة عن صندوق النقد الدولي BOPCOM98/1/3 (التجارة المكوكة)، لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات موازين المدفوعات، واشنطن العاصمة، ٢١ - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

^{٦٨} "أدوات التجارة"، وهي السلع التي يستخدمها المسافرون من رجال الأعمال في أداء أعمالهم ويعودون بها دائماً، لا تدرج في إحصاءات التجارة ولكن تُعامل باعتبارها حركة مؤقتة، ومن أمثلة هذا النوع من السلع الحواسيب الشخصية والأدوات الميكانيكية والمعدات التي يحملها الباعة والعينات.

^{٦٩} انظر دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرتان ١٢٧ و ٢١٨.

الذهب غير النقدي العملات الذهبية التي ليس لها وضع رسمي كوسيلة مدفوعات والتي تعتبر من البضائع. وينبغي أن تتأكد جهة تجميع الإحصاءات من وجود سجلات جمركية مناسبة للذهب غير النقدي وأن تعامل هذه البيانات نفس المعاملة التي تعامل بها سائر السلع. وفي حالة جمع بيانات من مصادر غير جمركية، إذا كان وضع شحنة معينة من الذهب غير واضح بالنسبة لجهة تجميع الإحصاءات، يُستحسن أن تقوم باستشارة السلطة النقدية الوطنية فيما إذا كانت الشحنة تمثل تبادلاً بين سلطات نقدية وطنية أو دولية أو بين مصارف معتمدة. فإذا كان الوضع كذلك فيعتبر الذهب ذهباً نقدياً ويُستبعد من إحصاءات التجارة^{٦٦}.

١١٤ - الأغذية وسائر المساعدات الإنسانية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٢٣). هذه السلع ينبغي أن يخصص لها رقم رمزي مناسب للسلع، وقيمة إحصائية، وكمية وبلد شريك. ومما ينصح به أن تقوم الجهة التي تقوم بتجميع إحصاءات التجارة باستخدام سجلات الجمارك ومن وقت لآخر أن تجري مسحاً للمنظمات والوكالات التلقية أو المانحة من أجل الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً واستكمالاً. وفي العادة تحتفظ الكيانات التي تقوم بنشاط في هذه المعاملات بنظام محاسبية تشتمل على معظم المعلومات المطلوبة. وينصح أيضاً بإدراج المعلومات المستقاة من المنظمات الدولية بشأن المعونة بنفس الطريقة التي تسجل بها المساعدات الأخرى، وبالنسبة لبيانات البلد الشريك تقوم الجهة التي تجمع الإحصاءات في البلد المتلقي باستخدام البلد الذي أرسلت منه البضاعة أصلاً وليس بلد المنظمة الدولية أو الهيئة المقدمة للمعونة. وإذا تعذر تحديد بلد المنشأ فيستعاض عنه بالبلد الذي سُحنت منه البضاعة. وتُسجل السلع المرسلة من بلد إلى منظمة دولية لكي تستخدمها المنظمة في المعونات باعتبارها صادرات في إحصاءات التجارة إلى البلد الموجودة فيه المنظمة الدولية، وتعرف علاوة على ذلك برقم رمزي يبين أنها منظمة دولية. وتسجل هذه السلع باعتبارها صادرات من البلد المانح بغض النظر عما إذا كانت المنظمة الدولية تتخذ مقرها في بلد آخر أو في البلد المانح نفسه. وينبغي أن يستبعد البلد الذي يقع فيه مقر المنظمة هذه المعاملات من إحصاءات الواردات.

١١٥ - سلع الاستخدام العسكري (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٢٤). قد تكون سجلات الجمارك الخاصة بتحركات هذه السلع سرية أو غير كاملة. ومع ذلك ينبغي أن تقوم جهة الإحصاء باستخدام المعلومات الواردة في هذه السجلات استخداماً كاملاً وأن تبذل جهداً للعثور على مصادر غير المصادر الجمركية مثل وزارات أو إدارات الدفاع والخزانة، التي يمكن أن تسمح بإدراج هذه السلع في صادرات أو واردات البلد حتى بالقيمة الإجمالية.

^{٦٦} يُعامل الذهب النقدي في إحصاءات موازين المدفوعات على نفس الشاكلة (انظر دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٤٣٨).

الإحصائية بمحاولة مراجعة هذه البيانات لكي تعكس القيمة الحقيقية للسلع وبلد المقصد النهائي لها. ويمكن الحصول على البيانات اللازمة عن طريق إجراء مسح مع الشركات التجارية أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن التعامل في هذا النوع من السلع.

١١٨ - السلع المستخدمة كناقل للمعلومات والبرامج الحاسوبية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ٢٧ و ١٢٣ (ب)). يُستخدم تعبير "الاستخدام العام أو التجاري" للسلع المتاحة علناً لأي مُستخدم. وتعامل هذه المنتجات باعتبارها سلعاً وتقيّم قيمتها الإحصائية على أساس السعر الفعلي الكامل، بما في ذلك تكاليف المواد والبرمجيات. وينبغي لجهة الإحصاء أن تتأكد من الجمارك من أن الإقارات التي تُقدّم في حالة انتقال هذه السلع تتفق مع المتطلبات الإحصائية. ووفقاً لنشرة المفاهيم والتعاريف تستبعد من إحصاءات التجارة: (أ) الأقراص العادية والمدججة التي تُستخدم في تخزين برمجيات الحاسوب و/ أو البيانات، المصنعة حسب الطلب، (ب) الأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو التي تحتوي على تسجيلات أصلية (أي النسخ الأصلية)، (ج) المسودات التي تُعد حسب الطلب، (و كل هذه الأصناف تعامل باعتبارها تجارة في الخدمات).

١١٩ - السلع لأغراض التجهيز (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ٢٨ و ١٢٣ (ج)). تشمل هذه السلع التي تدخل إلى البلد أو تغادره سواءً في منطقة التداول الحر أو المناطق الحرة الصناعية بموجب الإجراءات الجمركية المعنية بالتجهيز في الداخل أو في الخارج، فيما عدا السلع المعلن عنها باعتبارها للإصلاح (انظر الفقرة ١٣١ فيما يلي).^{٧٠} وهي تشمل أيضاً السلع التي تدخل أو تغادر أي جزء من الإقليم الاقتصادي للبلد لأغراض التجهيز بهدف إعادة التصدير أو إعادة للبلد الذي أتت منه، ولكن ليس بموجب إجراء التجهيز الداخلي أو الخارجي، وبشرط ألا يقتصر هذا التجهيز على مجرد عمليات مناولة تتعلق بتخزين مؤقت والنقل إلى جهة في بلد ثالثة. وبالنسبة لعمليات المناولة البسيطة، تُعامل السلع باعتبارها إفراجاً مؤقتاً أو إرسالاً مؤقتاً ولا تُسجل في إحصاءات التجارة. ويكون تقييم السلع من أجل التجهيز أو الإرسال على أساس القيمة الكلية.

١٢٠ - السلع العابرة للحدود نتيجة لمعاملات بين الشركات الأم ومشاريعها الاستثمارية المباشرة (التوابع والفروع) (نشرة المفاهيم والتعاريف الفقرة ٢٩). تقدّر قيمة هذه المعاملات باستخدام نفس المبادئ المستعملة في سائر المعاملات، أي تطبيق قواعد التقييم الجمركي الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (نشرة المفاهيم والتعاريف، المرفق جيم). إلا أنه نظراً لإمكانية نقل الأسعار بين هذه الشركات ينبغي أن تقوم جهة الإحصاء باستعراض سجلات الجمارك المتاحة وإجراء تعديلات على ضوء ما يتوفر من معلومات

إضافية عن طريق تحليل البيانات الأخرى الموجودة في الجهاز الجمركي نفسه أو من مصادر غير جمركية (مثلاً قيمة الوحدات من السجلات الجمركية أو من الشركات). وينبغي لجهات الإحصاء أن تستخدم نفس توصيات نشرة المفاهيم والتعاريف بشأن التصنيف والتقييم والبلد الشريك الذي تستخدمه في حالة سائر السلع.

١٢١ - السلع برسم الإيجار المالي (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٣٥، والمرفق ألف، الفقرة ٧ (ج)). ينبغي لجهة تجميع الإحصاءات، من أجل التناسق في الإحصاءات الوطنية، أن تعرف السلع باعتبارها برسم الإيجار المالي باستخدام التعريفات المقبولة في نظام البلد للحسابات القومية ونظام إحصاءات موازين المدفوعات، فإن لم توجد تعاريف وطنية، ينبغي لجهة الإحصاء أن تستخدم التوصيات الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٣٥، والمرفق ألف، الفقرة ٧ (ج). والتعريف المستخدم في نشرة المفاهيم والتعاريف هو تعريف السلع برسم الإيجار المالي الوارد في دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة^{٧١}. وتنص هذه النشرة أيضاً على أنه "في بعض الحالات يمكن استخدام مدة الإيجار بوصفها دليلاً على ما إذا كان التأجير مالياً (سنة أو أطول) أو تشغيلياً (أقل من سنة). ولو أن دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، لا يعرض هذا كمعيار. وينبغي لجهة الإحصاء أن تسجل البضائع المرسلة من البلد وبرسم الإيجار المالي باعتبارها صادرات (أو واردات بالنسبة للبلد المستقبل) كما تسجل نفس السلع بعد انتهاء عقد الإيجار باعتبارها واردات (أو صادرات بالنسبة للبلد التي أعيدت منه السلع). وتنصح الجهة القائمة بجمع الإحصاءات بأن تتعاون مع الجمارك لضمان التحديد السليم في وثائق الجمارك للسلع التي تعبر الحدود برسم الإيجار المالي (وبعد انتهاء عقد الإيجار)، ربما باعتباره إجراءً جمركياً منفصلاً. وينبغي لجهة الإحصاء أن تستخدم الدراسات الاستقصائية للمؤسسات أو مصادر المعلومات الأخرى إذا لم يتيسر الحصول على معلومات سليمة عن البضاعة من السجلات الجمركية. أما السلع التي تعبر الحدود برسم الإيجار التشغيلي فتستبعد من إحصاءات التجارة.

١٢٢ - السفن والطائرات والمعدات المتحركة الأخرى (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٣٦). إذا لم توجد سجلات جمركية لحركة هذه السلع تقوم جهة الإحصاء باستخدام مصادر البيانات الأخرى (انظر الفقرات ٨٣ إلى ٨٨ أعلاه). وتنصح جهة الإحصاء باستخدام بيانات تغيير الملكية في هذه الحالة باعتباره وقتاً تقريبياً للتسجيل.

١٢٣ - السوائل ومنصات إطلاقها. يمكن معاملة السوائل ومنصات إطلاق السوائل وقطع غيرها باتباع نهج مثل النهج الذي يرد في الأمثلة التالية^{٧٢}.

٧١ دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٦.

٧٢ هذه الممارسة مستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

^{٧٠} من أمثلة هذا النوع من التصنيع الداخلي ما يسمى في المكسيك ماكيلادورا، وهي شركة تركز على تحويل وتجميع السلع المستوردة بغرض إنتاج سلع للتصدير (انظر المرفق دال - ٤ أدناه).

مقيم وشخص غير مقيم. وتنصح جهات الإحصاء أيضاً بالتعاون مع جهات الإحصاء المعنية بالحسابات القومية وموازن المدفوعات للتأكد من تنسيق المعاملة لهذه الصفقات، بما في ذلك الفصل بين التجارة في السلع والتجارة في الخدمات.

٥-٤ السلع المستبعدة من إحصاءات التجارة

١٢٧ - هناك سلع معينة مستبعدة من إحصاءات التجارة الخارجية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ٤٢-٦٣)؛ غير أن القائمة الواردة في تلك الوثيقة ليست قائمة حصرية. وتنصح جهة الإحصاء بأن هناك بنوداً أخرى تُستبعد نتيجة تطبيق التعريف العام للتغطية (مثل السلع التي تصادرها الجمارك وتلفها)^{٧٣}.

٥-٥ جمع البيانات لأغراض الحسابات القومية وموازن المدفوعات

١٢٨ - مسائل عملية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ٦٣-٥٥). ليس من العملي بالنسبة لإحصاءات التجارة إدراج بعض تفاصيل تحركات السلع حتى بعض السلع التي تضيف إلى الرصيد المادي لموارد البلدان المعنية أو تعتبر خصماً منه (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٥٥). إلا أن التوصيات المتعلقة بإحصاءات الحسابات القومية ١٩٩٣ وإحصاءات موازن المدفوعات، الطبعة الخامسة، تتطلب إدراج هذه التحركات في مجاميع التجارة المستخدمة في الحسابات القومية وموازن المدفوعات إذا كانت تنطوي على تغيير ملكية بين مقيمين وغير مقيمين^{٧٤}. ويستحسن أن تقوم جهة تجميع إحصاءات التجارة بمساعدة جهة إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات موازن المدفوعات في هذا النشاط عن طريق جمع بيانات إضافية أو بالتعاون في إعداد تقديرات التجارة في السلع. وفيما يلي بيان ببعض فئات السلع المعنية وبعض المناهج التي يمكن اتباعها في تجميع البيانات المتعلقة بها.

١٢٩ - المعدات المنتقلة التي تنتقل ملكيتها أثناء وجودها خارج بلد الإقامة للمالك الأصلي (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٥٧). توجد عادة سجلات جمركية للإرسال المؤقت والإفراج المؤقت عن هذه البضائع وكذلك سجلات بتغيير الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بهذه السلع إذا كانت مبيعة أو إذا وهبت. ويمكن طلب هذه السجلات من إدارة الجمارك على أساس منتظم وإحالتها إلى القائمين بتجميع إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات موازن المدفوعات.

١٣٠ - صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحار وما يستنفذ من بضائع تقوم السفن الوطنية ببيعها في الموانئ الأجنبية أو تقوم ببيعها إلى

المثال ٦: الساتل الذي يتم إنتاجه في البلد ألف ثم ينقل إلى البلد باء للإطلاق بدون تغيير الملكية يعتبر موجوداً في البلد ألف كعملية داخلية لا تشكل تجارة خارجية (مثل السفن التي تبحر وتبقى في البحار في المياه الدولية). ونفس الساتل عند دخوله البلد باء يعتبر إفراجاً مؤقتاً ولا يدخل في سجل الواردات. أما منصات الإطلاق والأنشطة المماثلة فيمكن معاملتها باعتبارها خدمات يقدمها البلد باء إلى البلد ألف.

المثال ٦: منصة الإطلاق للسواتل التي تنتج في البلد ألف ثم تنقل إلى البلد باء لاستخدامها تعامل كصادرات من البلد ألف وواردات في البلد باء. وينبغي إجراء هذا التسجيل بغض النظر عما إذا كانت منصة الإطلاق تستخدم مرة واحدة أو أكثر من مرة. وكما هو الحال في المثال ١ تعامل عملية الإطلاق نفسها وأي أنشطة تتصل بها معاملة خدمات مقدّمة من البلد باء إلى البلد ألف.

المثال ٣: الساتل الذي يُنتج ويُطلق في البلد باء لاستخدامه من قبل البلد ألف. هذا الساتل يُعامل باعتباره سلعة مُصدّرة من البلد باء (واردة إلى البلد ألف) عند الإطلاق أو حين تنتقل السيطرة على الساتل من البلد باء إلى البلد ألف. أما عملية الإطلاق والأنشطة المتصلة بها فتعامل باعتبارها خدمات مقدمة من البلد باء إلى البلد ألف.

١٢٤ - السلع في التجارة الإلكترونية. لأغراض هذا الدليل تعتبر "السلع في التجارة الإلكترونية" هي السلع التي تنتقل انتقالاً مادياً عبر حدود البلد نتيجة لمعاملة تمت بالكامل أو في جزء كبير منها بالوسائل الإلكترونية (على سبيل المثال البضائع التي تُطلب وتُدفع قيمتها عن طريق الإنترنت). وينصح بإدخال هذه السلع في إحصاءات التجارة أو استبعادها منها بنفس الطريقة التي تعامل بها السلع الأخرى التي تُشترى بطرق غير الطرق الإلكترونية، باستخدام التوصيات المناسبة في نشرة المفاهيم والتعاريف. وتنصح إدارة الإحصاء بتسجيل هذه السلع إذا زادت عن عتبة إحصائية معينة. ومن الناحية العملية قد لا تتجاوز قيمة السلع التي تشتري بالوسائل الإلكترونية وتُشحن إلى الشاري عن طريق شركات إرسال الطرود أو شركات التوصيل السريع العتبة الإحصائية من ناحية القيمة أو الكمية. ولذلك يمكن استثناءها من إحصاءات التجارة. وينصح إذا بلغت القيمة التجميعية للبضائع المستثناة حداً تعتبره الجهة الإحصائية كبيراً من الناحية الإحصائية إجراء تقدير يضاف إلى مجموع الصادرات والواردات. وبقدر الإمكان إلى التفاصيل المتعلقة بالسلع والبلدان الشريكة.

١٢٥ - النقل الإلكتروني لأي معلومات (البرمجيات والمشاريع والكتب والموسيقى والخطط الهندسية وغيرها) من بلد إلى آخر لا تقع ضمن إحصاءات التجارة لأنها عادة تعتبر خدمات وليست سلعاً.

١٢٦ - الاتصالات البحرية وخطوط الطاقة وخطوط الأنابيب تحت الماء. تنصح جهات الإحصاء بإدخال هذه السلع في الصادرات والواردات إذا تم إرسالها من بلد إلى آخر لأجل التركيب. أما السلع المرسله من بلد ما بغرض تركيبها في مياه دولية (إقليم دولي) فتعامل باعتبارها صادرات أو واردات في حالة تغيير الملكية فقط بين شخص

^{٧٣} إذا صدرت السلع ولم تلتف (كأن تباع مثلاً بعد مصادرها) يجب أن تُدرج في إحصاءات التجارة.

^{٧٤} انظر نظام الحسابات القومية ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٥٥؛ وإحصاءات موازن المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ١٩٦.

ويمكن إدخال سلع الإصلاح إلى البلد بموجب إفراج مؤقت للتجهيز الداخلي لأن التشريع الوطني قد يُدرج هذا الإجراء تحت "التصنيع الخاص، أو التجهيز أو الإصلاح"^{٧٧}. وإذا كانت هذه هي الحالة فينبغي لهيئة الإحصاء أن توجه أنظار الجمارك إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لفصل تعريف السلع التي تدخل البلد بغرض الإصلاح ثم يعاد تصديرها بعد الإصلاح لكي تستبعدا من إحصاءاتها. أما إذا كان نشاط "التجديد" أو "التحسين" من شأنه أن يُغيّر أصل السلعة فإن حركة السلع يجب إدراجها بالتفصيل في إحصاءات التجارة وفقاً لتوصيات بشأن إدخال السلع للتجهيز (الفقرة ١١٩ أعلاه). أما المعلومات المتعلقة بالأجزاء التي يتم استبدالها والتي تمثل قيمة تجارية معينة وتظل في البلد التي تم فيها الإصلاح فيتم جمعها وإحالتها إلى الجهة القائمة بإحصاءات موازين المدفوعات والحسابات القومية لكي تقوم هذه الجهات بتعديل إحصاءاتها وفقاً لذلك.

مثال: طائرة أرسلت من البلد ألف إلى البلد باء بغرض الإصلاح ثم أعيدت بعد ذلك. تقوم سلطات الجمارك في البلد ألف بتسجيل إرسال الطائرة (باستخدام رمز السلعة المناسب) تحت إجراء "للإصلاح"، كما تُسجّل دخولها بعد الإصلاح. وتقوم الجمارك في البلد باء بتسجيل دخول الطائرة (باستخدام رمز السلعة المناسب) تحت إجراء "للإصلاح" ثم تعيد تسجيلها بعد إرسالها من البلد بعد الإصلاح. وهذه السجلات لا تدخل في إحصاءات التجارة التفصيلية للصادرات أو الواردات لأي من البلدين وإنما تُحال إلى الجهة التي تقوم بتجميع إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات مع أي معلومات تتصل بقيمة الإصلاح إن وُجدت.

^{٧٧} انظر اتفاقية كيوتو، المرفق هاء - ٦، المقدمة والتعريف (ج).

السفن الأجنبية في أعالي البحار؛ ومخازن الوقود والمخازن والصابورات ومخازن الغلال التي: (أ) تحصل عليها السفن والطائرات الوطنية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما؛ و (ب) تقوم بتوريدها السفن أو الطائرات الوطنية إلى سفن أو طائرات أجنبية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تنزل في موانئ أجنبية من سفن أو طائرات وطنية، والسلع التي تشتريها المنظمات الدولية التي يقع مقرها في الإقليم الاقتصادي لبلد مضيف، من البلد المضيف، لاستعمالها الخاصة (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ٥٨-٦٠). في بعض البلدان تعتبر هذه الأنشطة أنشطة منتظمة ومهمة جداً اقتصادياً، وينبغي لجهات الإحصاء أن تساعد الجهات التي تقوم بتجميع إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات في التعرف على المؤسسات التي تشترك في هذه الأنشطة بغرض إمكانية عمل مسح لها.

١٣١ - سلع للإصلاح (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ٦١)^{٧٥}. ولأغراض هذا الدليل يشمل تعبير "إصلاح" أي نشاط يمكن أن يشار إليه باعتباره "تجديداً" أو "تحسيناً" إلا إذا كان هذا النشاط يُغيّر أصل السلعة التي خضعت للإصلاح. وتُستبعد سلع الإصلاح هذه من إحصاءات التجارة. ولكن سجلات الإصلاح يتم جمعها وإحالتها إلى مجمعي إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات؛ وتُدرج سلع الإصلاح في الحسابات القومية وموازن المدفوعات باعتبارها إصلاحاً للسلع من حيث تكاليف الإصلاح (وليس بالقيمة الإجمالية للسلعة قبل الإصلاح وبعده)^{٧٦}.

^{٧٥} الإصلاحات الإنشائية وإصلاحات الحواسيب والصيانة التي تُقدّم في الموانئ والمطارات لمعدات النقل تُعامل في إحصاءات موازين المدفوعات باعتبارها تجارة في الخدمات (انظر دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٠).

^{٧٦} دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ١٥٥.

الفصل السادس - نظم التجارة

صادرات، أما إذا لم يتغيّر الأصل فنظل هذه المنتجات سلعاً أجنبية وتُسجل باعتبارها إعادة صادرات^{٧٨}؛

(ب) وفي حالة التجهيز الخارجي، إذا تغيّر المنشأ فتعتبر المنتجات التعويضية سلعاً أجنبية وتُسجل باعتبارها واردات وإذا لم يتغيّر المنشأ تعتبر المنتجات التعويضية سلعاً محلية وتُسجل باعتبارها إعادة استيراد^{٧٩}.

١٣٦ - معاملة إعادة التصدير أو إعادة الاستيراد. في كلا النظامين يتم تسجيل إعادة التصدير وإعادة الاستيراد وتدخّل في مجموع الصادرات أو الواردات. وإعادة التصدير تشير إلى السلع الأجنبية المصدّرة من أي جزء من الإقليم الاقتصادي للبلد بحالتها التي استوردت عليها. ويشمل تعبير "السلع بحالتها" السلع التي تعرضت لعملية تجهيز لم تغيّر منشأها. ولا يقتصر نطاق إعادة التصدير على السلع المعروفة باعتبارها معاد تصديرها في سجلات الجمارك. فهي من الناحية النظرية تشمل على سبيل المثال السلع الأجنبية التي تُرسل من منطقة تداول حر بنفس الحالة التي استوردت عليها. وفي بعض الأحيان تُعطى هذه السلع اسماً خاصاً (مثلاً "السلع المؤممة") وتدخّل في الصادرات بدون أن تُعرّف بأنها إعادة صادرات، وهي ممارسة غير مقبولة لأنها لا تعكس تركيب الصادرات الإجمالية للبلد بشكل صحيح. وتشير إعادة الواردات إلى السلع المحلية التي على نفس الحالة التي صُدّرت عليها من قبل (أو التي تعرضت إلى تجهيز لم يغيّر من منشئها) والتي يعاد إدخالها إلى أي جزء من الإقليم الاقتصادي لبلد المنشأ (مثلاً السلع المحلية التي تعاد لعدم بيعها). وتختلف ممارسات الدول في تسجيل إعادة الصادرات وإعادة الواردات اختلافاً كبيراً. وتنصح جهات الإحصاء ببذل جهود لضمان التسجيل السليم لإعادة الصادرات وإعادة الواردات وإدراجها في مجموع الصادرات والواردات للبلد. ويمكن النظر في إضافة خانة بعنوان "إعادة الصادرات/إعادة الواردات" أو "بلد المنشأ" إلى الإقرار الجمركي (سواء في حالة الصادرات أو الواردات) أو في إجراء مسح بالعينّة. وينصح أيضاً بإدراج إعادة

١٣٢ - يرد وصف تفصيلي لنظم التجارة في الفصل الثاني من نشرة المفاهيم والتعاريف، أما المعلومات والإيضاحات الإضافية التي ترد هنا فتتصل بقضايا معيّنّة مثارة في ذلك الفصل.

١٣٣ - الإقليم الإحصائي (نشرة المفاهيم والتعاريف الفقرة ٦٤). المفهوم الأساسي في تحديد نوع نظم التجارة المطبّق والإقليم الإحصائي لبلد ما. ينبغي للبلدان أن تضع وصفاً لإقليمها الإحصائي يناسب استخدام جهات الإحصاء فيها المعنية بإحصاءات التجارة التفصيلية، ويجب أن تتيح هذا الوصف لشركائها في التجارة وللمنظمات الدولية. ويجب أن تكون البلدان واضحة فيما إذا كان لها أقاليم أو عناصر إقليمية من النوع الموصوف أدناه:

- (أ) مناطق حرة صناعية؛
- (ب) مناطق حرة تجارية؛
- (ج) أماكن للتخزين الجمركي؛
- (د) أماكن للتصنيع الداخلي؛
- (هـ) مياه إقليمية؛
- (و) جُرف قاري؛
- (ز) منشآت مشاطفة أو في الفضاء الخارجي؛
- (ح) جيوب إقليمية للبلد الذي يقوم بتجميع الإحصاءات في بلد آخر؛
- (ط) جيوب إقليمية لبلدان أخرى في البلد الذي يقوم بتجميع الإحصاءات.

١٣٤ - ومن بين أنواع الصادرات والواردات المشمولة في الفصل الثاني من نشرة المفاهيم والتعاريف، سنركّز هنا على المنتجات التعويضية وإعادة التصدير وإعادة الاستيراد وذلك لأغراض التوضيح.

١٣٥ - معاملة المنتجات التعويضية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ٧٤ إلى ٨٥ والمرفق بء، الفقرتان ٦ و ٧). السلع المستوردة استيراداً مؤقتاً بغرض التصنيع الداخلي أو المصدّرة تصديراً مؤقتاً بغرض التصنيع الخارجي عادة ما تغيّر أصلها ولكن هذا لا يحدث بالضرورة. وينصح بما يلي:

(أ) في حالة التجهيز الداخلي إذا تغيّر المنشأ فيجب تسجيل المنتجات التعويضية باعتبارها سلعاً محلية وتُسجل باعتبارها

^{٧٨} إذا أدت عملية التجهيز الداخلي إلى تغيير تصنيف السلعة ولكن لم تؤد إلى تغيير المنشأ (وفقاً للقواعد الوطنية) تظل السلع سلعاً أجنبية وتعتبر إعادة صادرات.

^{٧٩} إذا تغيّر تصنيف السلع نتيجة للتجهيز الخارجي ولكن لم يؤد إلى تغيير المنشأ (وفقاً للقواعد الوطنية)، تظل السلع سلعاً محلية وتُسجل باعتبارها إعادة استيراد.

الصادرات وإعادة الواردات في بيانات التجارة وتمييزها بشكل واضح في قواعد المعلومات، مثلاً باستخدام رموز خاصة^{٨٠}.

^{٨٠} السلع التي تدخل البلد للتخزين المؤقت (مثلاً في المخازن الجمركية) والتي تغادر البلد بعد فترة قصيرة من ذلك، أو يجري إدخالها إلى البلد مرة أخرى بعد أن تُرسل مؤقتاً من هذا البلد لا تُعامل باعتبارها إعادة تصدير أو إعادة استيراد ويجب ألا تُدرج في إحصاءات التجارة (انظر الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أعلاه).

١٣٧ - تطبيق نُظم التجارة: بعد أن تقرر جهات الإحصاء نظام التجارة الذي تستعمله (توصي نشرة المفاهيم والتعاريف باستخدام نظام التجارة العام (انظر الفقرة ٨٩))، ويجب أن تحرص على أن تعرّف بوضوح جميع التدفقات ذات الصلة بالنظام المختار، وأن تنفذ أساليب جمع البيانات بحيث تشمل هذه التدفقات.

الفصل السابع - تصانيف السلع

المتعلقة بالأبواب والفصول والفروع، وأن تتبع التسلسل الرقمي للنظام الموحد^{٨٥}.

١٤٠ - إدامة النظام المنسق. وفقاً لديباجة اتفاقية النظام المنسق التي تعترف بأهمية ضمان تحديث النظام في ضوء التغييرات التي تحدث في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية، يتم بصفة دورية استعراض النظام وتنقيحه^{٨٦}. وأنشأت الاتفاقية لجنة النظام المنسق التي تتكون من ممثلين لكل طرف من الأطراف المتعاقدة تجتمع مرتين في السنة. ويساعد اللجنة في أعمالها فريقها العامل، واللجنة الفرعية المعنية باستعراض النظام الموحد، واللجنة الفرعية العلمية. وتُنظر اللجنة فيما تنظر فيه في احتياجات المستعملين وكذلك التغييرات في التكنولوجيا وأنماط التجارة الدولية، وتُقترح تعديلات على الاتفاقية على أساس مداولاها، وتعد توصيات بشأن تطبيق النظام المنسق كما تعمم المعلومات اللازمة بشأنه، وتقدم توجيهات بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع. وللمساعدة المستعملين في تنفيذ النظام الموحد أصدرت المنظمة الجمركية العالمية الوثائق التكميلية التالية، وتقوم بتحديثها باستمرار: "ملاحظات إيضاحية للنظام المنسق"، "فهرس ألبائسي للنظام الموحد"؛ "تجميع لأفكار التصنيف المتعلقة بالنظام الموحد"؛ "قاعدة بيانات السلع للنظام المنسق؛ نماذج تدريبية بشأن النظام المنسق"؛ "جداول ارتباط بين النظام المنسق واتفاقية مجلس التعاون الجمركي ١٩٧٨ والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٢، جداول ارتباط العناوين الفرعية"؛ "جداول ارتباط بين إصداري النظام المنسق ١٩٨٨ و ١٩٩٢"؛ "جداول ارتباط بين إصداري النظام المنسق

٧-١ النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها باعتباره نظام التصنيف الأساسي للسلع من أجل جمع البيانات

وصف النظام المنسق

١٣٨ - النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ٩٤ إلى ١٠٠). وفقاً للاتفاقية الدولية بشأن النظام الموحد (اتفاقية النظام الموحد)^{٨١}، يعني النظام الموحد "التسميات التي تشتمل على العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية ورموزها الرقمية وعلى الملاحظات المتعلقة بالأبواب والفصول والعناوين الفرعية وعلى القواعد العامة لتفسير النظام الموحد"^{٨٢}. وقد صُمم النظام الموحد ليكون "مجموعة تسميات متعددة الأغراض" لاستخدامها فيما يتعلق بالسلع المنقولة^{٨٣}.

١٣٩ - التزامات الدول الأعضاء. النظام المنسق هو وثيقة قانونية. ويقع على الطرف المتعاقد التزامان أساسيان هما استخدام النظام الموحد في تسميات التعريف الجمركية والإحصاءات الجمركية وإتاحة إحصاءاته الخاصة بالتصدير والاستيراد على مستوى التصنيف ذي الستة أرقام أو أكثر^{٨٤}. ولكي تفي الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها عليها أن تستخدم جميع العناوين الرئيسية والفرعية للنظام الموحد وكذلك الرموز الرقمية بدون إضافة أو تعديل وأن تطبق، بدون أي تعديل، القواعد العامة لتفسير النظام الموحد وكذلك جميع الملاحظات

^{٨١} انظر مجلس التعاون الجمركي، النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، (بروكسل ١٩٩٨)، انظر أيضاً الطبعة الثانية التي نشرتها المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل ١٩٩٦). وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ كان هناك ١٠٢ من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بالإضافة إلى ٧٨ بلداً وإقليماً واتحاداً جمركياً ليست أطرافاً متعاقدة ولكنها تستخدم النظام المنسق للأغراض الجمركية والإحصائية.

^{٨٢} الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها (بروكسل ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣) المادة ١ (أ).

^{٨٣} يُستخدَم النظام المنسق، ضمن أمور أخرى، كأساس للتعريفات الجمركية وقواعد المنشأ والمفاوضات التجارية؛ وفي تجميع لإحصاءات التجارة الدولية، وفي تعريفات النقل وإحصاءات النقل، ولأغراض جمع الضرائب الداخلية ولرصد ومراقبة حركة البضاعة (مثلاً الأنواع المهددة بالانقراض، والنفايات الخطرة، والمواد المخدرة) وكعنصر هام في إجراءات الجمارك وضوابطها.

^{٨٤} سُمح للبلدان النامية بتطبيق النظام المنسق جزئياً، أي أنها يمكن أن تستغني، مرحلياً على الأقل، عن تطبيق بعض العناوين الفرعية ومع ذلك تعتبر موفية بالتزاماتها بموجب المادة ٣.

^{٨٥} المادة ٣ (أ).

^{٨٦} أُدخِلت بعض التعديلات الطفيفة في سنة ١٩٨٩ على النظام المنسق (١٩٨٨) أدت إلى حذف أحد الرموز الرقمية المكون من ستة أرقام ودخل حيز النفاذ في ١٩٩٢ (النظام الموحد ٩٢). وفي سنة ١٩٩٣ تم إدخال تعديلات أكثر شمولاً، ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (النظام المنسق ٩٦) وتأخذ هذه التعديلات في الاعتبار التقدم التكنولوجي وأنماط التجارة كما تقدم توضيحات في النص تضمن التطبيق الموحد للنظام، وتقدم الأساس القانوني للقرارات التي تتخذها لجنة النظام المنسق وتتيح تكييف النظام بما يتفق مع الممارسات التجارية. وهناك تنقيح آخر سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد أوصت اللجنة الإحصائية في دورتها السابعة والعشرين بأن تأخذ المنظمة الجمركية العالمية في كامل اعتبارها آثار أي تغييرات مقترحة على النظام المنسق وأثرها على الاحتياجات الإحصائية والقدرات الإحصائية للبلدان النامية. انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢ (هـ).

١٩٩٢ و ١٩٩٦؛ ”جداول ارتباط بين إصداري النظام المنسق (تحت الطبع).“

١٤١ - الهيكل العام للنظام المنسق. يحتوي إصدار ١٩٩٦ للنظام المنسق (النظام المنسق ٩٦) على ٢١ باباً مقسمة إلى ٩٦ فصلاً و ١٢٤١ عنواناً^{٨٧}. وكل فصل يحمل رقماً رمزياً من خانتين (يبدأ الرقم الرمزى برقم صفر في الفصول التسعة الأولى). وتُعرف العناوين الرئيسية برمز من أربعة أرقام، الرقمان الأولان منه يدلان على الفصل الذي يظهر فيه العنوان الرئيسي والرقمان الآخريان يشيران إلى مكان العنوان في الفصل.

١٤٢ - بعض العناوين الرئيسية. مقسمة إلى عناوين فرعية مسبوقة بشرطة (-). وكل عنوان فرعي مُعرّف برمز من ستة أرقام، تعبر الأرقام الأربعة الأولى منها عن رمز العنوان الرئيسي والرقمان الآخريان يشيران إلى موضع العنوان الفرعي من العنوان الرئيسي. فعلى سبيل المثال، العنوان الرئيسي ٠٤-٠١ ”الخزاف والماعز الحيّة“ مقسم إلى عنوانين فرعيين تسبقهما شرطة: ”الخزاف“ (٠٤-٠١٠٤) و ”الماعز“ (٠٤-٢٠).

١٤٣ - وقد تنقسم العناوين الفرعية ذات الشرطة الواحدة إلى عناوين فرعية أدنى ذات شرطتين. وفي هذه الحالة لا يعطى رمز رقمي للعناوين الفرعية ذات الشرطة الواحدة وإنما تعطى الرموز الرقمية للعناوين الفرعية ذات الشرطتين. فعلى سبيل المثال العنوان الرئيسي ٠١-٠٣ ”الخنائير الحيّة“ ينقسم إلى عنوانين فرعيين مسبوقين بشرطة هما ”حيوانات التربية“ و ”حيوانات أخرى“. أما العنوان الفرعي الأول فغير مقسم إلى عناوين فرعية أدنى، ويأخذ الرقم (٠٣-٠١٠٣) وأما العنوان الفرعي الثاني فينقسم إلى جزأين ولذلك فهو لا يحمل أي رقم. وإنما هو مقسم إلى ”حيوانات أخرى يقل وزنها عن ٥٠ كيلوغرام“ و ”حيوانات أخرى من وزن ٥٠ كيلوغرام فأكثر“ وأعطى لهما الرمزان الرقميان ٠٣-٩١ و ٠٣-٩٢ على الترتيب.

١٤٤ - وتُعامل العناوين الرئيسية التي ليس لها عناوين فرعية، لأغراض معالجة البيانات، باعتبارها تحمل رمزاً رقمياً من ستة أرقام، آخر رقمين منهما أصفار، وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للرموز ذات الستة أرقام ١١٣ ٨٨٥.

١٤٥ - خطة التصنيف. تقوم خطة التصنيف في التصنيف المنسق على أساس تمكين ضباط الجمارك من تصنيف السلع المعروضة عليهم بالرجوع إلى الخصائص الرئيسية التي يمكن ملاحظتها بشكل مباشر أو يمكن قياسها بالأدوات العلمية. وعلاوة على ذلك هناك كثير من

^{٨٧} الفصل ٧٧ مخصص للاستخدام في المستقبل؛ انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٤ أدناه فيما يتعلق بالمعلومات عن الإصدار ٢٠٠٢ للنظام المنسق.

^{٨٨} معظم البلدان في بعض الاتحادات الجمركية تقسم الرموز ذات الستة أرقام إلى أقسام فرعية لكي تُخدم أغراضها الإحصائية والجمركية.

أبواب التصنيف وفصوله وأقسامه معرفة على أساس الأصل الطبيعي للمنتجات أو مواد الإنتاج. ومع ذلك فإن الأصل الطبيعي للسلعة أو مواد الإنتاج لا تعطي السلعة دائماً خصائصها الأساسية. ولذلك تصنف بعض السلع على أساس الصناعة أو الاستخدام الرئيسي. فعلى سبيل المثال تُعرف الأبواب ”الحيوانات الحيّة والمنتجات الحيوانية“ (الباب الأول)، و ”منتجات الخضروات“ (الباب الثاني)، و ”المنتجات المعدنية“ (الباب الخامس) على أساس أصلها الطبيعي أو مواد الإنتاج، بينما تُعرف أبواب أخرى على أساس الصناعة أو الاستعمال الرئيسي مثل ”منتجات الصناعات الكيميائية وما شابهها“ (الباب السادس)، و ”السيارات والطائرات والسفن ومعدات النقل الأخرى“ (الباب السابع عشر).

١٤٦ - وقد تصنف فئة من الفئات العليا على أساس معيار واحد فقط بينما تصنف أقسامها من الفئات الأدنى على أساس معايير أخرى. من ذلك مثلاً أن الجلود والمنتجات الجلدية مصنفة في الباب الثامن، بينما تصنف في فصول مختلفة، برغم أصلها الحيواني الواحد، حسب مراحل إنتاجها (الجلود في الفصل ٤١، والمواد الجلدية في الفصل ٤٢)؛ كذلك ينقسم العنوان الرئيسي ٦٢-٠٦ ”القمصان للنساء والفتيات“ إلى خمسة أقسام فرعية وفقاً للمادة المصنّعة منها (من الحرير أو منتجات الحرير [٦٢٠٦-١٠] أو الصوف والوبر الناعم [٦٢٠٦-٢٠]، أو القطن [٦٢٠٦-٣٠] أو الألياف الصناعية [٦٢٠٦-٤٠] أو مواد نسيجية أخرى [٦٢٠٦-٩٠]).

١٤٧ - يجب أن تأخذ الجهة القائمة بإحصاءات التجارة في اعتبارها أن العناوين الفرعية يمكن تقسيمها إلى فئتين: (أ) عناوين فرعية تشمل سلعاً محددة كجزء من العنوان الرئيسي بذكر صفة نوعية مشتركة أو أكثر (مثلاً ”الفلين وغطاء الزجاجات الفليني والفلين الطبيعي“ [٤٥٠٣-١٠]) و (ب) عناوين فرعية تشمل جميع السلع التي تقع تحت العنوان الرئيسي ولكنها لا تندرج في العناوين الفرعية (مثلاً، ”أصناف أخرى من الفلين الطبيعي“ [٤٥٠٣-٩٠]). وهذه الفئة الأخيرة تشتمل على ٢٢ في المائة من جميع الرموز ذات الستة أرقام. ويمكن أن يندرج تحت هذه العناوين الفرعية مجموعة مختلفة من السلع ولذلك فإن استخدامها في ترميز سلع معينة يحتاج إلى حرص خاص.

القواعد التفسيرية العامة

١٤٨ - يشتمل النظام المنسق على قواعد تُعرف باسم القواعد التفسيرية العامة، الغرض منها مساعدة المستعملين في تفسير النظام المنسق وتقديم إرشادات بشأن تصنيف أنواع مختلفة من السلع^{٨٩}. وينبغي أن تستخدم جهة الإحصاء هذه القواعد في تصنيف السلع

^{٨٩} انظر المنظمة الجمركية العالمية، النظام المنسق لوصف وترميز السلع، الطبعة الثانية (بروكسل، ١٩٩٦).

التي لم تصنفها الجمارك. ونورد فيما يلي لمحة عامة عن القواعد والمسائل المتعلقة بالتصنيف التي تنطبق عليها هذه القواعد العامة.

١٤٩ - القاعدة التفسيرية العامة ١. دور عناوين الأبواب والفصول والأقسام: عناوين الأبواب والفصول والأقسام موضوعة لسهولة الرجوع إليها فقط، ولكن في الأغراض القانونية يتحدد التصنيف وفقاً للشروط الواردة في العناوين الرئيسية وأي ملاحظات تتصل بالأبواب أو الفصول. ومع ذلك هناك حالات لا يمكن فيها تحديد العناوين على وجه الدقة وفقاً لنص العنوان الرئيسي أو الملاحظات. وفي هذه الحالة يُطبق التصنيف بالرجوع إلى القواعد الأخرى.

١٥٠ - القاعدة التفسيرية العامة ٢ (أ): الأصناف غير الكاملة أو غير تامة التشطيب؛ والسلع غير المجمعة أو الجزأة. يدخل في نطاق أي عنوان رئيسي يشير إلى صنف ما الأصناف الكاملة وأيضاً الأصناف غير الكاملة أو غير تامة التشطيب بشرط أن تكون لها الخصائص الأساسية للصنف الكامل أو التام التشطيب حين تقدم إلى الجمارك. وعادة ما تقدم الأصناف التامة التشطيب إلى الجمارك في شكل غير مجمع أو جزأ لدواعي التغليف أو المناولة أو النقل، ولكنها تُصنف تحت نفس العنوان الرئيسي مثل السلع الكاملة المجمعة.

أمثلة للتطبيق

• الماكينة التي ينقصها إحدى الحدفات أو السنادات أو العدادات أو صينية الأدوات مثلاً تصنف تحت نفس العنوان الرئيسي مثل الماكينة الكاملة وليس تحت عنوان منفصل كقطع الغيار مثلاً. وأيضاً الماكينة أو الآلة التي تحتوي عادة على موتور كهربائي (مثل العدد اليدوية الميكانيكية الكهربائية التي تصنف تحت العنوان الرئيسي ٨٥-٠٨) تصنف تحت نفس العنوان الرئيسي الذي تصنف تحته الماكينات الكاملة حتى ولو جاءت بدون الموتور.

• أحياناً تُشحن الماكينات، تسهيلاً للنقل، في شكل غير مجمع. ومع أن السلعة بهذا الشكل تبدو كأنها مجموعة من قطع الغيار، إلا أنها تصنف باعتبارها ماكينة وليست تحت بند قطع الغيار، ونفس الشيء ينطبق على ماكينة غير كاملة ولكن لها ملامح الماكينة الكاملة إذا قُدمت غير مجمعة.

• الأصناف الخشبية المقدمة في شكل غير مجمع أو مجزأ تصنف مع نفس الأصناف الكاملة إذا كانت هذه الأجزاء مقدمة معاً. كذلك فإن القطع الإضافية من الزجاج والرخام والمعدن وسائر المواد التي تقدم مع الأصناف الخشبية التي تتصل بها تصنف تحت نفس الأصناف سواء كانت مركبة أو لا.

١٥١ - القاعدة التفسيرية العامة ٢ (ب): المجموعات المختلطة من المواد المشار إليها تحت أحد العناوين الرئيسية. يدخل في نطاق العنوان الرئيسي الذي يشمل مواد معينة السلع التي تتكوّن جزئياً من هذه المواد، إلا إذا كان هناك عنوان آخر يشير إلى هذه السلع بمجالاتها

المختلطة أو المركبة. وبناءً على هذه القاعدة تصنف المخلوطات أو التوليفات من مواد معينة وكذلك السلع التي تتكون من أكثر من مادة إذا كانت ظاهرياً تصلح للتصنيف تحت عنوانين أو أكثر، وفقاً لمبدأ القاعدة ٣.

١٥٢ - القاعدة التفسيرية العامة ٣ (أ): المخلوطات والتوليفات والمجموعات التي يمكن تصنيفها، ظاهرياً، تحت عنوانين أو أكثر. ينبغي تصنيف السلع تحت العنوان الذي يعطي أقرب وصف نوعي لها. غير أن هناك نصاً يقول بأنه إذا كان عنوانان أو أكثر يشير كل منهما إلى مادة من المواد التي تدخل في خليط أو توليفة مشمولة بخليط أو سلع مركبة أو إلى بعض الأصناف الداخلة في مجموعة معروضة للبيع بالتجزئة فإن هذه العناوين تعتبر كلها قابلة لتصنيف هذه السلع تحتها حتى إذا كان أي منها يعطي وصفاً أكمل من النصوص الأخرى.

أمثلة للتطبيق

• ماكينات وأدوات قص الشعر، ذات الموتور الكهربائي الداخلي، تصنف تحت العنوان الرئيسي ٨٥-١٠ وليس تحت العنوان ٨٥-٠٨ المخصص للأدوات الكهربائية الميكانيكية للاستعمال اليدوي ولا تحت العنوان ٨٥-٠٩ باعتبارها من الأجهزة المنزلية الكهربائية الميكانيكية ذات الموتور الكهربائي).

• السجاد المضغوط بما فيه المستخدم في السيارات لا يصنف باعتباره من قطع غيار السيارات تحت العنوان الرئيسي ٨٧-٠٨ ولكن تحت العنوان ٥٧-٠٣ الذي يصنفها باعتبارها سجاداً.

• الزجاج المأمون المقوى اللامع المشكّل من أجل استعماله للطائرات، لا يصنف تحت العنوان الرئيسي ٨٨-٠٣ كجزء من السلع الواردة تحت العنوان الرئيسي ٨٨-٠١ ولا تحت العنوان ٨٨-٠٢ ولكن تحت العنوان ٧٠-٠٧ حيث يرد وصفه باعتباره زجاجاً آمناً.

١٥٣ - القاعدة التفسيرية العامة ٣ (ب): تصنيف السلع تحت عناوين تنطبق عليها بشكل متساوٍ. من هذه السلع الأصناف المخلوطة أو المركبة، والسلع التي تتكون من مجموعة مختلفة من الأصناف، والسلع الموضوعة في مجموعات. ووفقاً لهذه القاعدة تصنف السلع تحت العنوان الذي ينطبق على المادة أو المكوّن الذي يعطيها طبيعتها الأساسية.

أمثلة للسلع المركبة التي يمكن تصنيفها بالرجوع إلى القاعدة ٣ (ب)

• طفايات السجائر التي لها قاعدة وطفاية يمكن أن تنفصل عنها.

• رفوف التوابل المنزلية التي قد تتكوّن من إطار مخصص لهذا الغرض (عادة من الخشب) وعدد من آنية التوابل الفارغة ذات أحجام وأشكال مناسبة.

كقاعدة عامة، توضع مكوّنات هذه السلع المركبة في مغلف واحد.

أمثلة للمجموعات التي يمكن تصنيفها بالرجوع إلى القاعدة ٣ (ب)

• مجموعة تتكون من سندوتش عبارة عن لحم بقر، مع جبن أو بدونه، في رغيف للسندوتش (العنوان ١٦-٠٢) ومعه بطاطس مقلية (العنوان ٢٠-٠٤): تصنف تحت العنوان ١٦-٠٢.

• مجموعة تستعمل مكوناتها في عمل وجبة المكرونة الاسباجتي تتكون من لفافة من المكرونة الاسباجتي غير المطبوخة (العنوان ١٩-٢٠) وكيس من الجبن المبشور (العنوان ٠٤-٠٦) وعلبة صغيرة من عصير الطماطم (العنوان ٢١-٠٣) موضوعة في كرتونة: تصنف تحت العنوان ١٩-٠٢.

• مجموعة تصنيف الشعر تتكون من ملقاط كهربائي للشعر (العنوان ٨٥-١٠) ومشط (العنوان ٩٦-١٥) ومقص (العنوان ٨٢-١٣) وفرشاة (العنوان ٩٦-٠٣) ومنشفة صغيرة من القماش (العنوان ٦٣-٠٢) وموضوعة في كيس من الجلد (العنوان ٤٢-٠٢): تصنف تحت العنوان ٨٥-١٠.

• مجموعات رسم مكونة من مسطرة (العنوان ٩٠-١٧) وحاسبة مكتب (العنوان ٩٠-١٧) وفرجار (٩٠-١٧) وقلم رصاص (العنوان ٩٠-١٧) ومبراة (العنوان ٨٢-١٤) موضوعة في علبة من البلاستيك (العنوان ٤٢-٢٠): تصنف تحت العنوان ٩٠-١٧.

١٥٤ - القاعدة التفسيرية العامة ٣ (ج). استخدام آخر عنوان حسب الترتيب الرقمي. تطبيق هذه القاعدة عندما يتعذر تطبيق القاعدة التفسيرية العامة ٣ (أ) أو ٣ (ب) في تصنيف أي من السلع. وتنص هذه المادة على تصنيف السلع تحت العنوان الذي يأتي في المرتبة الأخيرة من الترتيب العددي للتصنيفات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار من أجل تصنيف السلع.

١٥٥ - القاعدة التفسيرية العامة ٤. السلع غير المشمولة بشكل واضح تحت أي عنوان في النظام المنسق. السلع غير المشمولة بشكل واضح تحت أي عنوان، على سبيل المثال لأنها ظهرت في السوق العالمية حديثاً، تصنف تحت العنوان المناسب الذي تندرج تحته السلع الأقرب شبيهاً بها.

١٥٦ - القاعدة التفسيرية العامة ٥ (أ): الصناديق والكراتين وسائر المغلفات التي تأتي مع البضاعة. تصنف هذه تحت نفس العناوين الرئيسية أو الفرعية التي تصنف تحتها الأصناف الموضوعة فيها. وعلى سبيل المثال العلب التي توضع فيها الكاميرات أو علب الأدوات الموسيقية وغيرها، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على المغلفات التي تعطي السلعة طابعها الأساسي.

١٥٧ - القاعدة التفسيرية العامة ٥ (ب): حاويات التغليف المقدمة مع السلعة التي تحتويها. تصنف هذه تحت نفس العناوين الرئيسية أو الفرعية التي تصنف فيها السلع الموضوعة فيها. إلا أن هذا الشرط لا ينطبق إذا كان من الواضح أن مواد التغليف أو حاويات التغليف يمكن أن تُستخدم بشكل مختلف.

١٥٨ - القاعدة التفسيرية العامة ٦: التصنيف تحت العناوين الفرعية. يجب أن يكون التصنيف تحت العناوين الفرعية للعناوين الرئيسية متفقاً، حسب تغير الأحوال، مع التصنيف تحت العنوان الرئيسي ذي الأربعة أرقام: وفي كل الأحوال تعطى الشروط الخاصة بالعناوين الفرعية أو الملاحظات حول العناوين الفرعية أسبقية على غيرها. وتحدد هذه القاعدة أيضاً أنه لأغراض التصنيف لا يجوز المقارنة إلا بين العناوين الفرعية على نفس المستوى. ومعنى هذا أن اختيار تصنيف من التصنيفات الفرعية ذات الشرطة الواحدة يجب أن يتم بالمقارنة بالنص الوارد بخصوص التصنيفات الأخرى ذات الشرطة الواحدة، وبنفس الطريقة يكون الاختيار بين التصنيف تحت العنوان الفرعي ذي الشرطتين، إذا كان ذلك لازماً، على أساس النصوص الواردة للعناوين الفرعية تحت العنوان الفرعي ذي الشرطة الواحدة.

١٥٩ - وتحدد القواعد التفسيرية المبادئ التي تستخدم في التصنيف في تسميات النظام المنسق بكامله ما لم تنص على غير ذلك العناوين الرئيسية أو الفرعية أو الملاحظات الخاصة بالأبواب والفصول.

١٦٠ - وعلاوة على ذلك، توضح القواعد الخطوات التي تتخذ في تصنيف السلع في النظام المنسق بحيث تصنف السلع في كل حالة أولاً تحت العنوان الرئيسي ذي الأربعة أرقام ثم تحت العنوان الفرعي ذي الشرطة تحت ذلك العنوان الرئيسي فإذا لم ينطبق هذا ولا ذاك تصنف تحت العنوان الفرعي ذي الشرطتين ضمن العنوان الفرعي ذي الشرطة الواحدة الذي يتحدد من قبل، وفي كل خطوة لا يعتد بالشروط الواردة تحت أي تقسيم فرعي أدنى. وينطبق هذا المبدأ بدون استثناء في النظام المنسق.

١٦١ - تسوية المنازعات بشأن التصنيف. إذا حدث نزاع بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق النظام المنسق فيجب على الأطراف المعنية أن تحاول أولاً أن تصل إلى اتفاق فيما بينها، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات تحال المسألة إلى لجنة النظام المنسق عن طريق أمانة المنظمة الجمركية العالمية، وتوصي اللجنة، بعد دراسة المسألة، بالتوصيات المناسبة لحل المسألة. وإذا لم تستطع اللجنة التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع تحيله إلى مجلس المنظمة الجمركية العالمية بغية إصدار توصية بشأن الموضوع. وفي كل الحالات يجوز لأطراف النزاع أن تتفق مقدماً على قبول توصية اللجنة أو توصية المجلس باعتبارها ملزمة.

١٦٢ - يجب أن تقيم جهة الإحصاء حواراً دائماً مع الجمارك بشأن تنفيذ النظام المنسق ويجب أن يكون أفرادها على علم كاف بالنظام المنسق من أجل استعراض التصنيفات التي تستخدمها

الجمارك وإسناد رمز مناسب من التصنيف المنسق للسلع التي لم تصنفها الجمارك.

النظام المنسق لسنة ٢٠٠٢ وما بعدها

١٦٣ - في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمد مجلس المنظمة الجمركية العالمية في دورته الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين توصية بتعديل النظام المنسق ثم تم قبولها بموجب أحكام المادة ١٦-٣ من اتفاقية النظام المنسق. ويدخل النظام المنسق في صيغته الجديدة (النظام المنسق ٢٠٠٢) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويحتوي النظام المنسق في صيغته الجديدة على نحو ٤٠٠ تغيير يعكس بعضها احتياجات المستعملين ولكن كثيراً منها تم إدخاله بناءً على طلب المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحديد تجارة في السلع الحساسة، بما في ذلك المواد الخطرة.

١٦٤ - ويحتفظ النظام المنسق ٢٠٠٢ بنفس الهيكل وخطة التصنيف والقواعد التفسيرية العامة التي ورد وصفها أعلاه (الفقرات ١٤٨ إلى ١٦٢)، إلا أن التعديلات التي أدخلت في ٢٠٠٢، فيما عدا التعديلات التحريرية، تتضمن تحديد الفضلات البلدية وفضلات المستشفيات (بما في ذلك صيبب الحجاري)، وفضلات المنظفات العضوية، وفضلات الرماد المشتتم على معادن سامة ومركباتها، وفضلات زيوت البترول والمواد الصيدلانية، وفضلات المعادن السامة وبرادها، كما يشمل الأنواع المهتدة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، وكذلك السلع الحربية. وتعكس التعديلات الأخرى التكنولوجيات الجديدة أو الممارسات في الصناعة وتعطي تصنيفاً منفصلاً لمنتجات تكنولوجية المعلومات وعناوين فرعية تحت العنوان الرئيسي زيوت النفط. وتنصح جهات الإحصاء بتعريف أفرادها بالتغييرات التي حدثت في النظام المنسق ٢٠٠٢ وأن تكون على اتصال بالجمارك وأن تعمل معها عن كثب بشأن تنفيذ التغييرات وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ النظام المنسق ٢٠٠٢ في أنشطة تجهيز البيانات والإبلاغ عنها.

٧-٢ مسائل مختارة تتصل بتطبيق النظام المنسق

١٦٥ - تدابير لضمان سلامة التصنيف. يعتبر التصنيف السليم للسلع التزاماً قانونياً يقع على كاهل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النظام المنسق. وحين يدخل النظام المنسق في نظام التعريف الجمركية الوطني يصبح جزءاً من القانون الوطني. وقد تترتب على استعمال رموز خاطئة في الإقرارات عن السلع عواقب قانونية. وينبغي أن تتعاون الجهات التي تتعامل مع إحصاءات التجارة مع إدارة الجمارك في الجهود التي تبذل من أجل زيادة توعية قطاع الأعمال بأهمية التصنيف السليم للسلع.

١٦٦ - ومن الخطوات المهمة إنشاء مختبرات للجمارك. ذلك أن الطبيعة التقنية لأعمال التصنيف قد تتطلب تحليلاً مختبرياً لبعض المنتجات لتحديد تصنيفها الصحيح. بموجب النظام المنسق. وبوسع مختبرات الجمارك أن تقيم نظاماً كفوفاً يتم بموجبه أخذ عينات من السلع وإرسالها إلى المختبر للتحليل ويقوم المختبر بتحليلها بسرعة وإرسال نتائج التحليل إلى السلطات الجمركية. وقد وضعت المنظمة الجمركية العالمية دليلاً لمختبرات الجمارك^{٩٠}. ليكون دليلاً عملياً يستخدم في إقامة أو تحسين مختبرات الجمارك في البلدان النامية.

١٦٧ - ومن الوسائل الأخرى التي تضمن سلامة التصنيف تدريب ضباط الجمارك وموظفي الإحصاء. ويوصى بأن تقوم إدارة الإحصاء بالتعاون مع الجمارك في وضع برامج تدريب مناسبة.

١٦٨ - ويوصى بأن تقوم الجهات المعنية بتجميع إحصاءات التجارة على فترات منتظمة ببذل جهود لتقييم مدى دقة التصنيف. ويمكن أن تشمل هذه الجهود دراسات حالة تركز على البضائع التي يكثر تصديرها أو استيرادها أو على التجار الذين لهم حصة كبيرة في صادرات أو واردات البلد.

١٦٩ - استعمال الفصلين ٩٨ و ٩٩ من النظام المنسق. يعتبر النظام المنسق الفصلين ٩٨ و ٩٩ بأتهما محجوزان لاستخدام الأطراف المتعاقدة الخاص. وفي الواقع هناك اتجاه لدى البلدان بحجز الفصل ٩٨ للسلع التي يمكن تصنيفها على مستوى الفصل في التصنيف المنسق واستعمال الفصل ٩٩ لتسجيل المعاملات الخاصة وفئات السلع الخاصة غير المصنفة وفقاً للنظام المنسق (مثلاً الطرود البريدية غير المصنفة حسب النوع). ويوصى بأن تستخدم البلدان جميعاً هذه الممارسة. وتوصي جهات الإحصاء بترميز البنود التي تقع تحت الفصلين ٨٩ و ٩٩ باستخدام النماذج "98 hh" (حيث "hh" هو رمز فصل التصنيف المنسق الذي كان يمكن تصنيف السلع تحته) والنموذج "99xxxx" (حيث "xxxx" تعبر عن سلسلة الأرقام التي يختارها البلد لترميز معاملة معينة).

١٧٠ - إعادة استخدام الرموز. حين تجري مراجعات للنظام المنسق تضاف بنود جديدة بإنشاء عناوين رئيسية جديدة (رموز ذات أربعة أرقام) أو عناوين فرعية (رموز ذات ستة أرقام). وتيسيراً على المستعملين الذين يحتفظون بسجلات بيانات باستعمال الطبقات القديمة من النظام المنسق فإن رموز السلع التي حذفت من النظام المنسق لا يعاد استعمالها في التنقيحات الجديدة.

١٧١ - تواتر التنقيحات. حرت سياسة المنظمة الجمركية العالمية على القيام بتنقيح للنظام المنسق مرة كل خمس سنوات لأن التغييرات في حجم التجارة تؤدي إلى أن تنقص قيمة بعض السلع إلى أقل من العتبة المالية المحددة لكي يكون لها رمز في التصنيف (وهي حالياً ٢٠ مليون دولار أمريكي) كما أن التغييرات التكنولوجية تؤدي إلى ظهور

^{٩٠} المنظمة الجمركية العالمية، بروكسل، ١٩٩٦.

سلع جديدة واختفاء سلع أخرى. وقد بدأ العمل فعلاً في التنقيح الجديد للنظام المنسق الذي سيدخل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وينبغي لجهات الإحصاء أن تتعاون مع إدارة الجمارك في إعداد مقترحات بشأن التنقيح القادم للنظام المنسق لتلبية احتياجاتها الإحصائية.

١٧٢ - تدابير لتحسين نوعية القرارات الخاصة بالتصنيف. تقوم المنظمة الجمركية العالمية، كجزء من برنامج المساعدة التقنية التي تقدمها إدارتها الخاصة بالمسميات والتصانيف، بعقد دورات إقليمية دورية لتعزيز المعرفة والمهارات في مجال التصنيف لدى موظفي الجمارك المحليين. وفي هذه الدورات يتم استعراض مبادئ التصنيف والتدريب على تصنيف عينات من السلع. وتحال مسائل التصنيف التي لا تصل هذه الدورات إلى حل فيها إلى أمانة المنظمة الجمركية العالمية التي تقوم بإعداد جواب عليها. وإذا لم يوافق الطرف المتعاقد على الجواب فيمكن أن يطلب إحالة الموضوع إلى لجنة النظام المنسق لحل المسألة. وقد قامت المنظمة الجمركية العالمية أيضاً بمساعدة ضباط الجمارك في إنشاء مختبرات للجمارك تحال إليها السلع حين يكون مطلوباً بيانات فنية من أجل التصنيف السليم. وبالإضافة إلى ذلك يدعى ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى من وقت لآخر لحضور اجتماعات اللجنة حيث يمكنهم اطلاع اللجنة على الحاجة إلى عناصر جديدة في التصنيف أو على ممارسات الصناعة التي تؤثر على التصنيف (مثلاً استخدام أنواع غير عادية من القياسات أو وسائل معينة للتعرف على النوعية فيما يتعلق بسلعة معينة) وعلى الصعوبات التي يواجهها التجار في تصنيف سلع معينة.

٣-٧ التصنيف التحليلي (لاستخدامه) في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع

١٧٣ - تاريخ وهيكل التصنيف النموذجي للتجارة الدولية (SITC). صدر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية في سنة ١٩٥٠ وجاء نتيجة مناقشات بدأت أثناء فترة عصبة الأمم بشأن الأساليب اللازمة لتعزيز زيادة التوافق في إحصاءات التجارة الخارجية^{٩١}. و صدر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ١ (١٩٦١)^{٩٢} ليبيّن الروابط بين التصنيف النموذجي وتصنيف بروكسل للتعريف الجمركية، وهو تصنيف التعريف الجمركية الذي كان مستعملاً حينئذ في أوروبا وفي أماكن أخرى. وخلال العقد التالي لهذا التعديل أدت التغييرات في أنماط التجارة وكذلك أنواع التقدم التكنولوجي إلى إصدار التنقيح الثاني للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية^{٩٣}. وفي ١٩٨٦ صدر التنقيح الثالث ليحل محل التنقيح الثاني^{٩٤}. ويتكون التنقيح الثالث للتصنيف

النموذجي للتجارة الدولية من ٣ ١١٨ عنواناً أساسياً وعنواناً فرعياً مجمعة في ٢٦١ باباً و ٢٧ فصلاً و ١٠ أقسام. ويتبع تعريف النظام المنسق لعام ١٩٨٢. وكان هناك تفكير في إصدار تنقيح رابع للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية بعد إدخال النظام المنسق ١٩٩٦ ولكن اللجنة الإحصائية قررت في دورتها الثامنة والعشرين (٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥) عدم إصدار التنقيح الرابع نظراً إلى أن التغييرات التي كانت ستدخل عليه تعتبر طفيفة^{٩٥}.

١٧٤ - الممارسات الوطنية والدولية في استخدام التصنيف النموذجي للتجارة الدولية. في مسح أجرته الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٧ ردت نحو ١٠٠ دولة بأنها تستخدم التصنيف النموذجي للتجارة الدولية في شكل أو آخر من إصداراته، سواءً لترميز صفقات التجارة الدولية أو لتحويل البيانات التي تم جمعها باستخدام تصانيف أخرى، عادة التصنيف المنسق، إلى التصنيف النموذجي للتجارة الدولية. (يجري هذا التحويل عادة من أجل استمرارية السلاسل الزمنية). وهناك سبعة بلدان فقط أبلغت أنها لازالت تصدر بيانات التجارة وفق إصدار واحد من إصدارات التصنيف النموذجي، أما غالبية البلدان فأبلغت أن سلاسلها الزمنية متاحة بعد تحويلها إلى النظام النموذجي^{٩٦}.

١٧٥ - استعراض التصنيفات الدولية الأخرى المتصلة بإحصاءات التجارة. تعتبر إحصاءات التجارة حجر الأساس لكثير من التحليل الاقتصادية. وقد أدت الحاجة إلى بيانات التجارة في التحليل الاقتصادية الأخرى إلى تطوير عدة أنواع من التصنيفات في الأمم المتحدة. فهناك التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة (BEC)^{٩٧} وهو يُجمع العناوين الرئيسية في التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح الثالث، في ١٩ عنواناً رئيسياً أساسياً على أساس الاستخدام النهائي للسلع، مما يتيح تحليل العناوين العريضة مثل السلع الأساسية، وأساساً لأغراض الصناعة، وقطع الغيار للسلع الإنتاجية والسلع الاستهلاكية غير المعمرة. التصنيف المركزي للمنتجات (CPC)^{٩٨} الذي يصنف المنتجات على أساس خواصها المادية ومنشأ السلعة الصناعي أو على أساس طبيعة الخدمات المقدمة (أبواب التصنيف صفر إلى ٤ تشتمل على جميع العناوين الرئيسية في النظر المنسق والتصنيف النموذجي الموحد). وهناك التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC، التنقيح ٣)^{٩٩} الذي يرتب جميع الأنشطة الاقتصادية

^{٩٥} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28)، الفقرة ١٩ (هـ).

^{٩٦} يمكن الاطلاع على نتائج المسح على الموقع <http://unesis.un.org/unsd/tradereport/>

^{٩٧} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.89.XVII.4.

^{٩٨} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.5.

^{٩٩} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.90XVII.11.

^{٩١} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.51.XVII.1.

^{٩٢} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.61.XVII.6.

^{٩٣} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.75.XVII.6.

^{٩٤} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.XVII.12.

حتى يمكن تصنيف الكيانات وفقاً للنشاط الذي تقوم به. وتوجد أيضاً روابط بين التصنيف النموذجي، التفتيح الثالث وبين التصنيف الصناعي الموحد.

١٧٦ - وهناك هيئات دولية أخرى قامت بوضع تصانيف مشاهمة. فالاتحاد الأوروبي وضع تصنيفاً من ثمانية أرقام على أساس النظام المنسق ذي الستة أرقام ويطلق عليه التسميات الموحدة (CN)، ويستخدمه الاتحاد في حساباته الداخلية، ولدى الاتحاد أيضاً تصنيف للأنشطة يسمى التصنيف الإحصائي للأنشطة الاقتصادية للمجتمع الأوروبي (NACE، التفتيح الأول)^{١٠٠} وتصنيف آخر يسمى التصنيف الإحصائي للمنتجات المتصلة بالأنشطة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية^{١٠١} (CPA). ولدى بلدان المجموعة الإندية تصنيف يطلق عليه التصنيف الإحصائي الموحد للبلدان الأعضاء في اتفاق كرتاخينا، على أساس النظام المنسق^{١٠٢} (NANDINA).

١٧٧ - وينبغي للجهات الإحصائية أن تتشاور مع مستعملي الإحصاءات من أجل تحديد التصنيف الذي يرغب المستعملون في استخدامه في إحصاءات التجارة الدولية.

٧-٤ جداول الارتباط بين مختلف التصنيفات

١٧٨ - مفهوم الارتباط وأنواعه. الارتباط بين تصنيفين (مثلاً التصنيفان ألف وباء) هو وصف للعلاقة بين نطاق العناوين الرئيسية فيهما. ويمكن تحليل هذه العلاقة عن طريق جدولين، جدول يحدد الترابط بين عناوين التصنيف ألف والتصنيف باء وجدول آخر يحدد الترابط بين عناوين التصنيف باء والتصنيف ألف. ويحدد كل جدول نطاق العناوين في أحد التصنيفين بالنسبة لنطاق العناوين في التصنيف الآخر، فإذا كان نطاق عنوان رئيسي في التصنيف ألف يتفق مع نطاق عنوان وحيد في التصنيف باء (علاقة مباشرة) فإن الترابط بين هذا العنوان والتصنيف باء يصبح تاماً. أما إذا كان نطاق عنوان ما في التصنيف ألف موزعاً بين عدة عناوين في التصنيف باء (العلاقة بين عنوان وعدة عناوين) يصبح الترابط بين ذلك العنوان والتصنيف باء مجزئاً. وتحتوي جداول الترابط عادة على كلا النوعين من الترابط، التام والمجزئ.

^{١٠٠} لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٢٠٣١ بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتعديل المرفق ١ لقواعد المجلس، رقم ٨٧/٢٦٥٨ بشأن التسميات التعريفية والإحصائية والتعريفية الجمركية المشتركة، ولائحة الجماعة رقم ٩٣/٧٦١ بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بتعديل لائحة المجلس رقم ٩٠/٣٠٣٧ بشأن التصنيف الإحصائي للأنشطة الاقتصادية في الجماعة الأوروبية.

^{١٠١} لائحة المجلس رقم ٩٣/٣٦٩٦ بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية ٣٤٢ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

^{١٠٢} نُشر آخر تفتيح كمرفق للقرار ٥٠٧ (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٨٢ (٣ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛ ويدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٧٩ - السياسة المتعلقة بإعداد ونشر جداول الارتباط. مع أن الجهات المستعملة للإحصاءات كثيراً ما تعد جداول ارتباط لاستخدامها الداخلي فإن المنظمات التي تحتفظ بأي من التصنيفين أو بالتصنيفين معاً عادة ما تصدر جداول ارتباط رسمية.

١٨٠ - وحين تصدر تنقيحات متتابعة لنفس التصنيف فإن الجهة المعنية تصدر جداول ارتباط بين عناوين التصنيفات المنقحة والتصنيف الأصلي. وفي أحيان كثيرة تصدر أيضاً جداول عكسية تظهر الارتباط بين عناوين التصنيف الأصلي والتصانيف المنقحة. وتساعد جداول الارتباط هذه مستعملي البيانات في التعبير عن بياناتهم باستعمال أي من التنقيحات للتصنيف الواحد من أجل الحصول على سلاسل زمنية متواصلة. ومع ذلك فإذا كان نطاق عنوان رئيسي في أحد التصنيفات مقسماً بين عدة عناوين رئيسية في التنقيحات الأخرى لنفس التصنيف يصبح الارتباط التام بينهما مستحيلاً وينقطع لاتصال بالنسبة للسلاسل الإحصائية المناظرة. ولأغراض تجهيز البيانات قد يكون من المستحسن الاستعاضة عن الارتباط المجزئ بارتباط تام تقريبي. وهذا التقريب له ما يبرره إذا كان نطاق الارتباط بين العناوين مشابهاً. أما إذا كانت الاختلافات في النطاق بين عناوين رئيسية أساسية كبيرة ولا يمكن الوصول إلى ارتباط تام بينها على نفس المستوى ففسي هذه الحالة لا يمكن عمل ارتباط إلا بين العناوين الرئيسية الأساسية في أحد الإصدارات والعناوين الرئيسية ذات المستوى الأعلى في التصنيف الآخر. ويجب توثيق جميع نواحي الارتباط التقريبية والارتباط مع عناوين المستوى الأعلى.

١٨١ - جداول الارتباط بين مختلف تنقيحات النظام المنسق. أصدرت المنظمة الجمركية العالمية (وكانت حينئذ تعرف باسم مجلس التعاون الجمركي) النسخة الأولى من النظام المنسق في سنة ١٩٨٨ (النظام المنسق ٨٨)، وفي ذات الوقت أصدرت مطبوعة بعنوان جداول الارتباط بين النظام المنسق وطبعة ١٩٧٨ من تصنيف مجلس التعاون الجمركي لكي تربط بين النظام المنسق وتصنيف بروكسل. وهذه الجداول كانت عبارة عن ارتباط في الاتجاهين أي من النظام المنسق إلى تصنيف بروكسل ومن تصنيف بروكسل إلى النظام المنسق. وفي كل مرة نُقِّح فيها النظام المنسق أصدرت المنظمة الجمركية العالمية جداول ارتباط جديدة بين التصنيف الجديد والطبعات السابقة.

١٨٢ - جداول الارتباط بين النظام المنسق والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية والتصانيف الأخرى. وضعت الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة جداول ارتباط بين مختلف تنقيحات النظام المنسق والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التفتيح الثالث، لكي تحافظ على استمرارية السلاسل الزمنية بشأن التجارة. ففي عام ١٩٩٦ أصدرت "الارتباط بين النظام المنسق ١٩٩٦ والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التفتيح ٣" وهو ارتباط في اتجاه

^{١٠٣} الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، ورقة عمل، نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

واحد (أي من النظام المنسق إلى التصنيف الموحد الطبعة الثالثة).
وتحتفظ الشعبة أيضاً بجداول ارتباط بين التصنيف النموذجي للتجارة
الدولية والتصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة والتصنيف
المركزي للمنتجات والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع
الأنشطة الاقتصادية.

١٨٣ - جداول الارتباط مع التصنيف الوطنية للسلع غير
النظام المنسق. إذا كان بلد ما يقوم بتجميع البيانات باستخدام
تصنيف غير النظام المنسق (بشرط أن يكون التصنيف المستخدم
مفصلاً ويستخدم معايير مثل المستخدمة في النظام المنسق) توصى
الجهات الإحصائية بوضع جداول ارتباط بين التصنيف المستخدم
والنظام المنسق وأن تتيح هذه الجداول للمستعملين المهتمين
بالأمر.

١٨٤ - أهم استخدامات جداول الارتباط في إحصاءات التجارة
هي: (أ) وضع سلاسل بيانات قابلة للمقارنة عند تنقيح التصنيف
المستخدم في البيانات؛ (ب) التوفيق بين البيانات المستخدمة من مختلف
المصادر (ومستعمل فيها تصنيفات مختلفة)؛ (ج) إعادة تجميع بيانات
التجارة لأغراض أخرى (مثلاً تحليل التجارة من حيث الفئات العريضة
للسلعة أو من حيث أنواع النشاط الاقتصادي).

١٨٥ - ينبغي أن تقوم جهات الإحصاء بعمل جداول ارتباط
باستخدام أكثر مستويات التصنيف تفصيلاً. وإذا أرادت جهة
الإحصاء أن تعيد تجميع البيانات من تصنيف لآخر فينبغي أن تحاول
الحصول على جداول الارتباط من المنظمة الجمركية العالمية أو شعبة
الإحصاء في الأمم المتحدة لأن هذا يوفر عليها كثيراً من الموارد
ويمكنها من استخدام جداول ارتباط موحدة.

الفصل الثامن - القيمة الإحصائية للسلع

المستوردة“، ويمكن أن تكون المدفوعات نقدية أو في شكل سلع معيئة أو خدمات^{١٠٥}. وللحصول على قيمة المعاملة قد يحتاج الأمر إلى إضافة تكلفة بعض العناصر الأخرى. وهذه العناصر محددة في المادة ٨-١ من الاتفاق.

١٨٩ - قيمة المعاملة وسعر البضاعة الموجود على الفاتورة. هذان مفهومان مختلفان. أما سعر الفاتورة فيمثل المدفوعات النقدية المباشرة المتوقعة إلى البائع وقد لا يأخذ في الاعتبار المدفوعات الأخرى التي يجب أن تضاف أو تحذف من قيمة السعر. ويعتبر سعر الفاتورة نقطة البداية في تحديد قيمة المعاملة. إلا أن سعر الفاتورة قد لا يكون مقبولاً لأغراض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم في حالة مخالفة هذه الشروط (مثلاً إذا كان البائع يشترط ألا يقوم المشتري بإعادة بيع البضاعة). وفي هذه الحالة ينبغي تقييم قيمة المعاملة على أساس آخر ينص عليه الاتفاق.

١٩٠ - قيمة الخدمات. تشمل الخدمات المقدمة من أجل تسليم البضاعة إلى حدود البلد المستورد أو المصدر، ومنها على سبيل المثال، الشحن والتفريغ، واستيفاء الإجراءات الجمركية، والنقل والتأمين. ولا يوجد اتفاق دولي بشأن قيمة هذه الخدمات. فلذلك يُقترح أن تقوم الجهة الإحصائية باستخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً بما يسمح بتحديد قيمة الخدمات، مستخدمة بشكل عام تعريف قيمة السلع في المعاملة المنصوص عليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم. وينصح أيضاً بالاستفادة من الإرشادات الواردة في نظام الحسابات القومية ١٩٩٣ ونظام موازين المدفوعات الطبعة الخامسة، بشأن تقييم الخدمات؛ حسب الاقتضاء.

٨-٢ حساب القيمة الإحصائية للسلع المستوردة

١٩١ - استخدام القيمة الجمركية باعتبارها القيمة الإحصائية. إذا كانت القيمة الجمركية تتقرر وفق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم فإن القيمة الإحصائية للسلع المستوردة إما أن تكون مساوية للقيمة الجمركية أو يمكن استخلاصها منها بإضافة تكلفة خدمات معيئة كما هو منصوص عليه في المادة ٨-٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، التي تنص على ما يلي:

٨-١ القيمة الإحصائية ومكوناتها

١٨٦ - تحتاج جهة الإحصاء، من أجل تجميع إحصاءات التجارة، تحديد قيمة لكل معاملة تشتمل على سلع تدخل في إحصاءات التجارة، بغض النظر عما إذا كانت هذه السلع بيعت أو تم تبادلها أو قدمت بدون مدفوعات. ولتحقيق هذه الغاية يمكن لجهة الإحصاء أن تستخدم معلومات من مصادر جمركية وغير جمركية.

١٨٧ - القيمة الإحصائية والقيمة الجمركية. القيمة الإحصائية هي مجموع قيمة المعاملة في السلع وقيمة الخدمات التي تؤدي في توصيل السلع إلى حدود البلد المستورد أو المصدر (في الغالب مصاريف النقل والتأمين)، التي لا تدخل في قيمة المعاملة (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ١١٤ إلى ١١٦). وفي معظم الحالات تعتبر القيمة الجمركية للسلعة هي أيضاً قيمة السلعة بالإضافة إلى قيمة الخدمات التي تؤدي في توصيل السلع إلى حدود البلد المصدر أو المستورد. وإذا كان هذا هو الحال فينبغي قبول القيمة الجمركية باعتبارها القيمة الإحصائية. أما في جميع الحالات الأخرى فينبغي لجهة الإحصاء أن تدخل التعديلات اللازمة على القيمة الجمركية حسبما تنص عليه المادة ٨-١ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن القيمة (انظر الفقرة ١٨٨ فيما يلي) بما في ذلك تكلفة الشحن والتأمين. وإذا كانت المعلومات المطلوبة غير متاحة أو غير موجودة (كما في حالة عبور السلع للحدود بدون أن تباع، كما في حالة المساعدات الغذائية والمساعدات الأخرى) ينبغي تقدير القيمة الإحصائية باستخدام مبادئ التقييم الموصوفة فيما يلي (انظر الفقرات ١٨٨ إلى ١٩٥).

١٨٨ - قيمة المعاملة. يستند مفهوم قيمة المعاملة المستخدم لأغراض إحصاءات التجارة إلى أحكام المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (الغات ١٩٩٤) والاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم)^{١٠٤}. وتُعرف قيمة المعاملة بأنها السعر المدفوع فعلاً أو الذي يدفع للسلعة حين تباع من أجل التصدير إلى البلد المستورد، ويحسب هذا السعر على أساس ”مجموع المدفوعات التي يدفعها المشتري للبائع مقابل السلع

^{١٠٤} انظر منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف ١٩٩٥)؛ ولا تحسب المدفوعات التي يدفعها المشتري لغير مصلحة البائع ضمن قيمة المعاملة.

^{١٠٥} المرجع نفسه، المرفق الأول، الملاحظة على المادة ١ والتعليق الافتتاحي العام، الفقرة ١.

”يُدرج العضو في القيمة الجمركية أو يستبعد منها، كلياً أو جزئياً، ما يلي:

” (أ) كلفة شحن السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

” (ب) رسوم الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

” (ج) تكاليف التأمين“^{١٠٦}.

ونتيجة لحكم المادة ٨ فإن القيمة الجمركية للسلع المستوردة قد تشمل جميع الخدمات المطلوبة لإدراجها كقيمة إحصائية للسلع المستوردة أو قد لا تغطيها جميعاً، فهي على سبيل المثال قد تتضمن تكلفة الشحن والتأمين وقد لا تتضمنها. فإذا كانت البلد قد اختارت إدراج جميع بنود التكلفة المطلوبة في القيمة الجمركية تصبح القيمة الجمركية هي القيمة الإحصائية. وإذا لم يكن الوضع كذلك، تحتاج جهة الإحصاء إلى إضافة تكلفة هذه الخدمات (ربما عن طريق التقدير) إلى القيمة الجمركية للحصول على القيمة الإحصائية.

١٩٢ - استخدام القيمة الجمركية إذا كان التسليم خالص التكلفة والشحن والتأمين (سيف CIF) أو خالص تكاليف النقل والتأمين (سيف CIP). تُقبل القيمة الجمركية للصادرات^{١٠٧} باعتبارها القيمة الإحصائية بدون أي تعديل إذا:

(أ) كانت قيمة المعاملة قد حُدِّدت وفقاً للمواد ١ إلى ٨ من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ب) كانت شروط تسليم البضاعة هي سيف (خالصة التكلفة والشحن والتأمين ... عند حدود البلد المستورد) أو سيف (خالصة النقل والتأمين ... عند حدود البلد المستورد) ولم يسمح بأي من الاستثناءات من الجمارك المنصوص عليها في المادة ٨ (٢).

ولما كانت أسعار الفاتورة للسلعة المرسله بموجب شروط سيف تعكس التكلفة لتوصيل البضاعة عند حدود البلد المستورد فإنها تصبح مساوية لقيمة الفاتورة بالنسبة إلى البضاعة المسلمة بموجب شروط سيف. وهذه الأسعار يشار إليها باعتبارها أسعار سيف ويشار إلى استخدامها في التقييم باعتبارها ”تقييم على أساس سيف“.

١٩٣ - استخدام القيمة الجمركية إذا كانت شروط التسليم غير سيف أو سيف. قد تكون شروط تسليم البضاعة مختلفة عن شروط التسليم سيف أو سيف (للاطلاع على مختلف شروط التسليم

^{١٠٦} المرجع نفسه، الفقرة ٨-٢؛ ومن المهم أن نلاحظ أن المادة ٨ تحظر أي إضافات أخرى ولذلك لا تضاف مثلاً تكاليف نقل السلعة داخل البلد المستورد، وتكاليف تركيبها والضرائب والرسوم في البلد المستورد.

^{١٠٧} بالنسبة لتقييم الصادرات انظر الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٠٩ فيما يلي.

التي وحدتها غرفة التجارة الدولية^{١٠٨} انظر INCOTERMS 2000). وفي هذه الحالات ينبغي قبول القيمة الجمركية باعتبارها القيمة الإحصائية بشرط إدخال التعديلات اللازمة من قبل الجمارك أو التاجر على سعر الفاتورة^{١٠٩}. وينبغي لجهة الإحصاء أن تتأكد، في حالة اختلاف شروط التسليم عن الشروط سيف أو سيف بأن القيمة الجمركية تتضمن قيمة الخدمات التي يشملها تعريف القيمة الإحصائية وأنها تستبعد أي تكاليف أخرى. ويمكن الاطلاع على موجز للتعديلات المطلوبة في جدول المرفق باء - ١ فيما يلي.

١٩٤ - ومن مسؤولية الجمارك التأكد من دقة حساب القيمة الجمركية. وضماناً للدقة تشترط بعض البلدان أن يقدم المستورد استمارة معينة - وهي إعلان القيمة الجمركية - يحدد فيها تكلفة المكونات الداخلة في القيمة الجمركية، حسب شروط التسليم. وإذا كانت هذه الإقرارات موجودة فنصح الجهة الإحصائية بمقارنة مكونات التكلفة المذكورة في الإقرار بمكونات التكلفة للقيمة الإحصائية لكي تحدد ما إذا كان الأمر يستدعي تعديل القيمة الجمركية. ويوصى أيضاً بأن تتعاون الجهة الإحصائية مع الجمارك في الجهود من أجل تحسين موثوقية إجراءات التقييم.

١٩٥ - وضع القيمة الإحصائية في حالة عدم وجود القيمة الجمركية. إذا كانت القيمة الجمركية تختلف عن المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية أو إذا لم تكن موجودة أصلاً فينبغي لجهة الإحصاء أن تستقي القيمة الإحصائية أو تقدرها باتباع المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية. ويرد نص الاتفاقية في المرفق جيم لنشرة المفاهيم والتعاريف.

٣-٨ استخدام قيمة السلع المستوردة تسليم ظهر السفينة (فوب) وجمع البيانات عن تكلفة التأمين والشحن

١٩٦ - استخدام قيمة السلع المستوردة تسليم ظهر السفينة (فوب). تفيده بيانات الصادرات تسليم ظهر السفينة في عدد من الأغراض التحليلية والإحصائية. فهذه البيانات تعطي صورة بديلة لموازين التجارة بشكل عام. كما أن عرض بيانات الواردات تسليم ظهر السفينة يساعد في تسوية بيانات الواردات مع ما يناظرها من بيانات الصادرات من بلد المنشأ ما دام أساس التقييم هو نفس الأساس.

^{١٠٨} غرفة التجارة الدولية، العدد ٥٦٠ (نيويورك، منشورات غرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩). ويمكن الاطلاع على مصطلحات الغرفة (INCOTERMS) وكذلك المعلومات الأساسية والخلفية على شبكة الإنترنت بالموقع www.incoterms.org.

^{١٠٩} بموجب شروط التسليم خالص التكلفة والشحن والتأمين أو خالص النقل والتأمين يتحمل البائع تكلفة تسليم السلعة إلى ميناء أو مكان التصدير. ومن هنا يفترض أن هذه التكاليف داخلة في سعر الفاتورة. أما استخدام شروط التسليم الأخرى فقد ينطوي على تكاليف مختلفة للبائع، وهذه التكاليف يجب تحديدها وإضافتها أو خصمها من سعر الفاتورة حسب الحالة.

ويؤدي هذا على وجه الخصوص إلى أن تكون موازين التجارة الثنائية قابلة للمقارنة مع موازين التجارة الثنائية من البلد الشريك.

١٩٧ - وبيانات الصادرات تسليم ظهر السفينة مطلوبة من أجل إحصاءات موازين المدفوعات التي تُسجل الصادرات والواردات على أساس تسليم ظهر السفينة. ومن أسباب استخدام هذه الطريقة في التقييم أن جزءاً من النقل والتأمين يقدمه أشخاص مقيمون في البلد المستورد. وينبغي حذف هذه التكلفة من قيمة الصادرات لأغراض إحصاءات موازين المدفوعات التي تسجل معاملات بين المقيمين وغير المقيمين. ومن الأسباب الأخرى أنه حتى إذا كانت قيمة الشحن والتأمين مدفوعة في الخارج فإن الجهة الإحصائية المعنية بإحصاءات موازين المدفوعات تحتاج للتمييز بين السلع والخدمات لأسباب تحليلية. ولذلك تحتوي القيمة الإجمالية للصادرات خالصة الشحن والتأمين إلى التمييز بين البضاعة والخدمات في التكلفة. علاوة على ذلك فإن تصنيف الخدمات يسعى إلى فصل مختلف أنواع الخدمات المتأتمية من أنشطة مختلفة، ولذلك تظهر كل من قيمة النقل والتأمين بشكل منفصل. ثم إن جهات الإحصاء المعنية بإحصاءات الحسابات القومية تتطلب أيضاً قيمة الواردات تسليم ظهر السفينة من أجل تسوية إحصاءات الواردات خالصة الشحن والتأمين المستخدمة في جداول التوريد^{١١٠}.

١٩٨ - وتفيد بيانات الصادرات تسليم ظهر السفينة أيضاً في عملية إدارة نظم الجمارك والتحقق من بيانات التجارة. ذلك أن تقييم الأسعار تسليم ظهر السفينة يساعد في التوفيق بين سجل واردات معينة مع سجل الصادرات المناظر من بلد المنشأ ومن ثم يساعد في تحديد أي نقص في الإبلاغ. ثم إن فصل سعر السلعة ذاته عن التكلفة الأخرى المتعلقة بالتوصيل يمكن أن يساعد في توضيح صحة الأسعار المستخدمة ومن ثم التعرف على أي نقص متعمد أو خطأ في القيمة.

١٩٩ - جمع البيانات الخاصة بتكلفة النقل والتأمين. إذا تم جمع البيانات على أساس التسليم خالص الشحن والتأمين، كما هو موصى به في نشرة المفاهيم والتعاريف ينبغي الإبلاغ عن تكلفة التأمين والشحن بشكل منفصل حتى يمكن تحديد قيمة السلعة على ظهر السفينة. وهناك عدد قليل من البلدان يستخدم التقييم فوب باعتباره التقييم الأساسي أو الوحيد لبيانات الواردات وفي هذه الحالة ينبغي جمع بيانات الشحن والتأمين بشكل منفصل من أجل تحديد قيمة السلعة خالصة الشحن والتأمين. ويمكن عوضاً عن ذلك

^{١١٠} تتطلب إحصاءات موازين المدفوعات فصل عنصري الشحن والتأمين في السلع تسليم سيف أو فوب، وبيان ما يتحملة منهما كل من المورد المحلي والمورد غير المقيم. وبما أن هذا التقسيم لا يتوفر عادة من الإقرارات الجمركية فإن المعلومات الإضافية يمكن الحصول عليها عن طريق الاستبيانات من عينة من الواردات يمكن أن تقوم بها جهة الإحصاء المعنية بموازين المدفوعات لهذا الغرض. وكبديل لذلك، أو كإضافة لذلك يمكن استخدام المعلومات التجميعية من شركات الشحن والتأمين. ويمكن أن تساعد في ذلك أيضاً المعلومات الخاصة بأسعار الشحن والتأمين.

أن يطلب الإبلاغ عن قيمة البضاعة خالصة الشحن والتأمين والسعر تسليم ظهر السفينة في الإقرارات الجمركية.

٢٠٠ - وفي الحالات التي لا تتوفر فيها بيانات قيمة السلعة تسليم ظهر السفينة من مصادر بيانات التجارة الأولية، يمكن استخلاصها من بيانات موازين المدفوعات وبيانات الأغراض الأخرى. والأفضل أن يتم ذلك باستخدام تكلفة الشحن والتأمين الفعلية أو المقدرة للمعاملات التي يقدمها التجار في الإقرارات الجمركية، ويمكن تكملتها بمعلومات عن أسعار الشحن والتأمين من مقدمي هذه الخدمات. ويمكن أيضاً الحصول على عوامل تسوية الأسعار بين التسليم ظهر السفينة والتسليم خالص الشحن والتأمين، من عينة من الواردات عن طريق استبيانات تكميلية تطلب من المستوردين. ويمكن اختيار العينة من الإقرارات الجمركية واتخاذ المعلومات المتعلقة بأسماء المستوردين وعناوينهم كأساس للمسح. وهناك إمكانية أخرى تتمثل في الحصول على المعلومات عن قيمة الصادرات بالتعاون مع السلطات في البلد المصدر، إذا كانت نظم معالجة البيانات وقواعد السرية تسمح بالحصول على بيانات الإقرارات الجمركية.

٢٠١ - أما توزيع العمل في هذا المجال بين إحصاءات التجارة وإحصاءات موازين المدفوعات فيتوقف على الظروف المحلية، ولكن طبيعة الترابط بين العمل في الجهتين يستدعي تعاوناً وثيقاً. ولما كانت تكلفة الشحن والتأمين تختلف باختلاف عوامل منها السلعة ووسيلة النقل وحجم الشحنة والمسافة بين الموانئ فينبغي استنباط عوامل التسوية بشيء من التفصيل، مثلاً بحسب البلد والمنتج ووسيلة المواصلات. ولما كانت التكلفة تختلف من وقت لآخر وحسب تشكيلة المنتجات، فهي تحتاج إلى تحديث من وقت لآخر. وبالنسبة لعوامل التسوية المأخوذة عن طريق العينات يُحتمل أن تكون درجة التفصيل فيها أقل بكثير مما لو أخذت من تغطية كاملة من الإقرارات الجمركية. وعادة ما يعبر عن عوامل التسوية كنسبة مئوية من قيمة التجارة، وإن كان ذلك لا يعدو أن يكون مجرد تقريب، لأن بعض التكلفة تتصل بالوزن أو الحجم أكثر من اتصالها بالقيمة. ثم إن الأسعار النسبية للسلع ونقلها قد تتغير بطريقة أو بأخرى (مثلاً إذا هبطت أسعار المعادن فليس من الضروري أن ينعكس ذلك على أسعار النقل). وتعتبر شركات التأمين التي تؤمن على البضائع التي تغادر البلد من المصادر الممكنة للحصول على معلومات بشأن التأمين.

٤-٨ - تجميع القيم الإحصائية للسلع المصدرة

٢٠٢ - استخدام القيمة الجمركية باعتبارها القيمة الإحصائية. يجب أن تكون القيمة الجمركية والقيمة الإحصائية للسلع المستوردة والمصدرة متفقة بعضها مع بعض. وفي هذا الصدد توصي نشرة المفاهيم والتعاريف، بأن تتبع البلدان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم كأساس لتقييم جميع تدفقات السلع (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١١٤). ويقوم هذا النهج على أساس المادة السابعة من اتفاق الغات التي

تتطلب استخدام نفس مبادئ التقييم في تقييم السلع المستوردة والسلع المصدرة^{١١١}. إلا أنه لا يوجد اتفاق دولي بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاق الغات فيما يتعلق بالتقييم الجمركي للسلع المصدرة. وتوصي نشرة المفاهيم والتعاريف، باستخدام تقييم السلع تسليم ظهر السفينة في التقييم الإحصائي للصادرات.

٢٠٣ - ولإدارات الجمركية الحرية في تفسير كيفية تقييم الصادرات من وجهة النظر الجمركية. وعموماً تطلب الجمارك تقديم إخطار عن الأسعار الفعلية المدفوعة مقابل السلعة وتكلفة توصيلها إلى الحدود لكي يمكن حساب القيمة على أساس تسليم ظهر السفينة (فوب). وفي حالة عدم وجود معلومات عن الأسعار قد تطلب الجمارك بدائل أخرى مثل أسعار السلع المطابقة أو المشابهة. وتوقف درجة الدقة في البيانات التي يقدمها المبلّغ جزئياً على ما إذا كانت القيمة الجمركية للسلع ستستخدم في تقدير ضريبة الصادرات والرسوم الأخرى ذات الصلة. وقد تستعمل الدول تفسيرات مختلفة لتكلفة توصيل السلع إلى حدود البلد المصدّر. فعلى سبيل المثال بعض البلدان لا يدخل في التكلفة تكلفة التأمين على النقل البري.

٢٠٤ - ويُفترض على نطاق واسع أن القيمة الجمركية للسلع المصدرة تكون في الواقع أقل دقة من تقييم السلع المستوردة^{١١٢}، ولذلك تنصح جهات الإحصاء ببذل جهود خاصة لتقدير مدى توافق ممارسات التقييم الجمركية مع المتطلبات الإحصائية. ويوصى كذلك بأنه إذا كانت القيمة الجمركية لشحنة من السلع ذات قيمة اقتصادية كبيرة تم تقديرها على أساس مختلف تماماً عن تلك المتطلبات فينبغي الاستعاضة عن هذا التقييم بتقييم مستمد من مصادر غير جمركية أو بقيم مقدّرة (إذا كانت تعتبر دقيقة). وتنصح جهات الإحصاء بالاتصال بمصدري السلع الرئيسية، وإذا لزم الأمر بإجراء دراسات خاصة بتحديد القيمة الإحصائية على أساس تكلفة الإنتاج، بما في ذلك تكلفة المواد وأجور العاملين والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

٢٠٥ - استخدام القيمة الجمركية إذا كانت شروط التسليم هي تسليم ظهر السفينة (فوب) أو تسليم الناقل أو تسليم الحدود. ينبغي قبول القيمة الجمركية للصادرات^{١١٣} باعتبارها القيمة الإحصائية، بدون تعديل، إذا:

(أ) كان تقييم المعاملة قد تم وفقاً للمواد من ١ إلى ٨ من اتفاق منظمة التجارة العالمية؛

(ب) إذا كانت شروط التسليم هي:

^{١١١} انظر منظمة التجارة العالمية: نتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥).

^{١١٢} هناك ظروف قد لا يكون فيها هذا الافتراض صحيحاً، انظر الفقرة ٢٠٣ أعلاه والفقرة ٢٧٠ فيما يلي.

^{١١٣} بالنسبة لتقييم الصادرات انظر الفقرات ١٩١ إلى ١٩٥ أعلاه.

١' تسليم ظهر السفينة (فوب) في الميناء أو عند حدود البلد المصدّر (بالنسبة للسلع المرسله بطريق البحر أو المجاري المائية الداخلية)؛

٢' تسليم الناقل أو عند نقطة حدود البلد المصدّر (بالنسبة للسلع المصدرة بواسطة نقل لا تنطبق عليها قواعد فوب)؛

٣' تسليم الحدود، أي حدود البلد المصدّر (بالنسبة للسلع المرسله بوسيلة نقل لا تنطبق عليها شروط فوب أو شروط تسليم الناقل، كما في الحالات التي يتم فيها تصدير السلع عن طريق السكك الحديدية أو خطوط الأنابيب).

٢٠٦ - ولما كانت أسعار الفاتورة بالنسبة للسلع المرسله بموجب شروط تسليم الحدود أو تسليم الناقل تتضمن تكلفة التوصيل إلى حدود البلد المصدّر فإنها تماثل أسعار فاتورة السلع المسلمة بموجب شروط فوب. ويشار إلى هذه الأسعار الثلاثة على أنها "أسعار من نوع فوب" ويشار إلى استعمالها في التقييم على أنه "تقييم باستعمال أسعار من نوع فوب" (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١١٨).

٢٠٧ - إذا كانت إجراءات التقييم الجمركي تتفق مع المتطلبات الإحصائية وكانت القيمة الجمركية مقدّرة على أساس أسعار من نوع فوب. ينبغي لجهة الإحصاء أن تعتبر القيمة الجمركية للسلع المصدرة هي القيمة الإحصائية.

٢٠٨ - استخدام القيمة الجمركية إذا كانت شروط التسليم غير شروط التسليم على ظهر السفينة (فوب) أو تسليم الناقل أو تسليم الحدود. في هذه الحالات تُقبّل القيمة الجمركية باعتبارها القيمة الإحصائية بشرط عمل التعديلات اللازمة على قيمة الفاتورة^{١١٤}. ويجب على جهة الإحصاء أن تتأكد، إذا كانت شروط التسليم غير فوب أو تسليم الناقل أو تسليم الحدود، من أن القيمة الجمركية تتضمن قيمة الخدمات التي يشملها تعريف القيمة الإحصائية وأنها تستبعد أي تكلفة أخرى. ويرد في جدول المرفق باء - ٢ وصف للتعديلات المطلوبة.

٢٠٩ - إن التقييم الصحيح للسلع المصدّرة له أهمية كبيرة بالنسبة لدقة إحصاءات التجارة والتحليلات الاقتصادية التي تنبني عليها. وينبغي لجهات الإحصاء أن تبذل كل جهد ممكن لتتأكد من أن التقييم يتم بشكل يوثق به قدر الإمكان.

^{١١٤} بموجب شروط التسليم فوب أو تسليم الناقل أو تسليم الحدود يتحمل البائع التكلفة المتعلقة بتوصيل السلعة إلى ميناء أو مكان التصدير. لذلك يُفترض أن هذه التكلفة داخلية في سعر الفاتورة. أما استعمال شروط التسليم الأخرى فقد تنطوي على نفقات أخرى يتحملها البائع، وهذه النفقات يجب تحديدها وإضافتها أو خصمها من سعر الفاتورة حسب الحالة.

٥-٨ تقييم فئات معينة من السلع المصدرّة أو المستوردة

٢١٠ - بعض المعاملات الدولية تمثل صعوبة في تحديد قيمة السلع التي تنطوي عليها. وبعض هذه المعاملات مشمولة في نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٢٣؛ وبالنسبة لبعض المعاملات الأخرى توصي جهات الإحصاء بأن تُحدّد القيمة باستخدام الإرشادات التالية:

(أ) السلع برسم التأجير المالي. ينبغي الإبلاغ عن السلع التي تعتبر جزءاً من عقد إيجار مالي باستخدام قيمة تكافئ سعر السلع إذا كانت معروضة للبيع. وينبغي استبعاد أي قيمة تتصل بخدمات مقدمة بموجب عقد الإيجار (مثلاً التدريب والصيانة) وإذا كانت السلع لا تُعرض عادة للبيع فينبغي تحديد قيمة السلع باستخدام الخطوط التوجيهية العامة لمنظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (انظر أيضاً الفقرة ١٢١ أعلاه).

(ب) المنتجات التي تجمع بين السلع والخدمات. كثيراً ما تنطوي العقود بين أشخاص أو كيانات مقيمين في بلدين مختلفين على خليط من السلع والخدمات (مثل قيام شركة تتخذ موقعها في بلد ما بإنشاء مرافق في بلد آخر). ويوصى بإدراج السلع التي تشكل جزءاً من هذه العقود في إحصاءات التجارة وتقييم بالسعر الفعلي للسلع فقط. وحذا لو قامت جهة الإحصاء بالتعاون مع الجهة المسؤولة

عن تجميع إحصاءات التجارة في الخدمات بشأن التعامل مع هذا النوع من المعاملات.

(ج) الخردة والفضلات. تُقدّر قيمة المعاملة في الخردة والفضلات بالقيمة الكاملة لمدفوعات البلد المستورد إلى البلد المصدر. أما إذا لم تكن هناك مدفوعات أو إذا كان البلد المصدر يدفع للبلد المستورد مقابل قبول الخردة والفضلات فإن هذه المعاملات لا تدخل في إحصاءات التجارة في البضائع لأي من البلدين ولكنها تُسجّل بشكل منفصل باستخدام وحدات كميّة مناسبة.

٦-٨ المسائل المتعلقة بتحويل العملة

٢١١ - تُحدّد الجمارك في معظم البلدان القواعد التي تنطبق على تحويل عملة المعاملات إلى عملة البلد الوطنية. وبشكل عام تقوم الجمارك أو مُقدّم الإقرار بتحويل العملة وفقاً للقواعد التي تضعها الجمارك. وتوصي جهة الإحصاء باستعراض هذه القواعد وتطبيقها من أجل تقييم مدى اتفاقها مع التوصيات الواردة في الفقرات ١٢٦ إلى ١٣٠ من نشرة المفاهيم والتعاريف. وينبغي أن تتعاون جهة الإحصاء مع الجمارك لضمان الالتزام بقواعد الجمارك. أما إذا لم يتم التحويل بمعرفة الجمارك أو مُقدّم الإقرار الجمركي كما هو مطلوب تقوم جهة الإحصاء بعمل تحويل العملة بنفسها أو بتعديل القيمة بما يتفق مع سعر التحويل.

الفصل التاسع - القياس الكمي

٩-١ الوحدات القياسية للكمية المستعملة في المنظمة الجمركية العالمية

معينة. وإذا وجدت عوامل تحويل وطنية أو دون وطنية لعناوين معينة من عناوين النظام المنسق فيجب استعمال هذه العوامل لأنها تعطي تقديرات أدق. وينبغي للبلدان أن تقوم بوضع قائمة شاملة لعوامل التحويل ونشر هذه القائمة وتوزيعها على جميع الوكالات العاملة في مجال إحصاءات التجارة. وهناك وحدات قياس أخرى تتبعها بلدان معينة، ويختص كثير منها بسلع معينة، وتقوم مجالس السلع أو المنظمات الأخرى بنشر عوامل التحويل هذه من وقت لآخر^{١١٦}. وتوجد جهات مرجعية أخرى تقوم بجمع كثير من المعلومات الخاصة بسلع معينة^{١١٧}. كما أن هناك مراجع أخرى تتناول مجموعات أصغر من السلع^{١١٨}.

٢١٥ - الكثافة النوعية. يتسم بصعوبة أكبر استخدام الكثافة النوعية في تحويل كميات مسجلة مثلاً بالليترات من سلعة معينة إلى كيلوغرامات، لأن العملية تستند إلى مبادئ تجريبية أكثر منها حسابية. فالعناوين الرئيسية للنظام المنسق تحتوي على عدد كبير من المنتجات يمكن أن تختلف جميعاً من حيث الوزن إلى الحجم أو الوزن إلى الوحدة. وحتى السلع التي تبدو متجانسة مثل النفط الخام أو الحديد لها أدلة مختلفة من حيث الوزن إلى الكمية، حسب بلد المنشأ، وعلى سبيل المثال، يحسب نسبة الحلاوة (بالنسبة للنفط الخام) أو تركيز الدهن أو وقت التجميع (بالنسبة للحليب). (للاطلاع على أمثلة لعوامل تحويل مختلفة انظر الجدول جيم - ٢ في المرفق أدناه).

٢١٦ - وأفضل طرق التحويل من الحجم إلى الوزن أو من القطعة إلى الوزن هو ما تقوم به السلطات الوطنية أو حتى دون الوطنية. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لألواح الخشب، تستخدم منظمة الأغذية والزراعة عوامل التحويل التالية بالنسبة للبلدان معينة:

”بالنسبة لكندا والولايات المتحدة يُستخدم في تحويل حجم ألواح الخشب المُبلَّغ بقياسات ١٠٠٠ قدم طولي إلى الأمتار المكعبة معامل التحويل الإسمي هو ٢,٣٦ متر مكعب لكل ١٠٠٠ قدم طولي. وتؤدي عمليات شق الخشب في هذه البلدان عادة إلى أن يكون الحجم الفعلي أقل من الحجم الإسمي. فبالنسبة

^{١١٦} انظر على سبيل المثال، النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو.

^{١١٧} انظر على سبيل المثال، الدليل المكتبي للإكونوميست: كيفية قياس وتحويل حساب وتحديد أي شيء تقريباً (نيويورك، 1998، John Wiley and Sons).

^{١١٨} انظر على سبيل المثال: الأوزان والمقاييس وعوامل التحويل للسلع الزراعية والمنتجات الزراعية، تقرير خاص (واشنطن، العاصمة، وزارة الزراعة بالولايات المتحدة، حزيران/يونيه 1992).

٢١٢ - توصي المنظمة الجمركية العالمية بوحدة معيارية وحيدة لقياس الكمية لكل عنوان من عناوين النظام المنسق يتكون من ستة أرقام^{١١٥}؛ ويوصى أيضاً في نشرة المفاهيم والتعاريف (الفقرة ١٣٣) باستخدام هذه الوحدات القياسية للكميات للأغراض الإحصائية. ومن شأن استعمال وحدات قياسية للكميات أن يُسهّل كثيراً من جمع إحصاءات التجارة ومقارنتها وتحليلها على أساس النظام المنسق. وينبغي لجهة الإحصاء أن تولي اهتماماً خاصاً للمعلومات المسجلة في الإقرارات الجمركية عن الكميات وأن تقوم بمراجعتها، ويمكن استخدام وثائق إضافية مثل الفواتير ومستندات الشحن للتأكد من بيانات الكمية إذا لم تكن واردة في الإقرار الجمركي أو إذا كانت الكميات المسجلة في الإقرار تبدو غير واقعية.

٩-٢ معامل التحويل من الوحدات الكمية غير القياسية إلى الوحدات القياسية

٢١٣ - تحويل الوحدات الكمية. توجد عموماً طريقتان لتحويل الكميات المُبلَّغ عنها إلى الوحدات القياسية للنظام المنسق، وهما: (أ) التحويل الحسابي للكمية المُبلَّغ عنها إلى الوحدات القياسية، و(ب) التحويل من وحدة كمية إلى أخرى باستخدام الكثافة النوعية للسلعة أو السلع المعنية.

٢١٤ - التحويل الحسابي. يرد في الجدول جيم - ١ بالمرفق أمثلة لعوامل التحويل (الضرب) التي تُستخدم في تحويل بعض الوحدات غير القياسية إلى الوحدات الكمية القياسية الموصى بها في النظام المنسق. ويحتوي الجدول أساساً على وحدات الكمية المستخدمة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وهذه العوامل هي المستخدمة في الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة ولتحويل المقاييس الكمية إلى أوزان بالنسبة لعدد من عناوين النظام المنسق والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية. وعوامل التحويل هذه تتصف بالعمومية وستكون غير دقيقة في حالات

^{١١٥} يمكن الاطلاع على وحدات الكمية القياسية التي تستخدمها المنظمة الجمركية العالمية في: النظام المنسق لتوصيف ورميز السلع، الطبعة الثانية (بروكسل 1996)، المرفق الثاني. وهذه الوحدات الكمية القياسية التي توصي بها المنظمة الجمركية العالمية ليست مُلزِمة لإدارات الجمارك الوطنية، فهذه لها الحرية في استخدام أي وحدات. وتسمح التوصية باستخدام وحدات أخرى في العناوين الإحصائية لأغراض تجميع بيانات التجارة وللأغراض الإحصائية الأخرى.

والنقل. وفيما يلي بعض الأمثلة التي توردها منظمة الأغذية والزراعة:

(أ) ”حين تُسجّل بعض البلدان التجارة في جوز الهند على أساس العدد وليس الوزن، يتم تحويل العدد إلى الوزن على أساس متوسط قدره ١ ٠٠٠ ثمرة = طن متري، ما لم توجد عوامل تحويل رسمية“؛

(ب) ”يتم تحويل بيانات السكر المكرر إلى ما يقابله من السكر الخام باستخدام مُعامل ١,٠٨٧ لجميع البلدان“؛

(ج) ”بالنسبة للخمور والمشروبات الشبيهة تُسجّل الكميات بالوزن وبالنسبة للبلدان التي تُسجّل إحصاءاتها بالحجم يُفترض أن ١ ٠٠٠ لتر = ١ طن متري“^{١٢٠}.

للولايات المتحدة مثلاً يُقدّر إذا أخذنا بيانات الأخشاب الخالية من الشوائب وغير الخالية من الشوائب معاً أن متوسط الحجم الفعلي للخشب الأخضر المشقوق يكون عادة أقل بنسبة ٣ في المائة من الحجم الإسمي، بينما المتوسط المرجح للخشب المشقوق الجاف الخالي من الشوائب الأملس السطح والخشب غير الخالي من الشوائب الجاف غير الأملس السطح هو ٢٧ في المائة أقل من الحجم الإسمي^{١١٩}.

٢١٧ - والتحويلات التي تتم على أساس واسع على المستوى الوطني أو الدولي هي غير دقيقة بحكم الواقع ولا تفيد إلا في وضع تقديرات من ناحية الكمية (خاصة الوزن) لتحليلات عامة للتجارة

^{١٢٠} المرجع السابق.

^{١١٩} انظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الإنترنت www.fao.org.

الفصل العاشر - تعريف البلدان الشريكة

بعملية تنسيق برنامج العمل بشأن قواعد المنشأ، وبموجب برنامج العمل هذا تقوم اللجنتان:

(أ) بوضع تعاريف للسلع المتحصل عليها بالكامل وبالعاملات البسيطة التي لا تُعطي في حد ذاتها صفة المنشأ للسلعة؛

(ب) تعريف التحوُّل الجوهري المعبر عنه بتغيير تصنيف فئة التعريف. بموجب النظام المنسَّق؛

(ج) وضع معايير تكميلية للحالات التي لا يسمح فيها استخدام النظام المنسَّق على وجه الحصر بالتعبير عن تحوُّل جوهري، ويمكن أن تكون هذه المعايير نسبياً مئوية تتصل بالقيمة و/أو بعملات التصنيع أو التجهيز.

ويحدِّد معيار التحوُّل الجوهري على أساس منتجات بعينها ويُطبَّق على السلعة إذا اشترك في إنتاجها أكثر من بلد. ويتوخى الاتفاق تطبيق هذه القواعد في إحصاءات التجارة وترد هذه الفكرة أيضاً في نشرة المفاهيم والتعاريف (الفقرة ١٥٠ والحاشية ٨٠). وسوف توفر هذه القواعد خطوطاً توجيهية دولية مستكملة في هذا المجال، وسوف تتيح تحديد منشأ كل سلعة مُصنَّعة في النظام المنسَّق يتم الاتجار بها دولياً^{١٢٣}.

٢٢١ - قواعد المنشأ في حالة التجارة التفضيلية. تُستخدم قواعد المنشأ التفضيلية لتحديد ما إذا كانت السلع مؤهلة لمعاملة خاصة بموجب اتفاق تجاري بين بلدين أو أكثر أو بين اتحادات جمركية.

١٢٣ بدأ برنامج العمل المنسَّق في سنة ١٩٩٥ بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية، وتحقق تقدم كبير خاصة في مجال تنسيق قواعد المنشأ لمنتجات معينة. وقد تم إلى حد كبير استكمال الأعمال الفنية، وقامت اللجنة التقنية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بوضع جداول بشأن قواعد المنشأ تُحدِّد خيارات بديلة لحلول ممكنة، وهي مفيدة جداً في التعامل مع المسائل التقنية التي لم يُتوصل فيها إلى حل باعتبارها أساساً للاعتبارات المتعلقة بسياسة التجارة في عمل اللجنة المعنية بقواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية. إلا أن الأمر لا يزال يقتضي مزيداً من العمل. وقد اكتمل وضع تعريف السلع المتحصل عليها بالكامل، ولو أن بعض المسائل لم تُحل نهائياً وتحتاج إلى مزيد من النظر، ومنها مثلاً المنتجات المستنقذة من البحر خارج البلد، والشواغل البيئية المتعلقة بالأجزاء المأخوذة من أصناف غير قابلة للإصلاح. ولقد تم قطع شوط طويل فيما يتعلق بالعملات البسيطة ولكنها تحتاج إلى بعض اللزمات الأخيرة. وتلاحظ لجنة قواعد المنشأ أيضاً أن الهيكل العام لقواعد المنشأ المنسَّقة (عما في ذلك القواعد العامة، والقواعد الواردة في الأبواب والفصول والقواعد الإضافية، لا تزال تحتاج إلى جهد كبير. وتم وضع مسودات لتعاريف السلع التي تُعتبر مُحصلاً عليها بالكامل وكذلك قواعد المنشأ الخاصة بمنتجات معينة غير تفضيلية على أساس استخدام قاعدة التغيير في تصنيف التعريف الجمركية أو معايير تكميلية أخرى، وكذلك تم وضع مسودات للقواعد العامة.

١-١٠ بلد المنشأ واستخدامه في إحصاءات التجارة

٢١٨ - استخدام "بلد المنشأ" وآثاره (نشرة المفاهيم والتعاريف الفقرات ١٣٩ و ١٤٦ إلى ١٥١؛ والمرفق بء، الفقرات ١٦ إلى ١٨). يحتاج استخدام بلد المنشأ لأغراض إحصاءات الواردات وإعادة التصدير إلى أن تُحدِّد السلطات الجمركية أو الإحصائية منشأ السلع في كل رسالة على أساس تعريف الإقليم الإحصائي للبلد الشريك (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٥١). إلا أنه إذا كان التعريف يستبعد أجزاء معينة من الإقليم الاقتصادي (مثل منطقة حرة صناعية واقعة في بلد يستخدم التعريف الصارم الوارد في النظام الخاص للتجارة)، يُفضَّل أن يُحدِّد البلد الشريك على أساس الإقليم الاقتصادي.

٢١٩ - خبرات البلدان. تستخدم معظم البلدان بشكل عام الخطوط التوجيهية لاتفاقية كيوتو فيما يتعلق بالسلع المنتجة بالكامل أو التي جرى عليها تحويل كبير^{١٢١}. ومع ذلك يوجد اختلاف كبير في وجهات النظر إزاء تفاصيل استخدام الخطوط التوجيهية. ويحدث كثيراً أن يكون موضوع أي سلع تُعتبر مُنتجة بالكامل في بلد معين وأي أنواع التحويل التي تجري على السلع يمكن اعتبارها كبيرة، موضع تنازع تجاري (انظر المرفق دال - ٢ فيما يلي للاطلاع على بعض نواحي الممارسة في الصين).

٢٢٠ - اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ والعمل التجاري بشأن تنسيق القواعد الخاصة بالتجارة غير التفضيلية. تم التفاوض على اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ أثناء جولة أوروغواي التجارية المتعددة الأطراف ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥^{١٢٢}. والغرض من الاتفاق هو تنسيق قواعد المنشأ في التجارة غير التفضيلية والتأكد من أن هذه القواعد لا تمثل في حد ذاتها عقبات أمام التجارة. ومنذ دخول الاتفاق حيز النفاذ تقوم اللجنة التقنية بشأن قواعد المنشأ التابعة للمنظمة الجمركية العالمية (بروكسل) ولجنة قواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (جنيف)

١٢١ انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٣٩، بشأن التطبيق الحالي لقواعد اتفاقية كيوتو؛ انظر اتفاقية كيوتو، المرفق دال - ١، ونشرة المفاهيم والتعاريف، المرفق بء، الفقرات ١٦ إلى ١٨. وإذا كان الشريك التجاري هو اتحاد جمركي فيترك للاتحاد الجمركي من حيث المبدأ تحديد المنشأ.

١٢٢ انظر منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي التجارية المتعددة الأطراف، النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥).

وتُطبَّق الرسوم التفضيلية (أو المخفضة) على السلع التي هي من منتجات أو مصنوعات بلد مُعرَّف بأنه يتمتع بمعاملة تفضيلية. والهدف الأساسي من قواعد المنشأ التفضيلية هو ضمان أن تقتصر هذه المزايا على السلع التي تُنشأ أو التي يجري الاتجار فيها في داخل المنطقة التفضيلية المعيّنة، أي التي مصدرها بلدان معينة.

٢٢٢ - ولكل اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي قواعد المنشأ. ولا يوجد برنامج عمل لتنسيق قواعد المنشأ التفضيلية. إلا أن المرفق الثاني لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ (الإعلان المشترك بشأن قواعد المنشأ التفضيلية) ينص على المبادئ العامة والمطلوبات التي تنطبق على قواعد المنشأ غير التفضيلية والتي تنطبق أيضاً على قواعد المنشأ التفضيلية.

٢٢٣ - وتتضمن هذه المطلوبات إجراءات للإبلاغ. وتوافق جميع الأعضاء على أن تُقدَّم إلى أمانة منظمة التجارة العالمية في أقرب فرصة قواعد المنشأ التفضيلية التي تستخدمها بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية، والأحكام القضائية والإدارية ذات التطبيق العام التي تتصل بقواعد المنشأ التفضيلية، بما في ذلك أي تعديلات أو قواعد منشأ تفضيلية جديدة. ويوافق الأعضاء على وجه الخصوص على ضمان أنه (أ) في الحالات التي ينطبق فيها معيار تغيير فئات التعريف، يجب أن تُحدّد هذه القاعدة التفضيلية من قواعد المنشأ، وأي استثناءات لها، والعناوين الفرعية أو الرئيسية في قائمة التعريف الجمركية التي تناوّلها هذه القاعدة؛ (ب) في الحالات التي تُطبَّق فيها معيار النسبة المئوية للقيمة يجب تحديد طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية؛ (ج) في الحالات التي تُحدّد المعيار لتطبيق المعاملة التفضيلية عملية الصناعة أو التجهيز يجب النص بدقة على العملية التي تصفي صفة المنشأ التفضيلي.

٢٢٤ - يوصى في حالة استخدام قواعد المنشأ التفضيلية فيما يتعلق ببلدان معيّنة أن تُحدّد الجهة الإحصائية التي تجمع إحصاءات التجارة باستخدام هذا المبدأ توضيحاً مناسباً في الملاحظات المنهجية المتعلقة بهذه البيانات عند نشرها.

جهات الإحصاء مع الجمارك في وضع إرشادات واضحة بشأن الإبلاغ عن هذه المعلومات، وإبلاغ هذه الإرشادات إلى المصدرين. ومع ذلك يجب أن يكون في أذهان الجهة الإحصائية أن الجمارك لا تقوم بتثبيت منهجي من صحة المعلومات المتعلقة بوجهة البضاعة في معظم الحالات^{١٢٤}.

٢٢٦ - استخدام المصادر غير الجمركية. في حالة عدم وجود سجلات جمركية أو إذا رأت جهة الإحصاء أن السجلات الجمركية لا يوثق بها فيوصى باستخدام مصادر غير جمركية. فعلى سبيل المثال عادةً ما يُذكر بلد المقصد في شروط التسليم الواردة في عقد البيع أو في مستندات الشحن أو الوثائق التجارية الأخرى. وقد تلجأ جهات الإحصاء إلى الدراسات الاستقصائية للمؤسسات وتقارير المصارف التجارية والسلطات النقدية. وفي بعض الأحيان تفيد المعلومات الواردة على المغلفات التي تُشحن فيها السلع.

٢٢٧ - تغيير المنشأ وبلد المقصد الأخير. أثناء تسليم السلع المصدّرة من بلد إلى آخر قد تمر السلع ببلد ثالث وتُدخّل عليها تجهيزات تصفي عليها منشأ جديداً. وفي هذه الحالة يُصَحّح بأن يسجل بلد التصدير ذلك البلد الثالث باعتباره بلد المقصد النهائي.

٢٢٨ - استخدام بيانات البلد الشريك. في بعض الحالات تساعد بيانات الواردات للبلد الشريك في تحديد المقصد النهائي للسلع. ويمكن أن تستفيد جهة الإحصاء من إحصاءات البلد الشريك في أغراض التدقيق وربما لعمل تعديل على البيانات بعد إصدارها. ويمكن إجراء هذه التعديلات على الأقل على المستويات العامة (إجمالي الصادرات السنوية حسب البلدان الشريكة) إذا ما كانت هناك شواهد على أن بلد العبور قد سُجِّلَ باعتبارها بلد المقصد النهائي (مثلاً هونغ كونغ الإقليم الإداري التابع للصين، أو هولندا). من شأن استخدام هذه الأساليب بشكل منهجي ومتواصل أن يُحسِّن كثيراً من نوعية الإحصاءات. إلا أنه يجب الانتباه إلى عدم تكرار التسجيل وإلى إجراء التعديل اللازم في حالة المبالغة في القيمة المسجلة في البلد الشريك (انظر الفصل ١٣ بشأن تسوية البيانات وتبادلها).

٣-١٠ بلد الإيداع

٢٢٩ - توصى جهات الإحصاء باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ التوصية الواردة في نشرة المفاهيم والتعاريف، بأن تُجمع البيانات الخاصة بالواردات حسب بلد الإيداع باعتبارها معلومات إضافية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٥٠). وينبغي لجهات الإحصاء على وجه الخصوص أن تتأكد من أن سجلات الجمارك يتم جمع بياناتها وتجهيزها وإدخالها في قاعدة بيانات إحصاءات التجارة. وإذا لم

^{١٢٤} وفقاً لاتفاقية كيوتو "لا يجب على سلطات الجمارك أن تطلب قرائن على وصول السلع إلى الخارج بشكل عادي" (المرفق جيم - ١، المعيار ٢١) إلا إذا كانت هذه القرائن مما يعتبر ضرورياً لتحصيل الرسوم والضرائب المحلية أو إذا كانت السلع تخضع لضوابط خاصة (مثلاً السلع العسكرية).

٢-١٠ بلد آخر مقصد معروف واستخدامه

في إحصاءات الصادرات

٢٢٥ - تحديد بلد آخر مقصد معروف باستخدام السجلات الجمركية. (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ١٣٧ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٠). يوصى باستخدام بلد المقصد المسجّل في الجمارك باعتباره البلد الشريك لأغراض إحصاءات الصادرات، بشرط أن تكون القواعد الجمركية تتطلب من المصدر أن يحدّد، على مبلغ علمه، البلد التي تسلم إليها البضاعة في النهاية (انظر الفقرة ٢١٨ أعلاه بشأن تعريف الإقليم الإحصائي للبلد الشريك). ويمكن اعتبار بلد المقصد هو بلد آخر مقصد معروف إذا لم توجد معلومات وقت التصدير بشأن انتقال البضاعة فيما وراء ذلك. ويوصى بأن تعاون

البلدان. أما الإحصاءات التي يتم تجميعها على مستوى الاتحاد الجمركي فتكون أكثر ملاءمة لأغراض أخرى ومنها تحليل تدفقات التجارة بين مختلف المناطق في العالم.

١٠-٥ تعاريف البلدان ورموزها للأغراض الإحصائية

٢٣٣ - الأقاليم الإحصائية (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٥١). أصدرت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة مؤخراً نشرة بعنوان "الأقاليم الإحصائية في العالم لم تستخدمها في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع"، وهي نشرة تحوي ردود البلدان على استبيان أرسل إليها بشأن تكوين أقاليمها الإحصائية^{١٢٦}. وينبغي لجهات الإحصاء أن ترجع إلى هذه النشرة في تحديد الشركاء التجاريين لبلداتها فيما يتعلق بتدفقات الصادرات والواردات.

٢٣٤ - وأصدرت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة أيضاً نشرة بعنوان "الرموز الموحدة للبلدان والمناطق للاستخدامات الإحصائية، التنقيح ٤"^{١٢٧}. وتحتوي هذه النشرة على أسماء البلدان أو المناطق، ومقابل كل منها الرقم الرمزى للبلد الذي تستخدمه الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة لأغراض تجهيز البيانات والرمز الألفبائي المكوّن من حرفين أو ثلاثة لكل بلد الذي تستخدمه المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ كما تحتوي على اختصارات لأسماء البلدان أو المناطق تتكون من ١٢ حرفاً، وقائمة بعدد من المناطق الجغرافية والتجمعات الاقتصادية والتجارية من البلدان والمناطق، مع رموزها. وتوصى جهات الإحصاء بالاسترشاد بهذه النشرة والنظر في استخدام نظام الترميز الوارد فيها في أغراض تجهيز البيانات والإبلاغ إذا كانت تتفق مع نظمها.

٢٣٥ - الممارسات الوطنية بشأن تجميع إحصاءات التجارة الدولية في البضائع والإبلاغ عنها. وضعت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة قاعدة بيانات (وتقوم بتحديثها باستمرار) عن ممارسات البلدان في جمع إحصاءات التجارة الدولية والإبلاغ عنها. وتحتوي قاعدة البيانات هذه ثروة من المعلومات عن التغطية الإحصائية لنظم التجارة وتصنيف السلع والتقييم والبلدان الشريكة ونشر المعلومات وغيرها^{١٢٨}.

تتوفر هذه السجلات أو كانت غير كاملة فينبغي اللجوء إلى مصادر غير جهرية إلى الحد الممكن. أما البلدان التي لا تجمع إحصاءات عن بلد الإيداع في حالة الصادرات فتوصى بدراسة إمكانية تجميع هذه الإحصاءات نظراً لقيمتها في كثير من الأغراض التحليلية (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٤٤).

١٠-٤ تحديد الشريك في التجارة فيما بين الاتحادات الجمركية

٢٣٠ - يتوقف تحديد الشريك في حالة التجارة داخل الاتحاد الجمركي على ما تتطلبه الدولة العضو بشأن طبيعة إحصاءاتها للتجارة. ويمكن أن تستمر هذه الإحصاءات على أساس نفس المعايير المستخدمة في التجارة مع البلدان الثالثة، أي على أساس بلد المنشأ بالنسبة لإحصاءات الواردات وبلد آخر مقصد بالنسبة لإحصاءات الصادرات. ومن السهل نسبياً تتبع الشريك إذا كانت الإجراءات الجمركية بالنسبة لحركة السلع بين الدول الأعضاء لم تُلغ كلية وكانت سجلات الجمارك تتطلب تعريف بلد المنشأ أو بلد المقصد. وفي حالة عدم وجود هذه السجلات تحتاج جهات الإحصاء إلى استخدام مصادر غير جمركية لجمع بيانات التجارة، بما في ذلك تعريف بلد المنشأ وبلد المقصد الأخير.

٢٣١ - وإذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي تُعتبر إقليمياً اقتصادياً واحداً وكانت المعلومات بشأن بلد المنشأ أو بلد الوصول النهائي غير مطلوبة للأغراض الوطنية فإن إحصاءات التجارة فيما بين الدول الأعضاء تستخدم تعريفاً آخر للشريك (مثلاً بلد الوصول، أو بلد الإرسال). وبلد الوصول هي الدولة العضو التي تُرسل إليها السلع من دولة عضو أخرى. أما بلد الإرسال فهو البلد العضو الذي تُرسل منه السلع إلى دولة عضو هي بلد الوصول. والذي يحدث عملياً في الغالب هو التقدير التقريبي للسلع حسب الشحنات.

٢٣٢ - وإحصاءات التجارة التي تجمعها أمانات الاتحاد الجمركي والدول الأعضاء لن تكون قابلة للمقارنة بشكل مباشر إذا استُخدمت معايير مختلفة لتعريف البلد الشريك^{١٢٥}. أما البيانات على أساس الدول الأعضاء فهي مطلوبة لأغراض عديدة، مثل تحليل أداء الاقتصاد في تلك

^{١٢٥} تُعرف هذه الظاهرة في الاتحاد الأوروبي باسم "أثر روتردام" وتأخذ مثلاً على ذلك سلعا يابانية أفرج عنها للتداول في هولندا ثم أرسلت إلى ألمانيا. وفي هذه الحالة تُسجّل عنها البيانات التالية:

(أ) بالنسبة لإحصاءات الجماعة الأوروبية تُسجّل ثلاث عمليات: استيراد السلع التي منشؤها اليابان (وهولندا هي الدولة العضو المعلقة لأن الإعلان الجمركي تم فيها)؛ ثم إرسال السلع (داخلياً) من هولندا إلى ألمانيا؛ ثم وصول السلع (داخلياً) إلى ألمانيا؛

(ب) لأغراض الإحصاءات الوطنية في هولندا لا تُسجّل إحصاءات تجارية عن السلع لأن الاستيراد من هولندا ثم التصدير إلى ألمانيا يُعتبر تجارة عابرة؛

(ج) لأغراض الإحصاءات الوطنية في ألمانيا: تُسجّل السلع الواردة من اليابان باعتبارها واردات وتُسجّل ألمانيا اليابان باعتبارها بلد المنشأ. وهذه المعلومات تعتبر أكثر أهمية على المستوى الوطني.

^{١٢٦} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.01.XVII.30.

^{١٢٧} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.9.

^{١٢٨} يمكن الاطلاع على آخر بيانات الدراسات الاستقصائية على موقع الأمم المتحدة بشبكة الإنترنت: <http://unesis.un.org/unsd/unsd>

الفصل الحادي عشر - مسائل ضبط نوعية البيانات

أو بالسكة الحديد، خاصة في حالة الحدود المفتوحة حيث لا توجد إجراءات جمركية تُذكر. وعلاوة على ذلك فإن التجار الصغار أقل معرفة بمتطلبات الإبلاغ.

٢٤٠ - الأخطاء والمعلومات الناقصة أو غير الكاملة. لا مفر من وجود أخطاء في المعلومات المتعلقة بالمعاملات التجارية. وبشكل عام تزيد الأخطاء في المستندات الورقية عنها في السجلات الإلكترونية. ومعظم هذه المستندات يحتوي على معلومات ناقصة أو غير صحيحة أو غير سليمة من ناحية رمز التصنيف، كما تحوي أخطاء أو سهواً من حيث الكميات أو الأوزان. وقد لا تؤثر هذه الأخطاء على مجموع التجارة ولكن يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً على التحليلات التفصيلية من ناحية السلع والنقل.

٢٤١ - إعطاء بيانات غير صحيحة عن قصد تفادياً لدفع الرسوم أو من أجل تجاوز الحصص. هناك حالات تقدم فيها بيانات غير صحيحة تفادياً لدفع الرسوم أو تفادياً للحصص. فقد تُعطى تصنيفات غير صحيحة عن عمد للسلع أو قيمة منخفضة خاصة في الحالات التي توجد فيها صلة بين المشتري والبائع. ولما كان تصنيف السلع يخضع إلى التفسير فهناك حالات يختلف فيها المستورد ومسؤولو الجمارك، وفي هذه الحالات قد يحتاج الأمر إلى حكم من المحكمة بشأن التصنيف النهائي للسلع والرسوم المتصلة بها.

ضبط الجودة من ناحية الجمارك

٢٤٢ - ينبغي أن تبذل البلدان جهوداً من أجل تحسين نوعية بياناتها وذلك عن طريق تطبيق إجراءات مناسبة. وتتطلب بعض هذه الإجراءات إما موارد إضافية أو تغييرات تنظيمية فقد تتضمن (أ) وضع نظام لتقديم البيانات المطلوبة إلكترونياً؛ (ب) زيادة اهتمام الجمارك بتلبية المستندات المطلوبة؛ (ج) مزيداً من الاتصال والتوعية للتجار ووكلائهم؛ (د) العمل بالتعاون مع شركات التأمين.

٢٤٣ - وضع نظام لتقديم المستندات المطلوبة إلكترونياً. ربما كان تقديم الوثائق إلى الجمارك في صورة إلكترونية بشكل مباشر هو أهم خطوة لتحسين نوعية البيانات. ومن مزايا هذا النظام أنه يشمل السلعة ذات القيمة المنخفضة بشكل أفضل ويتخطى مشكلة عدم تقديم البيانات أو تقديم بيانات ناقصة. فهذا يعني أولاً تخفيف الحمل والموارد اللازمة لتجميع البيانات وتجهيزها عن كل المعاملات، بما في ذلك المعاملات ذات القيمة الصغيرة، وقد يؤدي إلى تقليل هذه الجهود. وثانياً يزيل العبء اللوجستي المتمثل في جمع المستندات الورقية وخاصة من

٢٣٦ - تظل مسألة تحسين نوعية البيانات من التحديات المهمة التي تواجه جهات الإحصاء التي تتعامل مع إحصاءات التجارة. وهناك مشاكل في إحصاءات الصادرات والواردات. إلا أنه يُنظر إلى إحصاءات الواردات باعتبارها أكثر دقة من إحصاءات الصادرات^{١٢٩}.

ألف - أخطاء التسجيل

مجالات المشاكل

٢٣٧ - تتصل أهم أسباب أخطاء التسجيل بمعاملة المعاملات ذات القيمة المنخفضة، وعدم تقديم المستندات اللازمة، بما في ذلك التهريب والتجارة التي تعبر الحدود بدون تسجيل والأخطاء في المعلومات والنقص فيها؛ والإبلاغ بمعلومات خاطئة عن قصد تجنباً لدفع الرسوم الجمركية أو تهريباً من الحصص.

٢٣٨ - معاملة المعاملات ذات القيمة المنخفضة. عندما تكون العتبة المحددة لاعتبار الصفقة ذات قيمة بسيطة منخفضة يتوقع أن تكون إحصاءات التجارة أكمل وذات نوعية أفضل، ولكن ذلك يكون على حساب تجهيز حجم أكبر من المعلومات. وأياً كانت العتبة يجب عمل تقديرات للتجارة التي لا تتجاوز هذه العتبة. ويجب أن تكون هناك تقديرات أساسية (تُبنى عليها التقديرات الجارية) وأن يتم تحديثها على فترات لتعكس التحوّلات في أنماط التجارة، مثل التحوّلات الناتجة عن البيع على الإنترنت، وهي عادة تتصل بمعاملات من حجم صغير، وتستخدم شركات النقل الجوي السريع. وفي بعض البلدان لا تُسجل الشحنات التي لا تتجاوز قيمتها عتبة معينة ومن ثم فهي مستعدة تماماً من إحصاءات التجارة الرسمية، وهو وضع غير مستحب (انظر التوصيات في الفقرات ٦٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٢٤ أعلاه).

٢٣٩ - عدم تقديم المستندات المطلوبة. هذه مشكلة أزلية، خاصة بالنسبة لتجارة الطرود والتجارة البرية. فمن الصعب جداً الحصول على مستندات كاملة لحركة السلع في الشاحنات على الطرق

^{١٢٩} على سبيل المثال، يعتقد مكتب الإحصاء في الولايات المتحدة أنه لا توجد شواهد على وجود أخطاء كبيرة في بيانات واردات الولايات المتحدة ولكن بيانات الصادرات تُعطي صورة أقل من الواقع بنسبة ٣ إلى ١٠ في المائة (انظر "Understatement of export merchandise trade data", Foreign Trade Division (note of July 1998, U.S. Census Bureau)؛ إلا أن المكتب أشار إلى أنه ليس لديه معلومات كافية تمكنه من تقدير حجم النقص في المعلومات حسب البلدان أو حسب السلع.

سيارات الشحن والقطارات، وثالثاً يتيح التثبيت من البيانات وتحريرها عند تلقيها بحيث يمكن للطرف المبلغ أن يصحح المعلومات الناقصة أو يصحح البيانات الواردة فيها (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه والفقرات ٢٥٨ إلى ٢٦٠ أذناه بشأن دور النظام المحوسب لإدخال بيانات الجمارك وضبطها وإدارتها. ومنتجات البرامج الحاسوبية يوروتريس (Eurotrace) بصدد تجميع وتجهيز معاملات التجارة وإحصاءاتها).

٢٤٤ - وأمام هذا النظام فرصة جيدة للنجاح لأنه يفيد التجار وكلاءهم بتبسيط عملية الإبلاغ عن المعاملات. وإذا صُمم النظام بشكل يلي متطلبات الإبلاغ لدى معظم الوكالات الحكومية فإنه سوف يقلل من العبء الإجمالي للإبلاغ في البلد^{١٣٠}. ويمكن أن تقوم بتشغيل النظام شركات من القطاع الخاص. وعلى سبيل المثال يمكن للتجار استيفاء المعلومات إلكترونياً وتقديمها إلى مركز خاص عن طريق الإنترنت ويقوم هذا المركز بإحالتها إلى الجهة المسؤولة عن إحصاءات التجارة في البلد.

٢٤٥ - ومن المزايا الأخرى لتنفيذ نظام الإبلاغ الإلكتروني أن الجمارك يمكنها أن تسمح للتجار بالإبلاغ عن المعاملات في المستوى الموجود في سجلات الشركة، بدلاً من أن يُطلب منها تجميع البيانات حسب السلعة كما يحدث في حالة المستندات الورقية. وقد تُفضل كثير من الشركات هذا الخيار لأنه يقلل من العمل الذي تقوم به في الإبلاغ كما أنه قد يُحسن كثيراً من الحصول على معلومات بشأن المعاملات ذات القيمة المنخفضة في إحصاءات التجارة.

٢٤٦ - ويمكن لموظفي الجمارك والإحصائيين استعراض التجار الذين يرغبون في استخدام نظام تقديم المعلومات إلكترونياً بشكل تفصيلي والموافقة عليهم لأن التحقق الدوري يجب أن يكون جزءاً من هذا النشاط عملاً على تقليل الأخطاء التي تنتج عند إدخال البيانات.

٢٤٧ - زيادة اهتمام الجمارك بتنفيذ متطلبات الإبلاغ. مع أن نظام الإبلاغ الإلكتروني من شأنه أن يزيل نقص الإبلاغ الذي يحدث بسبب المشاكل اللوجستية (مثلاً حين يكون المصدر قد أعد الوثائق المطلوبة ولكن سائق الشاحنة لم يسلمها) فإنه لن يضمن الالتزام بمتطلبات الإبلاغ من الشركات التي ربما ليست على معرفة بمتطلبات الإبلاغ أو أنها تتجاهلها عمداً. لذلك يحتاج الأمر إلى زيادة جهد الجمارك لتحسين الإحصاءات. وعلى سبيل المثال يمكن أن تُحسن الجمارك من تنفيذ المتطلبات عن طريق المقارنة بين البيانات التي تُقدم إلكترونياً عن المعاملات مع المعلومات التي ترافق الشحنات الجوية أو البحرية. ومن المعروف أن الجمارك قد لا تقوم بشكل منهجي بتنفيذ

متطلبات الإبلاغ عن الصادرات حين لا يكون مطلوباً دفع رسوم أو ضرائب. وينبغي أن تتعاون الجهات الإحصائية مع الجمارك من أجل توعية ضباط الجمارك بأهمية الإبلاغ للأغراض الإحصائية.

٢٤٨ - وقد أدت الزيادة في حجم المعاملات إلى جعل عملية استعراض المعاملات كلاً على حدة ممارسة غير فعّالة وغير عملية. لذلك يمكن الاستعاضة عن هذه العملية بعملية دورية تشتمل على مقارنة سجلات الشركات مع الموجز الذي يرد في الوثائق المقدمة، لأن ذلك ربما يُحسن من عملية التأكد من أن المعلومات المقدمة هي معلومات صحيحة. ويمكن أن تنظر البلدان في إجراء هذه التدقيقات في الموانئ الكبيرة على فترات. ومن شأن عمليات التدقيق هذه أن تكتشف شحنات الصادرات غير الموثقة، وتقيم جهود تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن الصادرات. ونظراً لأن كل وسيلة نقل لها متطلبات خاصة من ناحية الإبلاغ فربما يحتاج الأمر إلى إجراء تدقيقات مختلفة لكل منها. والغرض الأساسي من عمليات التدقيق هذه هو تصحيح أخطاء الإبلاغ التي يقوم بها التجار أو عاداتهم لكي تتم عمليات الإبلاغ في المستقبل على أساس صحيح.

٢٤٩ - الاتصال والتوعية. عملية الاتصال بمجتمع التجارة وتوعيته هي عملية مهمة، ويمكن أن تشمل الأنشطة في هذا الصدد تنظيم برنامج تثقيفي مكثف لضباط الجمارك والتجار. ومن الأمثلة التي يمكن النظر فيها بشأن الاتصال والتوعية ما يلي:

(أ) جلسات اطلاع لموظفي الجمارك من أجل زيادة توعيتهم بدورهم في جمع إحصاءات التجارة، ويمكن لجلسات الاطلاع هذه أن تؤدي إلى تحسين في العمليات الجمركية؛

(ب) تنظيم حلقات توعية للتجار ووكلائهم تركز على إعداد الوثائق التي تلي الاحتياجات الإحصائية؛

(ج) استهداف التجار الذين يقدمون بيانات خاطئة في إقراراتهم باستمرار، عن طريق الاتصال بهم بالهاتف ومناقشة هذه الأخطاء معهم وإرسال مجموعات تعليمية إليهم بالبريد تتكون من مواد إعلامية ونماذج للوثائق المقدمة بشكل ناقص أو خاطئ ومتابعة أدايتهم بعد ذلك؛

(د) وضع مواقع على الشبكة لمساعدة التجار ووكلائهم في فهم متطلبات الإبلاغ وتصنيف السلع والإبلاغ الصحيح عن الكميات وحل مشاكل الإبلاغ الأخرى.

وينبغي أن تتواصل أنشطة الاتصال والتوعية هذه.

٢٥٠ - مراقبة النوعية من قبل شركات التأمين. من الجهات الأخرى العاملة في ضبط عملية الوثائق الجمركية هي شركات التأمين. هذه الشركات يمكن أن تقوم بمراجعة البضائع لحظة تصديرها. ومن شأن توثيق الجهود بين الجمارك وشركات التأمين أن يؤدي إلى تحسين تسجيل وثائق الصادرات والواردات. ومن الواضح أن شركات التأمين

^{١٣٠} كثير من البلدان تقدم إليها معظم مستندات الصادرات أو كلها في شكل إلكتروني، ربما مع استثناء بعض الشركات الصغيرة أو الموانئ الصغيرة؛ وهناك بلد (المكسيك) فرض تقديم البلاغات إلكترونياً بالنسبة للصادرات والواردات على حد سواء.

يجب أن تهتم بصحة التصنيف والتقييم للسلع المنقولة وهذا بدوره يساعد الجمارك في عملها.

باء - أخطاء التجهيز

مجالات المشاكل

٢٥١ - تشمل أخطاء التجهيز في إحصاءات التجارة الأخطاء في التغطية وفي وقت التسجيل وفي تصنيف السلعة وتقييمها وقياس الكميات والبلدان الشريكة. وتورد الفقرات التالية بعض أساليب التدقيق المقترحة للمساعدة في تقليل أخطاء التجهيز (والتعرف أيضاً على أخطاء التسجيل).

ضبط النوعية عن طريق تدقيق الرمز

٢٥٢ - من الأدوات الرئيسية في إحصاءات التجارة تدقيق الرمز على المستندات الجمركية مقابل قائمة قياسية. وتتضمن النظم الإلكترونية لإدخال المستندات الجمركية قوائم ترميز قياسية تدقق على أساسها البيانات المدخلة. ومن المهم في هذه النظم التأكد من أن قوائم الرموز القياسية في مختلف نقاط الدخول/الخروج متفقة بعضها مع بعض. وفي حالة تغيير التعريفات الجمركية على فترات قصيرة فإن ذلك يشكل صعوبة لوجستية.

٢٥٣ - وبرامج الحاسوب ضرورية بالنسبة لجميع الوثائق التي لا تزال تُدخَل بياناتها يدوياً من الاستثمارات الورقية. وذلك للتثبت من رموز النظم الجمركية، والبلدان الشريكة وموانئ الدخول والخروج ووحدات الكمية وأنواع السلع.

٢٥٤ - وينبغي ما أمكن وجود إجراءات لتطابق المعلومات للتأكد من صلاحية الرموز. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مزيجاً من الوحدات الكمية والسلع أو مزيجاً ثلاثياً من نظم الجمارك والبلدان الشريكة وميناء الدخول. على سبيل المثال لا يحتمل أن تأتي صادرات السلع من بوركينافاصو إلى ميناء أبيجان (كوت ديفوار) لأن السلع القادمة من بوركينافاصو تأتي عادة بالشاحنات إلى كوت ديفوار من الحدود الشمالية للبلاد.

ضبط النوعية بالتثبت من القيمة والكمية

٢٥٥ - ضبط النوعية عن طريق التأكد من القيم والكميات هي مسألة أكثر صعوبة ولكنها لا تقل أهمية كوسيلة لاختبار البيانات بالنسبة لإحصاءات التجارة. وتتضمن إجراءات الجمارك التأكد من أن قيمة السلع المستوردة معقولة (خاصة بالنسبة للتجارة بين المؤسسات المتصلة ببعضها). وهذا يعني وجود قوائم بقيم الوحدات لعدد كبير من السلع. ويمكن أن يقوم الإحصائيون بنفس التحقق، ويمكنهم أيضاً أن يضمنوا العملية بعض اتجاهات السلاسل الزمنية بشأن قيمة الوحدة

للسلع المعنية. وبذلك يمكن اكتشاف حالات الخروج الكبيرة ومتابعتها وإبلاغ الجمارك بالتصحيح.

ضبط النوعية من خلال تسوية البيانات وتبادل البيانات

٢٥٦ - يُستدل من التجربة على أن مقابلة البيانات بعضها ببعض وتبادل البيانات فيما بعد هي سبل لتحسين نوعية إحصاءات التجارة للبلدان (انظر الفصل ١٣ للاطلاع على مناقشة مفصلة لتسوية البيانات).

التدقيق على المستوى الكلي

٢٥٧ - بالإضافة إلى تدقيق عناصر المعاملة (التدقيق على المستوى الجزئي) يمكن أيضاً إجراء تدقيق على المستوى الكلي يشمل التحقق من معدلات النمو ومن تركيبة المجموعات للتأكد من معقوليتها، ومقابلتها ببيانات من مصادر أخرى غير جمركية بالنسبة لمنتجات معينة مثل الإنتاج المحلي.

برمجيات تساعد في التسجيل وضبط النوعية

٢٥٨ - من البرمجيات المتاحة والمنتشرة على نطاق واسع في البلدان لمساعدة إدارة الجمارك وللمساعدة في تجميع إحصاءات التجارة الدولية نظامان هما النظام المحوسب لإدخال بيانات الجمارك وضبطها وإدارتها (أسيكودا ASYCUDA)، وهو نظام وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه) ونظام يوروتريس، وهو برنامج طوره المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي^{١٣١}.

٢٥٩ - ونظام أسيكودا هو نظام محوسب للإدارة الجمركية يشمل أيضاً إجراءات التجارة الخارجية، ويتناول بالوص الشاحن والإقرارات الجمركية وإجراءات المحاسبة والتخزين والترخيص والنقل العابر كما أنه يولد معلومات موثوق بها وحسنة التوقيت بشأن المعاملات الأساسية لأغراض إحصاءات التجارة. وهو برنامج يفيد في إدخال البيانات إلكترونياً وللتحقق من البيانات.

٢٦٠ - أما نظام يوروتريس فهو برنامج يأخذ بيانات المعاملات الأساسية التي تنتج عن برنامج أسيكودا أو أي برنامج محوسب آخر (بما في ذلك مجموعة البيانات التي تتجمع من إدخال البيانات على الحاسب من المستندات الجمركية) ويُدمج هذه البيانات في قاعدة بيانات لتسهيل التحليل الإحصائي والتحقق من البيانات وإنتاج إحصاءات التجارة الدولية ونشرها.

^{١٣١} للاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام يوروتريس يمكن الاتصال بمدير الإدارة، CESD-Communautaire, 3 rue Wenceslas, L-2724 Luxembourg؛ انظر أيضاً الموقع www.cesd.lu على شبكة الإنترنت لمزيد من المعلومات.

نشر البيانات وتوثيقها وتبادلها

الفصل الثاني عشر - نشر البيانات

١٢-١ ممارسات نشر البيانات

باستعمال إحصاءات التجارة من أجل تخطيط السياسة وتنفيذها، ومن ثم دعم تخصيص الموارد اللازمة لجمع ونشر بيانات التجارة؛

(د) تحسين عرض البيانات. ينبغي جعل مناسبة نشر البيانات مناسبة هامة وتثير الاهتمام. ومما يساعد على ذلك استخدام طرق للعرض أكثر جاذبية من ناحية العرض البصري والرسوم الإيضاحية، وتقديم ملخصات تحليلية قصيرة، وتقديم توضيحات لمستعمل البيانات عن كيفية الحصول على ما يريده؛

(هـ) التعاون مع وسائط الإعلام. الدخول في ترتيبات عملية مع وكالات الأنباء الرئيسية في البلد من أجل نشر البيانات باعتبارها بنوداً إخبارية؛

(و) توضيح أنواع البيانات الصادرة. حين تشترك عدة إدارات حكومية في نشر إحصاءات التجارة يجب أن يوضح للمستعملين طبيعة البيانات التي تنشرها كل جهة من هذه الجهات والعلاقة بينها حتى يتمكن المستعملون من اختيار أفضل المصادر التي تناسب احتياجاتهم؛

(ز) إدخال وسائل إلكترونية حديثة لنشر البيانات. يمكن إعادة توزيع بعض الموارد من طباعة النسخ الورقية إلى إنشاء صفحات على شبكة الإنترنت تحتوي على ملفات يمكن تنزيلها، ونقل البيانات إلكترونياً إلى المستعملين من المؤسسات (مثلاً الجهات التي تقوم بجمع إحصاءات الحسابات القومية، والمصارف المركزية) وهذا من شأنه أن يعجل إتاحة البيانات للمستعملين. ومن النهج المفيدة استخدام صفحات الإنترنت لنشر المعلومات العامة أو المجتمعة ونشر تقارير تفصيلية أو مقتطفات موجهة (مقابل أو بدون مقابل) من أجل البيانات التفصيلية. ويمكن الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية؛

(ح) التعاون مع المستعملين. التعرف على المجموعات الرئيسية لمستعملي البيانات والعمل على عقد اجتماعات دورية معهم، فمن شأن هذه الاجتماعات أن تساعد في تحديد احتياجات المستعملين المستقبلية وعرضها بوضوح ويمكن أن تساعد في استنباط طرق لتحسين نشر البيانات. ويمكن لهذه الاجتماعات أيضاً أن تزيد

٢٦١ - المشاكل المتعلقة بنشر البيانات ونهج مقترحة لحلها (نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرات ١٥٤ إلى ١٥٧). تختلف البلدان اختلافاً كبيراً في ممارساتها لنشر المعلومات بسبب اختلافات في الترتيبات المؤسسية والقانونية وتوفر المصادر. وقد أقامت بعض البلدان نظاماً فعّالاً لنشر البيانات (انظر المرفق دال - ٣ أدناه للاطلاع على وصف للممارسات في الولايات المتحدة). وهناك بلدان أخرى لم تنجح في ذلك بسبب نقص البنية التحتية اللازمة، أو الموظفين أو التمويل، أو ضعف التعاون فيما بين أجهزة الحكومة. وتعتمد التحسينات في نشر البيانات إلى حد كبير جداً على ظروف كل بلد، إلا أن البلدان ينبغي أن تنظر في تطبيق النهج العامة التالية:

(أ) نشر البيانات في مواعيد مناسبة. نشر البيانات في مواعيد مناسبة من شأنه أن يزيد من فائدة البيانات كما يزيد الاهتمام بها؛ وهناك علاقة دائمة بين نشر البيانات في مواعيدها والحاجة إلى نشر بيانات منقحة حين يتوفر مزيد من المعلومات، ولا يمكن تقديم نصيحة معينة بشأن التوازن بين الحالتين؛ وعادة ما يستجيب مستعملو البيانات بشكل جيد إلى المعلومات التي تتاح بشكل سريع وتكون من نوعية مقبولة من أجل اتخاذ قرارات مبكرة، ولكن على المدى الطويل يريد المستعملون بيانات من نوعية عالية. وعند إصدار تنقيحات للبيانات يجب شرح الأسباب وتوضيحها. ولمزيد من التفاصيل يمكن لجهات الإحصاء الرجوع إلى أحكام "النظام العام لنشر البيانات الخاص بصندوق النقد الدولي والمعايير الخاصة بنشر البيانات"١٣٢؛

(ب) وضع سياسة واضحة بشأن نشر البيانات والإعلان عنها. ينبغي وضع جداول زمنية لنشر البيانات الجديدة (والمقنحة) وإعلان هذه الجداول والالتزام بها؛

(ج) التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى. ينبغي إحاطة الجهات الحكومية الأخرى علماً بطبيعة البيانات التي يتم تجميعها وفائدتها في عملها. فإن ذلك من شأنه زيادة اهتمام هذه الجهات

١٣٢ انظر <http://dsbb.imf.org>

من وعي المستعملين بفوائد استخدام إحصاءات التجارة كما يمكن أن تزيد من فائدة هذه الإحصاءات؛

(ط) التعاون مع الجهات الإحصائية المسؤولة عن إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات. وضع سياسات منسقة لنشر البيانات، وتضافر الموارد (مثلاً يمكن النظر في الإصدار المشترك للبيانات، وتوعية مستعملي البيانات بعلاقات الترابط بين البيانات، وتوضيح كيفية الاستفادة منها على نحو فعّال).

١٢-٢ تقديم البيانات للجهات الإحصائية المسؤولة عن إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات

٢٦٢ - تعتبر إحصاءات التجارة من المدخلات الهامة بالنسبة للجهات الإحصائية المسؤولة عن إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات حيث يجري تحليل التجارة في إطار التدفقات الدولية الأخرى والاقتصاد ككل (انظر أيضاً الفقرات ٣٠٣ إلى ٣٠٨ أدناه).

٢٦٣ - لما كان التحليل الاقتصادي يتجه بشكل متزايد إلى أخذ الاقتصاد ككل نقداً نشأ اتجاه نحو استخدام مفاهيم منسقة في مختلف الإحصاءات. وقد تحقق قدر كبير من التنسيق بين المفاهيم مع استكمال نظام الحسابات القومية ١٩٩٣ ونظام ميزان المدفوعات الطبعة الخامسة. وتتطابق المفاهيم والتعاريف بشكل عام في هذين النظامين وإن وُجدت بعض الاختلافات في طريقة العرض ناتجة عن اختلاف الأولويات. وهناك أيضاً بعض التنسيق بين المبادئ والتعاريف الأساسية في إحصاءات التجارة ونظامي موازين المدفوعات والحسابات القومية. ومع ذلك فتعريف التغطية لإحصاءات التجارة يقوم على مفهوم التدفق المادي للسلع الذي يعتبر إضافة لموارد البلد المادية أو خصماً منها، بينما تهتم إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات بتقديم

صورة لتدفقات السلع الناتجة عن نقل الملكية بين مقيمين وغير مقيمين. (يتضمن المرفق هاء قائمة بالنود التي تختلف فيها المفاهيم في تغطية تدفقات السلع بين نشرة المفاهيم والتعاريف، ونظامي الحسابات القومية وموازن المدفوعات).

٢٦٤ - ولمساعدة الجهات التي تقوم بجمع إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات في تلبية احتياجات منهجية توصي نشرة المفاهيم والتعاريف، بأن يقوم جامعو إحصاءات التجارة بجمع عدة فئات من المعلومات الإضافية (انظر الفقرات ١٢٨ إلى ١٣١ أعلاه). وتوصي الجهات الإحصائية بذل جهود إضافية في حالة المعاملات الكبيرة (مثلاً نوعاً معيناً من المعدات الثقيلة، أو سفينة أو طائرة) من أجل تحديد وقت تغيير الملكية وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تقوم بتجميع إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات.

٢٦٥ - ومن المستحسن أن يقوم إحصائيو الحسابات القومية وموازن المدفوعات أثناء نشر البيانات عن الصادرات والواردات للسلع، بوصف التعديلات التي أدخلت على البيانات المقدمة من الجهة الإحصائية التي تقوم بإحصاءات التجارة. ومن المستحسن جداً، على سبيل المثال، وضع جدول ربط تحدّد التعديلات التي أدخلت على إحصاءات التجارة بشكل واضح وشفاف، ونشر هذا الجدول.

٢٦٦ - ومن شأن التعاون والتفاهم المشترك بين واضعي إحصاءات التجارة وإحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات أن يُحسن من إنتاج هذه الإحصاءات واستعمالها. ولما كان للنظم الإحصائية المختلفة توجهاتها المختلفة، ولأن هذه الإحصاءات تقوم بجمعها أحياناً هيئات مختلفة فإن الحاجة تدعو إلى تفسير هذه الاختلافات. لذلك ينبغي للجهات التي تقوم بتجميع كل هذه الإحصاءات عقد اجتماعات دورية فيما بينها لمناقشة المسائل المشتركة والتوصل إلى حلول مرضية للجميع.

الفصل الثالث عشر - توفيق البيانات وتبادلها

١٣-١ توفيق البيانات

٢٦٧ - توفيق البيانات يوفّر تفسيراً للاختلافات بين إحصاءات الصادرات والواردات التي يقدمها الشركاء في التجارة وذلك لتحديد الأسباب النظرية وراء هذه الاختلافات وإيضاح الفروق في عملية جمع البيانات وتجهيزها^{١٣٣}.

٢٦٨ - وتوفيق البيانات ينطوي بشكل عام على الأنشطة التالية:
(أ) تحديد أهداف المشروع والتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات الأساسية؛ (ب) وضع إطار مفاهيمي مشترك لأغراض التوفيق؛ (ج) تحويل البيانات الرسمية المعلنة إلى الإطار المشترك؛ (د) فحص الاختلافات في المعلومات؛ (هـ) عمل التصحيحات اللازمة في البيانات لتحقيق مجموعات متفق عليها بشكل متبادل لأرقام التجارة؛ (و) وضع الاستنتاجات ودراسة عملية التوفيق. ويمكن إجراء دراسات منفردة تقتصر على (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

٢٦٩ - أهداف التوفيق والإجراءات الأساسية. قد يقتصر الهدف على المدى القصير على تحديد الاختلافات الرئيسية في إحصاءات البلدين، وقد تسفر هذه العملية عن أخطاء وثرعات في القياس بشكل منتظم، وهذه يمكن تصحيحها على الفور. أما على المدى الأطول فيمكن أن يكون الهدف هو تقييم أسباب الاختلافات وإجراء التعديلات اللازمة على مكوثات كل مجموعة من البيانات. ويوصى بأن تشمل دراسة توفيق الإحصاءات فترة سنة كاملة من التجارة، وأن يعدّ ضمن نواتج العملية جدول لتوفيق الإحصاءات يحدد جميع الإضافات والمحدوفات التي يجب القيام بها من أجل تطابق بيانات التجارة لدى الطرفين أما الهدف طويل الأمد لهذه العملية فيتمثل في تنسيق الإطار المفاهيمي لمجموعتين من الإحصاءات وهي عملية يمكن أن تؤدي إلى مراجعة إجراءات معينة وتعريفات معينة وفي بعض الحالات يمكن أن تقترح مصادر بديلة للبيانات. وعلى مستوى صنع السياسات فإن عملية التوفيق تسفر عن رؤية مشتركة للحقائق وهذا يمكن أن يؤدي إلى تسهيل المفاوضات الاقتصادية الثنائية والتعاون الدولي.

٢٧٠ - ويتوقف نجاح التوفيق بين البيانات على التعاون الكامل بين شركاء التجارة من البداية. وعلى تحديد الإجراءات التي تتبع تحديداً واضحاً في جميع مراحل العملية، من بداية تبادل المعلومات المطلوبة

إلى الاتفاق المتبادل على النتائج النهائية. وتقوم الوكالات التي تتولى عملية توفيق البيانات بفحص مختلف البرامج التنظيمية للدراسة المقترحة وكذلك آثارها القانونية (مثلاً في بعض الحالات قد تثير مسألة تبادل البيانات على مستوى المعاملات مشكلة السرية). وفي بداية عملية توفيق البيانات يجب أن يتفق الطرفان على البيانات التي ستستخدم كبيانات أساسية لفئة معينة من السلع. وعادة تُستخدم بيانات الواردات كبيانات أساسية لمقارنة معظم السلع حيث إن هذه البيانات تعتبر عادة من نوعية أفضل من بيانات الصادرات، لأن الواردات عادة تُبلغ إلى الجمارك بتفاصيل كافية لتسمح للجمارك بتحديد الرسوم الجمركية والضرائب وممارسة الضوابط الأخرى. إلا أن بيانات الصادرات بالنسبة لسلع معينة في بعض البلدان قد تكون أكثر دقة لنفس الأسباب.

٢٧١ - ويمكن لنتائج توفيق البيانات أن تساعد كلاً من الشركاء على فهم التجارة المتبادلة. ولا يمثل توفيق البيانات أي تغيير في أرقام التجارة التي يُصدرها أي من البلدين رسمياً. وإنما تتضمن بيانات التوفيق عادة مجموعة من التقديرات التي لا تتسم بدقة كافية تسمح بتعديل البيانات المنشورة رسمياً^{١٣٤}. وفي نفس الوقت يمكن الاستفادة من الخبرة المكتسبة أثناء دراسة التوفيق في تقديم توصيات بشأن إحداث تغييرات في التعاريف وفي إجراءات تجميع البيانات مما يساعد في تحسين النوعية العامة لبيانات التجارة الخارجية.

٢٧٢ - إطار مفاهيمي مشترك وتحويل البيانات إلى هذا الإطار. يقتضي إنشاء إطار مفاهيمي مشترك تبادل المنهجيات ومقارنتها وكذلك ممارسات تجميع البيانات، وتطبيق نفس التعاريف والتصانيف للاستخدام في دراسة التوفيق. وتتعلق المسائل التي يجب أن تُدرَس في هذه المرحلة بما يلي: ما هي الاختلافات المفاهيمية الأساسية، وهل توجد معلومات بشأن بلد المنشأ أو بلد المقصد النهائي أو أنها تقوم على أساس آخر. وهل توجد اختلافات كبيرة في إجراءات تجميع البيانات (مثلاً بسبب التغاضي عن السرية أو انخفاض قيمة التجارة) مما يؤثر على قابلية البيانات للمقارنة على أساس ثنائي، وما إذا كانت توجد معاملات (مثل تجارة التجهيز) لها أحكام خاصة بشأن الإبلاغ قد تؤثر على قابلية البيانات للمقارنة، وغير ذلك. ويستخدم الإطار المشترك كأداة عمل لها صفة عملية تُيسر مقارنة البيانات بين البلدين، ولكنه

^{١٣٤} على سبيل المثال تقدر بيانات الواردات في كثير من البلدان على أساس أسعار (سيف)، أي أنها تشمل رسوم التأمين والشحن، وهذه الرسوم ينبغي حذفها أثناء عملية توفيق البيانات لأن صادرات البلد الشريك تُقيّم عادة على أساس فوب؛ وإن كانت تقديرات رسوم الشحن والتأمين يمكن استقاؤها عادة بشكل غير مباشر وليس من الضروري أن تعكس القيمة الحقيقية.

^{١٣٣} يُفترض أحياناً أن الصادرات من البلد ألف إلى البلد باء تكون مساوية لواردات البلد باء من البلد ألف، وهذا ممكن من الناحية النظرية إذا كان البلدان يستخدمان نفس الأسلوب في تجميع البيانات على نفس الأسس المنهجية وإذا لم تحدث أخطاء في العملية.

تاريخ المعاملة باعتباره التاريخ الذي يتم فيه تسديد الرسوم الجمركية على السلع. ونتيجة لذلك قد يُسجّل تاريخ الواردات في شهر أو سنة مختلفين عن تاريخ تصدير نفس البضاعة.

٢٧٧ - وقد تنشأ الاختلافات عن اختلاف ممارسات الإبلاغ في كل من البلدين كاختلاف الموعد النهائي لإبلاغ المعلومات الإحصائية، واستخدام استمارات موحدة للإبلاغ، وتحديد مدة الإبلاغ، والإجراءات المتبعة بالنسبة للسجلات المتأخرة أو غير الصحيحة. وقد يكون اختلاف التوقيت كبيراً خاصة بالنسبة للبيانات الشهرية أو يكون مستوى التجارة في سلعة معينة قد تغير كثيراً (وبذلك تكون تأثيرات اختلاف الوقت بين فترة الدراسة والفترة السابقة أيضاً الفترة اللاحقة غير متساوية).

٢٧٨ - تفسير تصنيف السلع وتطبيقه. اعتمدت جميع البلدان التجارية الكبيرة النظام المنسق لتصنيف السلع، ولكن رغم هذا التقدم الكبير لا تزال هناك اختلافات في تفسير النظام وتطبيقه سواء في داخل البلد أو بين البلدان المختلفة. ومن المهم جداً لدى توفيق بيانات التجارة في سلع معينة أن يجري تحليل لمدى الاتساق في استخدام النظام المنسق. فاختلاف تطبيق التصنيف أو الأخطاء في تطبيقه تؤثر بشكل عادي على توزيع السلع بين الفئات الرئيسية، ولكنها قد تؤدي أحياناً إلى اختلافات في مجموع التجارة. وتعود أسباب ذلك إلى استخدام عتبات مختلفة للقيمة بالنسبة للسلع المختلفة وبناءً عليه يؤثر تصنيف السلعة على ما إذا كانت تُدرج أو لا تُدرج في إحصاءات التجارة.

٢٧٩ - التقييم. بما أن الصادرات تُسجّل عادةً على أساس السعر فوب والواردات تُسجّل على أساس السعر سيف فإن الواردات التي تسجل على أساس السعر سيف ستزيد عن قيمة الصادرات المناظرة بما يساوي قيمة رسوم الشحن والتأمين الدولية، حتى إذا لم توجد مصادر أخرى للاختلاف. وحين تكون هذه الرسوم قد أُدرجت في القيمة فإنها تخضع من القيمة الإجمالية لكي يمكن مقارنتها مع قيمة الصادرات بأسعار فوب. أما إذا كانت القيمة الفعلية لرسوم النقل غير معروفة فتؤخذ التقديرات من الاختلاف في قيمة الوحدة أو باتباع نهج أخرى مثل تطبيق النسب العامة للسعر سيف/فوب.

٢٨٠ - ومع أن تحديد قيمة الرسوم على السلع المستوردة ينظمه اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم فلا توجد توصيات معترف بها دولياً بشأن القيمة الجمركية للصادرات (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ١١٤ و ١١٦ والفقرة ٢٠٢ أعلاه حيث توجد توصية بشأن القيمة الإحصائية للصناعة المصدرة). لذلك يمكن وجود اختلاف في القيمة الإحصائية لنفس السلعة في إحصاءات الصادرات وإحصاءات الواردات بين البلدين الشريكين حتى بعد تعديل القيمة لتأخذ في الاعتبار مصاريف الشحن والتأمين الدولية، ويرجع ذلك إلى استخدام طرق مختلفة في التقييم بين بلد التصدير وبلد الاستيراد.

٢٨١ - وقد توجد أسباب نوعية لاختلاف التقييم. ففي حالات مثل شحنات الإغاثة أو الشحنات الخيرية أو تجارة المقايضة أو

لا يحل محل المنهجات الرسمية للبلدين. ولا بد من أن يتفق الطرفان على مسائل أخرى ومنها العملة التي يتم بها حساب العمليات وما إذا كان تحويل العملة يتم على أساس شهري أو سنوي، وما هي معدلات الصرف وما إذا كانت تتعرض لتقلبات كبيرة، (لأن تحويل العملة على أساس سنوي يمكن أن تنتج عنه فروقات إضافية).

٢٧٣ - أسباب اختلاف البيانات. يمكن وجود اختلافات بين بيانات البلدين الشريكين حتى لو كان كل منهما يتبع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن إحصاءات التجارة. بل إن بعض الفروق تحدث نتيجة مباشرة لاتباع تلك الخطوط التوجيهية (انظر الحاشية ١٣٤ للفقرة ٢٧١ أعلاه). ومن أجل تحديد الأسباب المفاهيمية للفروق في البيانات يمكن استعراض المجالات الآتية: (أ) الشمول؛ (ب) نظام التجارة المستعمل؛ (ج) تاريخ التسجيل؛ (د) تفسير وتطبيق وتصنيف السلع؛ (هـ) التقييم؛ (و) النسبة إلى البلد الشريك؛ (ز) مصادر أخرى للاختلاف.

٢٧٤ - الشمول. يحدث أحياناً أن تُعرّف سلع معينة أو أنماط معينة من المعاملات بشكل مختلف، ويمكن أن تكون داخلية في إحصاءات التجارة في بلد بينما هي مستثناة في البلد الآخر (مثلاً البضائع المؤجرة، والسلع الحربية، والسلع المستوردة أو المصدرة بغرض الإصلاح أو بعد الإصلاح). وتختلف البلدان في معاملتها للشحنات ذات القيمة المنخفضة، فهي قد تُستبعد من الإحصاءات في بلد وقد تُسجّل مع تفصيلات قليلة، وقد تُقدّر قيمتها بدلاً من تجميعها.

٢٧٥ - نُظُم التجارة. إذا كان أحد الطرفين يستخدم النظام الخاص للتجارة بينما يستخدم الطرف الآخر النظام العام فإن البلد الذي يطبق النظام الخاص لن تكون لديه بيانات عن السلع التي تنتقل بين مرافق التخزين الجمركي والمناطق الجمركية الحرة^{١٣٥} وتسهيلاً لعملية توفيق البيانات ينبغي للبلدان أن تُحدد بوضوح أقاليمها الإحصائية وأن توضح أي بنود خاصة يجب إدراجها وأي بنود يمكن استبعادها^{١٣٦}.

٢٧٦ - تاريخ التسجيل. تدخل عوامل كثيرة في أسباب اختلاف تواريخ التسجيل، منها إحصاء البضاعة إلى النقطة التي ينطلق منها الشاحن الدولي، ومنها التخزين بانتظار النقل الدولي، والوصول إلى نقطة المقصد، والتخزين ريثما تتم الإجراءات الجمركية؛ وتقديم مختلف المستندات وتسجيلها في مختلف المراحل، وتسجيلها وفق نُظُم مختلفة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم أحد البلدان بتسجيل تدفق التجارة في التاريخ الذي يتلقى فيه البلد المستورد الفاتورة، بينما يُسجّل بلد آخر

^{١٣٥} إذا كان كلا البلدين يستعمل النظام الخاص للتجارة فإن السلع التي تنتقل بين المناطق الجمركية الحرة لن تُسجّل في أي منهما، وبالتالي لن تؤثر على مجاميع صادراتهما أو واردتهما.

^{١٣٦} على سبيل المثال تدخل بورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كجزء من المنطقة الإحصائية للولايات المتحدة، ولذلك ينبغي اعتبار الصادرات إلى هذه الأقاليم أو الواردات منها تجارة مع الولايات المتحدة في أي دراسة لتوفيق البيانات تدخل فيها الولايات المتحدة.

المعاملات بين الأطراف ذات الصلة ببعضها، بما أن هذه المنتجات لا يتم شراؤها أو بيعها بالفعل فإن قيمة الصادرات والواردات تُسجّل على أساس تقدير مختلف. وقد تختلف التقديرات المتعلقة بالسلع التي تحتوي على عنصر كبير من الخدمة (مثلاً برمجيات الحاسوب أو معاملات الإصلاح) اختلافاً كبيراً ولذلك فهي تتطلب معرفة تفصيلية بممارسات البلد الشريك من أجل تحديد التعديلات التعويضية اللازمة.

٢٨٢ - وقد تؤدي الممارسات المتعلقة بتحويل العملة أيضاً إلى اختلافات بين القيم الواردة في سجلات بلد الصادرات وبلد الواردات، خاصة إذا كانت أسعار الصرف بين البلدين تتقلب بسرعة. وقد تنشأ اختلافات أيضاً عن اختلاف الأساليب التي تتبعها إدارات الجمارك لتحويل قيمة السلعة المقدمة فواتيرها بعملة أجنبية وكذلك اختلاف الإجراءات المستخدم في توفيق مجموعتي الإحصاءات بنفس العملة لأغراض المقارنة.

٢٨٣ - النسبة إلى البلد الشريك. قد تحدث فروق كبيرة بين إحصاءات الشركاء التجاريين بسبب نسبة البضائع إلى بلد المنشأ والصادرات إلى بلد المقصد الأخير، خاصة إذا كانت السلع تمر عبر بلد ثالث قبل وصولها إلى المقصد الأخير. فإذا افترضنا أن السلع منتجة في البلد ألف وبيعت وأرسلت إلى البلد باء ثم بعد ذلك أعيد بيعها وإرسالها إلى البلد جيم ففي هذه الحالة تُظهر إحصاءات البلد باء صادرات إلى البلد جيم ولكن إحصاءات البلد جيم لا تنسب هذه الواردات إلى البلد باء وإنما ستنسبها باعتبارها مستوردة من البلد ألف.

٢٨٤ - وإذا كانت البلدان تتبع قواعد مختلفة بالنسبة للمنشأ فإن تدفقات التجارة ستُسجّل بشكل مختلف. ولتأخذ مثلاً سلعة منتجة في البلد جيم يستوردها البلد ألف وتعرضت هذه السلع إلى نوع من التجهيز ثم صدرت إلى البلد باء، فإذا كان البلدان ألف وباء لديهما قواعد مختلفة بشأن المنشأ فإن السلع المجهزة المرسله من البلد ألف إلى البلد باء يمكن أن تعتبر (في البلد ألف) كصادرات محلية إلى البلد باء ولكن البلد باء سيعتبرها واردات من البلد جيم (إذا كانت قواعد المنشأ في البلد باء لا تعتبر التجهيز في البلد ألف مما يُغيّر بلد المنشأ). ويحدث وضع معاكس إذا كان البلد ألف لا يعتبر أن التجهيز قد أضفى على السلعة منشأً جديداً ولا يدرج هذه السلع في صادراته (مثلاً قد يعاملها كسلع دخول مؤقتة أو إرسال مؤقت) بينما يعتبر البلد باء نفس عملية التجهيز تحولاً كبيراً ويسجلها كصادرات من البلد ألف. ويتبين من هذه الأمثلة مدى أهمية وضع قواعد منشأً منسقة^{١٣٧}.

٢٨٥ - النسبة إلى البلد الشريك في حالة إعادة الصادرات أو إعادة الواردات. لتأخذ مثلاً سلعة منشؤها البلد ألف مُصدّرة إلى البلد

باء ثم عائدة إلى البلد ألف بدون أن تجري عليها تحويلات كبيرة أثناء وجودها في الخارج. بعض البلدان تسجل هذه السلع باعتبارها إعادة واردات من البلد باء بينما هناك بلدان أخرى تعاملها كواردات من أنفسها. وفي هذه الحالة الأخيرة سيوجد فرق بين إحصاءات الصادرات للبلد باء إلى البلد ألف حيث تُسجّل فيها هذه السلع وبين واردات البلد ألف من البلد باء حيث لا تُسجّل.

٢٨٦ - عمليات التجارة العابرة. أصبحت عمليات التجارة العابرة هذه شائعة بعد تخفيض الرسوم الجمركية. والمقصود بالتجارة العابرة السلع المصدرة من البلد ألف إلى البلد باء ولكنها تُسجّن عن طريق البلد جيم. وبدلاً من أن تُعلن باعتبارها تجارة مرور يُعلن عنها باعتبارها للاستخدام في البلد جيم ثم يعاد تصديرها إلى البلد باء. فإذا كان المصدّر في البلد ألف قد أبلغ عنها بشكل صحيح باعتبارها مُصدّرة إلى بلد المقصد النهائي (البلد باء) فإن هذا سيخلق تبايناً بين بيانات الصادرات للبلد ألف وبيانات الواردات للبلد جيم وكذلك بيانات الصادرات للبلد جيم وبيانات الواردات للبلد باء. ومع زيادة انخفاض الرسوم الجمركية فسوف يكون ذلك مدعاة لمزيد من الاختلاف في البيانات الإحصائية (انظر الفقرتين ١٠٢ و ١٠٤ أعلاه).

٢٨٧ - وفي بعض الأحيان لا يكون بلد المقصد النهائي معروفاً وقت التصدير، ففي بعض السلع التي تُرسل بالبحر مثل النفط وبعض الكيماويات قد تُبحر السفينة قبل بيع السلع ثم توجه إلى بلد المقصد النهائي وهي في عرض البحر. وفي عملية توفيق البيانات ينبغي تحديد هذه المعاملات وتتبع مسار البضاعة مع المصدر للتعرف على بلد المقصد النهائي.

٢٨٨ - مصادر أخرى لاختلاف البيانات. توجد أحياناً اختلافات كبيرة بين إحصاءات الواردات وإحصاءات الصادرات نظراً لأن وثائق الواردات هي عادة أكمل من وثائق الصادرات. كما أن الاختلاف في أساليب جمع البيانات يمكن أن يؤدي إلى اختلاف البيانات ذاتها (مثلاً إحصاءات الصادرات التي يتم تجميعها باستخدام تقنيات المعاينة قد تختلف عن بيانات الواردات المستقاة من سجلات الجمارك). وفي بعض الأحيان تؤدي الأخطاء في الإبلاغ إلى صعوبات كبيرة في مقارنة مجموعات البيانات.

٢٨٩ - تنقيح البيانات من أجل الوصول إلى مجموعات أرقام للتجارة متفق عليها. يساعد كثيراً في تحديد أوجه الاختلاف وتقديرها إعداد جداول تحليلية للمقارنة بين بيانات الصادرات والواردات لمختلف مجموعات السلع، وعلى مستويات مختلفة من التفصيل. وعند الانتهاء من إعداد الجداول التحليلية يمكن إجراء تعديلات على السلاسل^{١٣٨} من أجل ضبط البيانات قدر الإمكان بعضها مع بعض.

^{١٣٨} هناك ثلاثة أنواع رئيسية من التعديلات: (أ) تعديلات منهجية تؤثر على جميع المنتجات بشكل يمكن تقصّيه مثل إدراج تكلفة الشحن والتأمين والاختلافات في توقيت التسجيل؛ (ب) التعديلات المعروفة وهي مطلوبة في كل الأحوال ولكن من الصعب تقصّيتها وقد تؤثر على مجموعة معينة من السلع فقط إذا كانت بلدان معينة

^{١٣٧} يؤدي عدم الاتساق في تطبيق قواعد المنشأ إلى صعوبات إضافية، وبينما توصي نشرة المفاهيم والتعاريف باستخدام بلد المنشأ للواردات فقد يعتبر بلد ما أن السلع واردة من بلد الفاتورة ويسجلها على هذا النحو وليس من البلد الذي أنتجت فيه أو استخلصت أو صنّعت فيه. وقد يعتبر بلد آخر أن محل إقامة البائع هو الذي يحدد بلد التصدير.

اختتمت دراسة التوفيق ببيان موجز عن نتائجها الرئيسية ومجموعة من المرفقات بما تفصيل النتائج. وبدأ يتوقع إيجاد حل لجميع الفروقات الكبيرة. ومع أن لكل عملية توفيق بين كل بلدين شريكين ملامحها الفريدة، فإن هناك ملامح مشتركة بين التعديلات الرئيسية التي يتم إدخالها من أجل الحصول على أرقام موفقة لتدفقات التجارة (انظر المرفق دال - ٤ أدناه الذي يعرض وصفاً لتجربة الولايات المتحدة وكندا والمكسيك).

١٣-٢ تبادل البيانات

٢٩٢ - في بعض الحالات، وخاصة حين يكون عدم الإبلاغ أو الأخطاء في البيانات المجمعة شائعاً، يمكن لتبادل البيانات^{١٤٠} بين الفرقاء أن يُحسّن من نوعية البيانات ويقلل من العبء على التجار وعلى الجهات الإحصائية، ويمكن أن يكون هذا التبادل شاملاً لكل المعاملات أو قاصراً على مجموعة معينة من المعاملات يُظنّ أنها تنطوي على مشاكل خاصة. ويمكن أن يكون هذا التبادل ترتيباً دائماً أو مقتصرًا على إطار زمني معيّن لتناول وضع مؤقت.

٢٩٣ - وقبل الاتفاق على تبادل البيانات من المهم القيام بدراسات مفصلة لتوفيق بيانات التجارة من أجل الوصول إلى فهم كامل للفروق بين إحصاءات الفرقاء والتعديلات التي يحتاج الأمر إلى إدخالها لاستخلاص بيان صادرات البلد الشريك من إحصاءات واردات الطرف الآخر. ونظراً إلى أن الجمارك تقوم بتدقيق أكبر بالنسبة للواردات فمن العملي أكثر استقصاء بيانات الصادرات من بيانات الواردات للبلد الشريك.

٢٩٤ - جداول التصنيف. يجب إجراء تحليل لرموز السلع المستخدمة في صادرات كل من الشريكين مقابل الرموز المستخدمة في واردات السلع للطرف الآخر لتحديد الرموز الواجب إضافتها إلى تصنيف الوادات لكي تُلبي احتياجات بيانات الصادرات للطرف الآخر. وقد يحتاج الأمر إلى تغييرات كثيرة^{١٤١}. ومع ذلك فليس من المحتمل أن نصل إلى وضع تكون فيه تصنيفات الصادرات والواردات متطابقة. ولذلك يجب أن يقوم الفرقاء بوضع إجراءات للتسجيل لتحويل تصنيفات الواردات إلى رموز الصادرات المقابلة.

٢٩٥ - وحدة الكمية. يجب مقارنة وحدة الكمية، وإذا اختلفت فيجب أن يتفق الطرفان على استخدام نفس الوحدة أو وضع جدول معادلة أو إجراء للتقدير. وهناك اختلافات عملية معترف بها حيث أن بيانات الكمية للواردات أحياناً لا تكون موجودة وأحياناً لا يعتمد عليها لأن الجمارك تولي عناية أقل للكمية مما توليه للقيمة.

^{١٤٠} تبادل البيانات هو في الغالب استخدام بلد ما لبيانات الواردات في البلد الشريك كمدخل أو كبديل لبيانات الصادرات لديه.

^{١٤١} أضافت كندا مثلاً نحو ٣٠٠٠ رمز للسلع لكي تتبادل المعلومات مع الولايات المتحدة.

ويتم تنقيح البيانات إما على مستوى التجميع الأعلى أو على المستوى التفصيلي للمنتجات، وذلك يتوقف على منهجية التوفيق المستخدمة والإجراءات المتفق عليها. وتتضمن التعديلات على مستوى التجميع الأعلى تعديل الاختلافات في تغطية السلع وفي التعاريف المستخدمة في نظام التجارة؛ واختلاف إجراءات التقييم، وفي الشحن والتأمين، وفي اختلاف مواقيت التسجيل؛ وكذلك الإبلاغ الناقص والاختلاف في النسبة إلى البلدان، والتجارة غير المباشرة وإعادة الصادرات وإعادة الواردات. وفي بعض الأحيان يكون من الضروري البحث عن أسباب الاختلافات على مستوى المعاملة والاستفادة من المعلومات التي يقدمها مقدمو الإقرارات وكذلك معلومات الاتحادات التجارية والوكالات الحكومية أو المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاستقصاءات الخاصة^{١٣٩}. وقد يحتاج الأمر أيضاً إلى تعديل في التصنيف خاصة إذا كانت البنود المشار إليها في الفصليين ٩٨ و ٩٩ من التصنيف المنسّق ليست داخلية في مجموع التجارة. وفي هذه الأحوال ينبغي توزيع هذه البنود على الأقل إلى مستوى الفصل والتأكد من أنها لا تحتاج إلى إعادة تصنيف أو إدراج. وهناك حالات يمكن فيها اكتشاف الاختلافات في البيانات ولكن تبقى بدون حل. لأن من الصعب تحديد أي البيانات أكثر موثوقية لأغراض التعديل بدون إنفاق قدر غير معقول من الوقت والموارد. وربما أمكن تقدير أثر كل اختلاف يتم التعرف عليه والاتفاق على التعديل المناسب، وربما لا يمكن ذلك، بحسب المعلومات المتاحة.

٢٩٠ - وقد تؤدي الصعوبات في إعداد التنقيحات إلى مزيد من أنشطة التوفيق، مثل تحليل الاختلافات على مستوى أكثر تفصيلاً من ناحية مستويات السلع، وحساب باقي التعديلات (يشار إليه باعتباره "بنود أخرى") وذلك بطرح قيمة الصادرات المعدلة من قيمة الواردات المعدلة المتفق عليها.

٢٩١ - انتهاء دراسة التوفيق. يجب أن يُقرّر الشركاء النقطة التي تعتبر الدراسة عندها قد تمت. ويجب أن يتفقوا أيضاً على طريقة عرض النتائج - هل تُسجّل قيمة "موقّعة" لكل اتجاه من اتجاهي حركة التجارة أو يُقدّم مجرد توجيه لسبب اختلاف مجموعتي البيانات. ويمكن

تسجّل واردات سلع معينة بشكل منفصل ولا تدخلها في الإحصاءات الرسمية العادية. (ومع ذلك يجب إدراج هذه المبالغ من أجل موازنة التجارة لفتات السلع المعنية، وعلى سبيل المثال يجب أن تدرج تجارة الطائرات الحربية في مجموع تجارة الطائرات)؛ (ج) تعديلات غير عادية وهي التنقيحات التي قد تتغير بمرور الوقت (مثلاً أخطاء الترميز والتجهيز) ويمكن إجراء التعديلات عليها على أساس معلومات تكميلية أو يمكن استقواؤها من سلسلة تقديرات.

^{١٣٩} من أمثلة ذلك بيانات التجارة بين المكسيك وكندا والولايات المتحدة. فقد قام المعهد المكسيكي الوطني للإحصاء والجغرافيا والمعلوماتية بدعم من وزارة التجارة بمسح خاص لتجارة الماكيلادورا (وهي تشبه عملية التجهيز الداخلي) أمكن التعرف من خلاله على مصدر من مصادر الاختلاف الكبير في البيانات وتقديره كمياً. وبوجه عام قد تحدّ اعتبارات السريّة من قدرة كل طرف على فحص بياناته الخاصة. ويحدث أحياناً أن الطرف الذي عنده القيمة الأكبر قد ينجح بشكل أكبر في تحريم الاختلافات لأن بوسع هذا الطرف أن يتفحص تفاصيل المعاملات التي قد لا تكون موجودة في بيانات الطرف الآخر.

٢٩٦ - تحويل العملة. يجب أن يتفق الطرفان على سعر الصرف بالنسبة لكل اتجاه من اتجاهات تدفق التجارة لاستخدامه في تحويل بيانات الواردات إلى عملة الطرف الآخر.

٢٩٧ - التعديلات. يجب أن يتفق الطرفان من واقع نتائج توفيق البيانات على التعديلات التي يجب إدخالها. ومن التعديلات الرئيسية المحتمل تطبيقها بيانات التجارة التي تدخل فيها أطراف ثالثة (ولكي يمكن إجراء هذه التعديلات يجب أن يكون المستوردون قد أبلغوا عن بلد الشحن وبلد منشأ البضاعة)، وكذلك التعديلات على تقدير القيمة. ولا بد أن تكون تغطية البيانات متطابقة أو تكون مصادر البيانات معروفة بالنسبة لأي معاملات تصدير لم تدخل في بيانات واردات الطرف الآخر. وقد يقتضي الأمر أن يقوم كل طرف بإدخال بعض عناصر البيانات ليلي احتياجات الطرف الآخر. (مثلاً موانئ الشحن).

٢٩٨ - تجهيز البيانات ومواعيد إصدارها. يجب أن يتفق الطرفان على سلسلة من المواعيد لإصدار البيانات الخاصة بإحصاءات التجارة الشهرية والسنوية كما يجب أن يتفقا على جدول لتبادل ملفات البيانات. ويجب أيضاً أن يتفقا على إجراءات استعراض المعاملات التي لم تُسجَل في بيانات الصادرات.

٢٩٩ - المسائل القانونية. يحتاج الأمر إلى تغييرات مناسبة تسمح بتبادل البيانات، وإذا تم تبادل البيانات بسهولة يُتفق على إلغاء شرط تقديم مستندات التصدير في حالة التصدير إلى البلد الآخر. ويجب أن تراعى متطلبات السرية لدى كل طرف.

٣٠٠ - التنسيق. من الضروري وجود تنسيق وثيق بين الطرفين ربما على عدة مستويات، وهذا النوع من التعاون يشمل اتصالات غير رسمية بين الموظفين على مستوى العمل المسؤولين عن استعراض البيانات ونشرها وربما إنشاء هيئة للرقابة تتكون من ممثلين عن الجمارك وجهات الإحصاء في البلدين. ويمكن أن تتولى هيئة الرقابة هذه معالجة المسائل التي تنشأ كما يمكنها تبادل المعلومات بشأن التغييرات التي تدخل على نظام أي من البلدين.

٣٠١ - المزايا. تبادل مصادر البيانات يمكن أن يؤدي إلى تقليل كبير لعبء الإبلاغ وأن يُحسّن نوعية البيانات، خاصة إذا كانت صادرات البلد الشريك تحتوي على جزء كبير لم يُبلّغ عنه. وهذا الإجراء يمكن أيضاً أن يعزز الاتصالات والتعاون بين السلطات الجمركية والإحصائية في البلدين.

٣٠٢ - العيوب. يمكن أن يزيد تبادل المعلومات من العبء على المستوردين إذا كان عليهم أن يبلغوا عن عناصر بيانات إضافية لتلبية احتياجات البلد المصدر وقد يقلل من مرونة أي من الطرفين في تعديل التصنيف أو العملية الجمركية. ونظراً لضرورة تطابق عمليات التصنيف والمعالجة فمن الصعب تنفيذ تبادل المعلومات بين عدة شركاء. وقد يكون من الصعب تنفيذ تبادل البيانات حين تكون هناك كميات كبيرة من التجارة تعبر أحد البلدين في طريقها إلى البلد الآخر عن طريق بلد ثالث. أو إذا كان البلد الشريك بعيداً بحيث تحدث اختلافات في توقيت تسجيل البيانات.

الفصل الرابع عشر - إحصاءات التجارة الدولية في السلع والحسابات القومية، وإحصاءات موازين المدفوعات

٣٠٥ - ولا توجد اختلافات كبيرة بين مجالات الإحصاء الثلاثة فيما يتعلق بممارسات تجميع البيانات. فعلى سبيل المثال تفترض إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات أن إحصاءات التجارة بشكل عام تعطي صورة قريبة لتغيير الملكية. وفي بعض الحالات إذا كانت البضاعة تضيف إلى الرصيد المادي للبلد أو تعتبر خصماً منه من دون حقوق تحويل الملكية (مثلاً السلع الواردة للتصنيع والسلع التي تنتقل بين الشركة الأم وفروعها الموجودة في بلد آخر والسلع برسم الإيجار المالي) فإن هذه الحالات تعاملها إحصاءات التجارة باعتبارها مسألة تعاريف بينما تعاملها الحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات باعتبارها استثناءً من مبدأ تغيير الملكية^{١٤٤}.

٣٠٦ - والمفترض في إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات أنها شاملة، فإذا كانت هناك مجالات معينة لم تُغطَّ تغطية كاملة، مثل السلع التي تدخل البلد أو تغادرها بشكل غير قانوني أو السمك الذي يباع على السفن الوطنية في الموانئ الأجنبية، فإن الإحصائيين في موازين المدفوعات والحسابات القومية يُضطرون إلى عمل تقديرات للملاءمات. وتتم هذه التقديرات عادة على مستوى تجميعي وتظل دقتها موضع تساؤل. ولا يوصى بإدخال هذه التقديرات في إحصاءات التجارة وإن كان استعمالها في نظام الحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات له ما يبرره لأنه يساعد على الحصول على صورة أكمل لتدفقات التجارة. ولذلك يُعتبر تقديم أي معلومات إضافية لجهات الإحصاء المسؤولة عن إحصاءات موازين المدفوعات والحسابات القومية نشاطاً مهماً.

٣٠٧ - التقييم. يُستخدم تقييم أسعار الصادرات على أساس فوب في إحصاءات التجارة وفي إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات. أما النهج المتبعة في تقييم الواردات فمختلفة. إذ توصي نشرة المفاهيم والتعاريف، بتقييم الواردات على أساس سيف بينما تتطلب إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات التقييم على أساس فوب. وبالنسبة لإحصاءات التجارة تكفي التقييمات على أساس سيف بالنسبة للواردات لكثير من الأغراض الإحصائية، كما

٣٠٣ - العلاقة المفاهيمية. يتم تسجيل بيانات التدفقات الدولية للسلع باستخدام ثلاثة نظم إحصائية: إحصاءات التجارة، والحسابات القومية، وموازن المدفوعات. هذه النظم الثلاثة أنشئت لتلبية مختلف احتياجات المستعملين الوطنيين والدوليين. وقد تم تنسيق نظامي إحصاءات الحسابات القومية ١٩٩٣ وموازن المدفوعات في الآونة الأخيرة، وهما الآن متطابقان تقريباً. كذلك أدى اعتماد الوثيقة نشرة المفاهيم والتعاريف إلى اقتراب إحصاءات التجارة إلى حد كبير من إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات في عدة مجالات (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرة ١٦٢). ومع ذلك فتجميع البيانات المناسبة للمستخدمين الرئيسيين لإحصاءات التجارة يتطلب الاحتفاظ لإحصاءات التجارة بعدد من المفاهيم والتعاريف المختلفة عن المفاهيم والتعاريف المستعملة في إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات^{١٤٢}. ويرد فيما يلي عرض عام لأهم الاختلافات بين النهج المستخدمة في إحصاءات التجارة والنهج المستخدمة في الحسابات القومية وموازن المدفوعات، وكذلك نظرة على اتجاه الجهود في المستقبل التي تهدف إلى تحسين قابلية هذه البيانات للمقارنة. (انظر أيضاً الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٦٦ أعلاه).

٣٠٤ - التغطية. تغطي إحصاءات التجارة الحركة المادية للسلع التي تعتبر إضافة للموارد المادية للبلد أو خصماً منها، أما إحصاءات الحسابات القومية وموازن المدفوعات تهتم بإبراز صورة لتدفقات السلع الناتجة عن تحويل الملكية بين المقيمين وغير المقيمين^{١٤٣}. وعملاً على تحسين إحصاءات التجارة وجعلها أقرب إلى احتياجات إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات موازين المدفوعات توصي نشرة المفاهيم والتعاريف باستخدام عبور حدود الإقليم الاقتصادي (كما هو مُعرَّف في نظام الحسابات القومية ١٩٩٣) باعتباره المعيار العام لوقت تسجيل التجارة في السلع (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). ويلاحظ أن مبدأ تغيير الملكية يستخدم في إحصاءات التجارة لحل بعض المسائل المتعلقة بالحدود (مثلاً وقت تسجيل التجارة في السفن والطائرات).

^{١٤٢} تقوم جهات تجميع إحصاءات موازين المدفوعات والحسابات القومية بتعديل إحصاءات التجارة في البضائع بما يتفق مع أغراض الحسابات القومية وموازن المدفوعات.

^{١٤٣} انظر نظام الحسابات القومية ١٩٩٣ الفقرة ١٤-٥٥، ونظام موازين المدفوعات الفقرات ١٣ و ١١١.

^{١٤٤} نظام الحسابات القومية ١٩٩٣، الفقرات ١٤-٥٧ إلى ١٤-٦٤، ونظام موازين المدفوعات الفقرات ١٩٧ و ٢٠٥ و ٢٠٦.

أن تقديرات الواردات على أساس فوب مطلوبة لأغراض مهمة أخرى (انظر نشرة المفاهيم والتعاريف، الفقرتان ١٢٠ و ١٢١).

باستخدامه^{١٤٥}. ونظراً لأهمية بيانات التجارة بحسب بلد الشحن، توصي نشرة المفاهيم والتعاريف بتجميع هذه البيانات باعتبارها معلومات إضافية. ويعتبر كثير من البلدان تجريبهم في مجال جمع إحصاءات الصادرات مفصلة بحسب بلد الإرسال تجربة ناجحة ونحن في هذا الدليل نؤيد وجهة النظر هذه.

٣٠٨ - البلد الشريك. توصي نشرة المفاهيم والتعاريف، باعتبار بلد المنشأ (بالنسبة للواردات) وبلد آخر مقصد معروف (للصادرات)، بينما تفضل إحصاءات موازين المدفوعات استخدام بلد الشحن أو بلد المقصد كتقريب دقيق نسبي بالنسبة لمبدأ تغيير الملكية وتوصي

^{١٤٥} انظر صندوق النقد الدولي: "دليل تجميع إحصاءات موازين المدفوعات" (واشنطن، العاصمة، ١٩٩٥)، الفقرة ٨٢٥.

المرفق ألف

أمثلة للمستندات الجمركية

١ - تستعمل الجمارك مستندات مختلفة منها المستند الإداري الوحيد المستخدم في الجماعة الأوروبية وبلدان أخرى، وإعلان الصادرات الذي تقدمه شركات الشحن في الولايات المتحدة والمستندات المستعملة دولياً ومنها استمارات اتحاد البريد العالمي (مثلاً الاستمارات CN22 و CN23). ويحسن بموظفي الإحصاء أن يكونوا على علم بأنواع الاستمارات المستخدمة في البلدان الأخرى والاتحادات الجمركية، ويمكن الحصول على أمثلة منها على شبكة الإنترنت^أ.

^أ لمزيد من المعلومات عن المستند الإداري الوحيد انظر <http://www.eur-export.com/anglais/apptheo/logistique/douane/> و <http://www.asycuda.org/sad.htm> ، <http://www.asycuda.org/declarationa.htm>

وللحصول على نسخة قابلة للطبع انظر <http://www.census.gov/foreign-trade/regulations/forms/index.html>

وبالنسبة للاستمارات المستعملة في البلدان الأخرى انظر، على سبيل المثال، <http://www.mend.com/html/download.html> (Canada) و <http://www.customs.govt.nz/commhome/formhome.htm> (New Zealand) انظر أيضاً وصلة المنظمة الجمركية العالمية على شبكة الإنترنت والمخصصة للمكاتب الجمركية للإدارات الأعضاء http://www.wcoomd.org/netscape/frmpublic_en.htm

وللاطلاع على الاستمارات الجمركية للبريد انظر <http://pe/usps.gov/cpim/ftp/manuals/imm/imm1.pdf>

المرفق بء

تعديل سعر الفاتورة للحصول على القيمة على أساس السعر سيف أو فوب للسلعة، حسب شروط التسليم

١ - تختلف البنود التي تُدرج في الفاتورة اختلافاً كبيراً بحسب شروط التسليم، وقد لا تتفق مع بنود التكلفة الواردة في تعريف القيمة على أساس سيف أو على أساس فوب. وينبغي التعرّف على هذه البنود وإجراء التعديلات اللازمة حسب الاقتضاء إذا لم تكن الجمارك قد قامت بهذه العملية عند تقديرها لقيمة السلعة.

٢ - ويرد في الجدولين بء - ١ وبء - ٢ إرشادات بشأن التعديلات اللازمة للحصول على القيمة بأسعار سيف أو بأسعار فوب لكل من الشروط الثلاثة عشر للتسليم. وهذه الشروط هي: تسليم المصنع، تسليم الناقل، تسليم جانب السفينة، تسليم ظهر السفينة، خالصة التكلفة والشحن، خالصة التكلفة والشحن والتأمين (سيف)، مدفوعة النقل (CPT)، مدفوعة النقل والتأمين (CIP)، تسليم الحدود، تسليم السفينة، تسليم الرصيف، تسليم غير خالص الرسوم، تسليم خالص الرسوم^ب. وشروط التسليم المذكورة في أعلى الخانات في كل جدول.

٣ - وترد بنود التكلفة في الخانة الأولى على يمين الجدول. وهذه القائمة لبنود التكلفة هي إرشادية وقد لا تنطبق في جميع الحالات. وقد يختلف محتوى بند التكلفة وكذلك ما إذا كان سيُدرج في الفاتورة أو يُستبعد منها، من معاملة إلى أخرى، وذلك يتوقف على المتطلبات القانونية للبلد وعلى الاتفاقات التعاقدية بين الطرفين. ويبين العمود "سيف" في الجدول بء - ١ والعمود "فوب" في الجدول بء - ٢ بنود التكلفة التي يشملها تعريف القيمة سيف أو القيمة فوب والتي يفترض أن تُدرج في سعر الفاتورة للسلع المصدرة/المستوردة عند تسليمها بموجب هذه الشروط (وهي مُعلّمة بالحرف (Y)). أما الأعمدة الأخرى في كل جدول فتبيّن ما إذا كان بند التكلفة يفترض (أ) أن يكون مدرجاً في سعر الفاتورة عند تسليم البضاعة بموجب هذه الشروط وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى تعديل (مُعلّم بالعلامة (*))؛ أو (ب) أن يكون مستبعداً من سعر الفاتورة ويضاف إليها (مُعلّم بعلامة (+)) أو (ج) داخل في سعر الفاتورة ويُطرح منها (مُعلّم بعلامة (-)). وإذا تُركت الخانة فارغة فمعنى ذلك أن البند يفترض أن يُستبعد من قيمة الفاتورة ومن ثم من القيمة سيف أو القيمة فوب أيضاً. وإذا حدث في حالة معينة أن الافتراض بأن تكلفة البند داخله/مستبعدة من قيمة الفاتورة غير صحيح ففي هذه الحالة ينبغي إضافة/حذف القيمة حسب الحالة.

٤ - وفيما يلي شرح لاستعمال جداول المرفق بء. إذا كانت السلع مستوردة مثلاً بموجب شروط التسليم (DDP) (مدفوعة الجمارك تسليم مخزن المشتري) (انظر الجدول بء - ١) ففي هذه الحالة ينبغي إضافة التأمين على نقل السلع الدولي، ولكن ذلك يتطلب من أجل تقدير قيمة السلع تسليم سيف كما هو موصى به في إحصاءات الواردات خصم تكلفة التخليص الجمركي عند الاستيراد بما في ذلك الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم وتكلفة النقل في البلد المستورد وتكلفة التأمين أثناء النقل في البلد المستورد وكذلك التفريغ في مخزن المشتري. وفي حالة تصدير البضاعة بموجب شروط سيف (الجدول بء - ٢) تخصم من قيمة الفاتورة تكلفة النقل الدولي إلى حدود البلد المستورد والتأمين أثناء النقل الدولي وتكلفة تفريغ السلع في ميناء الاستيراد وذلك من أجل الحصول على السعر فوب كما هو موصى به بالنسبة لإحصاءات الصادرات.

^أ يجب إجراء هذه التعديلات بالإضافة إلى أي تعديلات أخرى مطلوبة بموجب المادة ٨-١ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم.

^ب للاطلاع على شروط التسليم انظر موقع غرفة التجارة الدولية www.incoterms.org على شبكة الإنترنت. ويجب أن يكون في أذهان الإحصائيين أن من الممكن تعديل شروط التسليم بالاتفاق بين البائع والمشتري.

الجدول باء-١ التعديلات التي تدخل على سعر الفاتورة من أجل الحصول على قيمة السلع المستوردة تسليم سيف

شروط التسليم												بنود التكلفة		
مدفوع الجمارك تسليم مخزن المشتري	غير مدفوع الجمارك	تسليم رصيف الميناء	تسليم الباطنة	تسليم حدود البلد المصدر	خالف الشحن والتأمين	خالف الشحن	خالف التكلفة والشحن	رسوم	تسليم جانب السفينة	تسليم الشاحن عند حدود البلد المصدر	تسليم المصنع	سيف		
التكلفة في البلد المصدر														
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	+	Y	- ١	تكلفة الشحن على النقل الداخلي
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	+	Y	- ٢	تكلفة النقل من مخزن البائع إلى الشاحن الرئيسي
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	+	Y	- ٣	تكلفة التأمين إلى حدود البلد المصدر
*	*	*	*	*	*	*	*	*	+	*	+	Y	- ٤	عقد الشحن ومستندات التجارة في البلد المصدر
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*أ	+	+	Y	- ٥	تكلفة الشحن على الشاحن الرئيسي
*	*	*	*	*	*	*	*	*	+	*	+	Y	- ٦	تكلفة التخليص الجمركي عند التصدير بما في ذلك أي ضرائب على التصدير أو رسوم أخرى . .
وسيلة النقل الرئيسية														
*	*	*	+	*	*	*	+	+	+	+	+	Y	- ٧	تكلفة النقل الدولي إلى حدود البلد لمستورد . .
+	+	+	+	+	*	+	+	+	+	+	+	Y	- ٨	التأمين أثناء الشحن الدولي
التكلفة في البلد المستورد														
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	- ٩	تكلفة التخليص الجمركي عند ميناء الاستيراد بما في ذلك ضرائب الاستيراد وأي رسوم أخرى . .
*	*	*	+	+	*	*	*	+	+	+	+	Y	- ١٠	تكلفة التفريغ في ميناء الاستيراد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	- ١١	تكلفة النقل في البلد المستورد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	- ١٢	تكلفة التأمين أثناء النقل في البلد المستورد . . .
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	- ١٣	تكلفة التفريغ في مخزن المشتري

أ بموجب شروط التسليم فوب يمكن تقسيم تكلفة تحميل السلعة على ظهر السفينة بين البائع والمشتري ويمكن أن تذكر جزئياً في قيمة الفاتورة؛ ولما كان تحميل السلع على ظهر السفينة مطلوباً من أجل توصيل السلعة إلى المشتري في البلد المستورد، فإن تكلفتها يجب أن تضاف إلى القيمة الإحصائية للسلع المستوردة بالكامل.

ب بالنسبة للسلع المستوردة بموجب شروط سيف يمكن قسمة تكلفة تفريغ البضاعة في ميناء الاستيراد بين البائع والمشتري وأن تدخل جزئياً في قيمة الفاتورة؛ ولما كان تفريغ السلع في ميناء الاستيراد مطلوباً لكي تصل السلع إلى المشتري في البلد المستورد فإن تكلفتها يجب أن تدخل بالكامل في القيمة الإحصائية للسلع المستوردة.

الجدول باء-٢ التعديلات التي تدخل على سعر الفاتورة من أجل الحصول على قيمة السلع المصدرة تسليم فوب

شروط التسليم

بنود التكلفة	تسليم المصنع	تسليم الناقل عند حدود البلد المصدر	تسليم حارب السفينة	خالص الشحنة والشحن	سفن	خالص الشحن	خالص الشحن والتأمين	تسليم حدود البلد المصدر	تسليم الباحة	تسليم رصيف الميناء	غير مدفوع الجمارك	مدفوع الجمارك تسليم مخزن المشتري
التكلفة في البلد المصدر												
١ - تكلفة الشحن على النقل الداخلي	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٢ - تكلفة النقل من مخزن البائع إلى الشاحن الرئيسي	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٣ - تكلفة التأمين إلى حدود البلد المصدر	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٤ - عقد الشحن ومستندات التجارة في البلد المصدر	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٥ - تكلفة الشحن على الشاحن الرئيسي	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٦ - تكلفة التخليص الجمركي عند التصدير بما في ذلك أي ضرائب على التصدير أو رسوم أخرى . .	Y	+	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*
وسيلة النقل الرئيسية												
٧ - تكلفة النقل الدولي إلى حدود البلد المستورد .												
٨ - التأمين أثناء الشحن الدولي												
التكلفة في البلد المستورد												
٩ - تكلفة التخليص الجمركي عند ميناء الاستيراد بما في ذلك ضرائب الاستيراد وأي رسوم أخرى . .												
١٠ - تكلفة التفريغ في ميناء الاستيراد												
١١ - تكلفة النقل في البلد المستورد												
١٢ - تكلفة التأمين أثناء النقل في البلد المستورد . .												
١٣ - تكلفة التفريغ في مخزن المشتري												

أ بموجب شروط التسليم فوب يمكن تقسيم تكلفة تحميل السلعة على ظهر السفينة بين البائع والمشتري ويمكن أن تذكر جزئياً في قيمة الفاتورة، ولما كان تحميل السلع على ظهر السفينة مطلوباً من أجل توصيل السلعة إلى المشتري في البلد المستورد فإن تكلفتها يجب أن تضاف إلى القيمة الإحصائية للسلع المصدرة بالكامل.

ب بالنسبة للسلع المستوردة بموجب شروط سيف يمكن قسمة تكلفة تفريغ البضاعة في ميناء الاستيراد بين البائع والمشتري وأن تدخل جزئياً في قيمة الفاتورة؛ ولما كان تفريغ السلع في ميناء الاستيراد غير مطلوب لكي تصل السلع إلى المشتري عند حدود البلد المصدر فإن تكلفتها يجب أن تخصم بالكامل في القيمة الإحصائية للسلع المصدرة.

المرفق جيم

عوامل التحويل*

الجدول جيم - ١ عوامل التحويل لأغراض التحويل الحسابي

وحدات الكمية المُبلَّغة الاسم	الوحدات القياسية للكمية حسب المنظمة الجمركية العالمية الاسم	معامل التحويل من الوحدة المُبلَّغة إلى الوحدة القياسية للكمية
برميل	لتر	١٥٩,٠٠٠
قدم مسطح	متر مكعب	٠,٠٠٢٣٦
قدم مكعب	متر مكعب	٠,٠٢٨٣٢
ياردة مكعبة	متر مكعب	٠,٧٦٤٦
كورد	متر مكعب	٢,٥٥٠
سنتيمتر	متر	٠,٠١٠
سنتيمتر مكعب	لتر	٠,٠٠١
متر مكعب	لتر	١٠٠٠,٠٠٠
دسته (١٢)	بالآلاف القطع/القطعة (١٠٠٠ وحدة)	٠,٠١٢٠
دسته	قطعة/صنف	١٢,٠٠٠
قدم	متر	٠,٣٠٤٨
جالون	لتر	٣,٧٨٥
غرام	كيلوغرام	٠,٠٠١
قائم	قطع/أصناف	١٤٤,٠٠٠
مئقال (مائة رطل)	كيلوغرام	٤٥,٣٦٠
قدم طولي	متر	٠,٣٠٤٨
طن إنكليزي (٢٢٤٠ باوند)	كيلوغرام	١٠١٦,٠٠٠
لتر	متر مكعب	٠,٠٠١
طن متري	كيلوغرام	١٠٠٠,٠٠٠
العدد	آلاف القطع/البنود	٠,٠٠١
أوقية	كيلوغرام	٠,٠٢٨٣٥
رطل	قيراط	٢٢٦٨,٠٠٠
رطل	كيلوغرام	٠,٤٥٣٦
زوج	دسته (١٢)	٠,١٦٦٧
سنتيمتر مربع	متر مربع	١٠٠٠٠,٠٠٠
قدم مربع	متر مربع	٠,٠٩٢٩
بوصة مربعة	متر مربع	٠,٠٠٠٦٤٥٢
ياردة مربعة	متر مربع	٠,٨٣٦١
طن أمريكي (٢٠٠٠ رطل)	كيلوغرام	٩٠٧,٢٠٠
١٠٠٠ متر	متر	١٠٠٠,٠٠٠
١٠٠٠ قطعة	قطعة/صنف	١٠٠٠,٠٠٠
١٠٠٠ قدم مسطح	متر مكعب	٢,٣٦٠
١٠٠٠ قدم مربع	متر مربع	٩٢,٩٠٠
أوقية ترويسية	كيلوغرام	٠,٠٣١١٠
غالون (للبيد)	لتر	٣,٧٨٥
ياردة	متر	٠,٩١٤٤

* للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن وحدة الكمية انظر IMTS, Rev.2، الفصل الخامس.

الجدول جيم - ٢ العوامل التي تستخدمها الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة لتحويل الحجم (ح) والعدد/الوحدات (ع) إلى الوزن (و) بالنسبة لرموز مختارة من التصنيف المنسق

مُعَامِل التحويل	التصنيف المنسق	إلى	من	التصنيف المنسق
١,٠٣	الألبان غير المركزة، < ١ في المائة دهون	و	ح	٠٤٠١١٠
١,٠١	الألبان غير المركزة، من ١ إلى ٦ في المائة دهون	و	ح	٠٤٠١٢٠
٠,٩٩	الألبان والقشدة غير المركزة	و	ح	٠٤٠١٣٠
٠,٩٩	الألبان والقشدة غير المحلاة	و	ح	٠٤٠٢٩١
٠,٩٧	الألبان والقشدة الأخرى محلاة	و	ح	٠٤٠٢٩٩
٠,٩٧	الزبادي مركز أو غير مركز	و	ح	٠٤٠٣١٠
١,٠٢	مخيض اللبن، اللبن المتعجن	و	ح	٠٤٠٣٩٠
١	مصل اللبن مركز أو غير مركز	و	ح	٠٤٠٤١٠
١	منتجات مصال اللبن	و	ح	٠٤٠٤٩٠
٠,٠٠٠٠٥٨	البييض، طيور، بالقشرة	و	ع	٠٤٠٧٠٠
٠,٠٠٠٢٤٤	البييض، صفار، مجفف	و	ع	٠٤٠٨١١
٠,٠٠٠٠٧٣	البييض، صفار، آخر	و	ع	٠٤٠٨١٩
٠,٠٠٠٢٤٤	البييض، طيور، بغير قشرة، مجفف	و	ع	٠٤٠٨٩١
٠,٠٠٠٠٧٣	البييض، طيور، بغير قشرة، آخر	و	ع	٠٤٠٨٩٩
١	عصير البرتقال، محمد	و	ح	٢٠٠٩١١
١	عصير البرتقال، آخر	و	ح	٢٠٠٩١٩
١	عصير الجريب فروت	و	ح	٢٠٠٩٢٠
١	عصير فواكه الحمضيات، آخر	و	ح	٢٠٠٩٣٠
١	عصير الأناناس	و	ح	٢٠٠٩٤٠
١	عصير الطماطم	و	ح	٢٠٠٩٥٠
١	عصير العنب	و	ح	٢٠٠٩٦٠
١	عصير التفاح	و	ح	٢٠٠٩٧٠
١	عصائر الفواكه والخضروات، أخرى	و	ح	٢٠٠٩٨٠
١	العصائر المخلوطة	و	ح	٢٠٠٩٩٠
٠,٧	الآيس كريم	و	ح	٢١٠٢٥٠٠
١	المياه المعدنية والغازية	و	ح	٢٢٠١١٠
١	الثلج ومياه الشرب	و	ح	٢٢٠١٩٠
١	المياه، التي تحتوي على سكر	و	ح	٢٢٠٢١٠
١	المشروبات غير الكحولية	و	ح	٢٢٠٢٩٠
١	البيرة المصنوعة من الشعير	و	ح	٢٢٠٣٠٠
١	نبيذ العنب، غازي	و	ح	٢٢٠٤١٠
١	نبيذ العنب، آخر، في زجاجات	و	ح	٢٢٠٤٢١
١	نبيذ العنب، آخر	و	ح	٢٢٠٤٢٩
١	عصير العنب، آخر	و	ح	٢٢٠٤٣٠
١	فرموت، في زجاجات	و	ح	٢٢٠٥١٠
١	فرموت، آخر	و	ح	٢٢٠٥٩٠
١	العصائر المخمرة، أخرى	و	ح	٢٢٠٦٠٠
٠,٩٢٥	المشروبات الروحية المقطرة	و	ح	٢٢٠٨٢٠
٠,٩٢٥	الويسكي	و	ح	٢٢٠٨٣٠
٠,٩٢٥	الروم والطافية	و	ح	٢٢٠٨٤٠
٠,٩٢٥	الجن والجنيفور	و	ح	٢٢٠٨٥٠
٠,٩٢٥	الفودكا	و	ح	٢٢٠٨٦٠

مُعَامِل التحوِيل	التصنيف المنسق	إلى	من	التصنيف المنسق
٠,٩٢٥	خمور التحية	و	ح	٢٢٠٨٧٠
٠,٩٢٥	مشروبات روحية كحولية أخرى (أقل من ٨٠٪)	و	ح	٢٢٠٨٩٠
٠,٠٠٠٠٠١	السجائر التي تحتوي على التبغ	و	ح	٢٤٠٢٢٠
١	القطران المقطر من الفحم	و	ح	٢٧٠٦٠٠
٠,٨٨	البنزول	و	ح	٢٧٠٧١٠
٠,٨٨	التولول	و	ح	٢٧٠٧٢٠
٠,٨٨	الإكسيلول	و	ح	٢٧٠٧٣٠
٠,٧٣٥	النفثالين	و	ح	٢٧٠٧٤٠
٠,٧٣٥	مزيغ الهيدروكربون المعطر	و	ح	٢٧٠٧٥٠
٠,٧٣٥	الفينول	و	ح	٢٧٠٧٦٠
٠,٧٣٥	زيوت الكريوسوت	و	ح	٢٧٠٧٩١
٠,٧٣٥	الزيوت، أخرى، من قطران الفحم	و	ح	٢٧٠٧٩٩
١,١٤	الفحم	و	ح	٢٧٠٨١٠
١,١٤	فحم الكوك	و	ح	٢٧٠٨٢٠
٠,٨٦	زيوت النفط، خام	و	ح	٢٧٠٩٠٠
٠,٨٦	زيوت النفط، غير الخام	و	ح	٢٧١٠٠٠
٠,٨	جيلي النفط	و	ح	٢٧١٢١٠
٠,٨	شمع البرافين يحتوي على أكثر من ٧٥٪ زيتاً	و	ح	٢٧١٢٢٠
٠,٨	الشموع المعدنية، أخرى	و	ح	٢٧١٢٩٠
١,١٤	فحم النفط، غير الكلسي	و	ح	٢٧١٣١١
١,١٤	فحم النفط، الكلسي	و	ح	٢٧١٣١٢
١,٠١	بيتومين النفط	و	ح	٢٧١٣٢٠
١,٠١	فضلات زيت النفط	و	ح	٢٧١٣٩٠
١,٠٤	مخلوطات البيتومين من الأسفلت الطبيعي	و	ح	٢٧١٥٠٠
٠,٩	زيوت التشحيم لمعالجة الجلود والمنسوجات	و	ح	٣٤٠٣١١
٠,٩	زيوت التشحيم، أخرى	و	ح	٣٤٠٣١٩
٠,٩	دهون التشحيم لمعالجة الجلود والمنسوجات	و	ح	٣٤٠٣٩١
٠,٩	دهون التشحيم، أخرى	و	ح	٣٤٠٣٩٩
٠,٧٢٥	خشب الوقود	و	ح	٤٤٠١١٠
٠,٧	قطع الخشب مع الأغصان	و	ح	٤٤٠١٢١
٠,٧	قطع الخشب، بدون الأغصان	و	ح	٤٤٠١٢٢
٠,٧	نشر الخشب وبقايا الخشب	و	ح	٤٤٠١٣٠
٠,٤	فحم الخشب	و	ح	٤٤٠٢٠٠
٠,٧	الأعمدة، معالجة أو مدهونة	و	ح	٤٤٠٣١٠
٠,٧	قطع الخشب والأعمدة، بالأغصان	و	ح	٤٤٠٣٢٠
٠,٧٥	قطع الأخشاب المدارية، ميراني	و	ح	٤٤٠٣٤١
٠,٧٥	قطع الأخشاب المدارية، أخرى	و	ح	٤٤٠٣٤٩
٠,٧٥	خشب الزان	و	ح	٤٤٠٣٩١
٠,٧٥	ألواح الخشب	و	ح	٤٤٠٣٩٢
٠,٧٥	الأخشاب، بدون أغصان، أخرى	و	ح	٤٤٠٣٩٩
٠,٧٨	فلنكات السكة الحديد، غير المزيّنة	و	ح	٤٤٠٦١٠
٠,٧٨	فلنكات السكة الحديد، أخرى	و	ح	٤٤٠٦٩٠
٠,٦	أخشاب، بالأغصان	و	ح	٤٤٠٧١٠
٠,٧	أخشاب مدارية، ماهوجاني وغيره	و	ح	٤٤٠٧٢٤
٠,٧	أخشاب مدارية، ميراني، أحمر	و	ح	٤٤٠٧٢٥
٠,٧	أخشاب مدارية، ميراني، أبيض	و	ح	٤٤٠٧٢٦
٠,٧	أخشاب مدارية، أخرى	و	ح	٤٤٠٧٢٩
٠,٧	أخشاب، زان	و	ح	٤٤٠٧٩١

مُعَامِلِ التَّحْوِيلِ	التَّصْنِيفِ الْمُنَسَّقِ	إِلَى	مِنْ	التَّصْنِيفِ الْمُنَسَّقِ
٠,٧	أخشاب، ألواح	و	ح	٤٤٠٧٩٢
٠,٧	أخشاب، بدون أغصان	و	ح	٤٤٠٧٩٩
٠,٦	أخشاب، بالأغصان، مشكّلة	و	ح	٤٤٠٩١٠
٠,٧	أخشاب، بدون أغصان، مشكّلة	و	ح	٤٤٠٩٢٠
٠,٢٤	الفلين الطبيعي، الخام	و	ح	٤٥٠١١٠
٠,٢٤	الفلين الطبيعي، أخرى	و	ح	٤٥٠١٩٠
٠,٢٤	الفلين الطبيعي، مربع	و	ح	٤٥٠٢٠٠

المرفق دال

خبرة البلدان

التحويل الكبير هو إما تغيير في تصنيف السلعة تحت العناوين التعريفية ذات الأربعة أرقام أو أن تكون قد اكتسبت قيمة مضافة بنسبة ٣٠ في المائة على الأكثر. ومن بعض الحالات الخاصة المتعلقة ببلد المنشأ في الصين ما يلي:

(أ) قطع الغيار والإضافات والعدد المتعلقة بإحدى الماكينات أو المعدات أو الأجهزة أو السيارات تعتبر من نفس بلد منشأ الآلة أو الجهاز أو السيارة، بشرط استيرادهما معاً واتفقهما من حيث النوع والرقم مع الجهاز الأصلي. أما إذا استوردت بشكل منفصل فإن تحديد منشأ قطع الغيار أو الإضافات أو العدد يتم بشكل فردي؛

(ب) المجموعات الكاملة من العناصر أو الأجزاء لأي آلة أو جهاز، غير مجمعة (أي مفرقة أو شبه مفرقة) تعتبر من نفس بلد منشأ المكونات التي تضيف على السلعة طابعها الأساسي بشرط أن تكون مستوردة معاً ومصنفة تحت نفس العنوان الفرعي للتعريف؛

(ج) وبالنسبة للسلعة التي يتم تجهيزها بموجب نظام التجهيز في الخارج حسب تعريف الجمارك يُعتبر بلد المنشأ هو البلد الذي جرى فيه التجهيز. وإذا لم يمكن التأكد من بلد المنشأ فتسجل الصادرات باعتبارها من "بلد غير معروف".

المرفق دال - ٣

نشر المعلومات: تجربة الولايات المتحدة

١ - في الولايات المتحدة يفرض القانون ضرورة جمع ونشر إحصاءات التجارة. وبمقتضى المادة ١٣ من الفصل التاسع من قانون الولايات المتحدة يتم نشر بيانات التجارة على أساس شهري وتجميعي. والغاية الأولى للولاية القانونية وللأحكام الخاصة بالموارد الحكومية من نشر إحصاءات التجارة هي دائماً دعم متطلبات الحكومة الفيدرالية، ومن ضمن هذه المتطلبات ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة بيانات على المستوى التجميعي لاستخدامها في بيانات موازين المدفوعات والحسابات القومية من أجل قياس الاقتصاد في الولايات المتحدة؛

(ب) نشر بيانات التجارة حسب المنتجات وحسب البلد الشريك لاستخدامها في وضع السياسات الاقتصادية والمالية وسياسات التجارة ورصد هذه السياسات.

٢ - تراقب الجهات غير الفيدرالية أيضاً وكذلك القطاع الخاص، عن كتب، نشر إحصاءات التجارة. وتقوم هذه القطاعات بدورها بتقديم موارد إضافية لدعم تجميع منتجات البيانات المتخصصة. ومن ضمنها:

(أ) بيانات تفصيلية عن المنتجات/شركاء التجارة لتستخدمها الصناعة في الدراسات المتعلقة بحصة السوق واحتراق الأسواق وليستخدمها القطاع المالي في وضع السياسات الضريبية؛

(ب) بيانات تدفق النقل ليستخدامها قطاع النقل في تحليل نصيبه في السوق وفي مجال حيوي آخر هو التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية من مرافق ومعدات النقل وتصميمها والاستعداد لها؛

المرفق دال - ١

استخدام سجلات السفن لتتبع نقل ملكية السفن: خبرة ألمانيا

١ - ربما كانت الممارسة في ألمانيا شبيهة بغيرها من البلدان. ففي ألمانيا تُسجل السفن العابرة للمحيطات في السجل الوطني. وجميع السفن المملوكة لمواطنين ألمان لهم إقامة في ألمانيا يجب أن ترفع العلم الألماني، ويجوز للمواطنين الألمان الذين يقيمون في بلد أجنبي أن يرفعوا العلم الألماني أيضاً. وتعطي شهادة تسجيل السفينة لصاحبها الحق في رفع العلم الألماني، وتصدر هذه الشهادة أو تُسحب عند إدراج السفينة في سجل السفن أو شطبها منه، ولا بد أن تكون السفينة مسجلة لكي ترفع العلم. ويجب تسجيل ملكية السفينة في السجل عند تغيير الملكية من شخص مقيم إلى شخص غير مقيم، ويعتبر تغيير الملكية هو الفيصل في عملية تسجيل السفن في إحصاءات التجارة في ألمانيا، وسجلات السفن ملحقه بالمحاكم المحلية. وإذا حدث تغيير في الملكية فإن هذا يؤدي إلى إدراج وشطب في السجل المحلي، وتقوم المحكمة بإخطار الجمارك بذلك. وعندئذ تطلب إدارة الجمارك من الشخص المقيم أن يقدم إخطاراً باستيراد السفينة (الإدراج) أو بتصديرها (الشطب)، وترسل صورة من هذا الإقرار عادةً من الجمارك إلى مكتب الإحصاء الفيدرالي.

٢ - وإذا رفض أحد طرفي الصفقة إبلاغ المعلومات فإن الجمارك تقوم بإحالة الأمر إلى مكتب الإحصاء الفيدرالي الذي يتخذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك فرض غرامة إذا اقتضى الأمر. ولا تُستخدم بيانات السجل ذاتها لأغراض إصدار إعلان إحصائي وإنما يُعتبر التغيير في السجل هو المحرك لعملية إصدار الإقرار بالطريقة المعتادة.

٣ - والإجراء الموصوف أعلاه لا يزال معمولاً به منذ عام ١٩٥٦ بدون أي مشاكل، ومن ثم يمكن القول بأنه يعتمد عليه. ومن حيث المبدأ فإن القواعد الخاصة بالعلم وإثبات الحق في رفع العلم، (بالإضافة إلى حظر منع رفع أعلام دول أخرى) والقاعدة التي تقضي بعدم تسجيل السفينة في أكثر من سجل، كل ذلك يضمن تغطية إحصائية كاملة للسفن العابرة للمحيطات حين تنتقل ملكيتها بين شخص مقيم وشخص غير مقيم. ويعتبر التسجيل لأكثر من مرة غير وارد.

٤ - وليس من الممكن استعمال السجل وحده كمصدر بيانات بديل لأنه لا يحتوي على جميع العناصر الإحصائية اللازمة، ومع ذلك يمكن أن ينظر إلى السجل باعتباره أداة أساسية لتتبع التغيير في ملكية السفينة. وقد ساعد التأيد القانوني للقواعد الخاصة بشأن التسجيل في ضبط العملية نظراً لأن الأشخاص المطلوب منهم تقديم المعلومات كثيراً ما لا يرون ضرورة لتقديم إقرارات إحصائية بشأن السفن لأنها لا تُسجل أو تُلغى من البيانات التي يقومون بجمعها في مجالهم.

المرفق دال - ٢

تحديد بلد المنشأ: تجربة الصين

١ - تعتبر الصين أن بلد المنشأ هو البلد أو الإقليم الذي تمت فيه زراعة السلعة أو تعدينها أو صنعها أو تحويلها بشكل كبير. والمعياري المستخدم بشأن

(ج) بيانات إحصائية محلية لاستخدامها في التخطيط الاقتصادي والترويج على مستوى الولايات والمستوى الإقليمي.

٣ - وتُنشر عادة قبل بداية أي سنة مواعيد إصدار النشرات الشهرية، وفيما يتعلق بإصدار النشرات المختلفة توجد عدة مواعيد كالتالي:

(أ) في الماضي كانت إحصاءات التجارة في السلع والخدمات تُصدّر بشكل منفصل طبقاً لمواعيد مختلفة. فكانت بيانات التجارة تُصدّر شهرياً، وبيانات ميزان المدفوعات بما فيها تجارة الخدمات تُصدّر فصلياً. ولما اتسع نطاق التجارة في الخدمات في الولايات المتحدة اتسع الاختلاف بين مجاميع إحصاءات التجارة التي تصدر شهرياً وبيانات ميزان المدفوعات بما فيها التجارة في الخدمات التي تصدر فصلياً، مما كان يربك مستخدمي البيانات. ولمعالجة هذه المشكلة بدأت الولايات المتحدة منذ سنة ١٩٩٥ بإصدار بيانات شهرية للتجارة في السلع والخدمات على أساس بيانات منقحة لميزان المدفوعات؛

(ب) وأيضاً منذ ١٩٩٠ بدأت الولايات المتحدة وكندا في تبادل بيانات شهرية عن الاستيراد كبديل لجمع البيانات الوطنية عن الصادرات. ويقوم كل من البلدين بنشر إحصاءات تستخدم جزءاً كبيراً من بيانات الطرف الآخر (واردات الولايات المتحدة تمثل ٧٥ في المائة من الصادرات الكندية وواردات كندا تمثل ٢٥ في المائة من الصادرات الأمريكية). ولهذا السبب اتفق البلدان منذ وقت مبكر في تخطيط تبادل البيانات على تنسيق بيانات التجارة ونشرها وإصدارها على أساس شهري في نفس اليوم.

٤ - ولتحقيق ذلك تقوم وكالات الولايات المتحدة التي تصدر إحصاءات شهرية عن التجارة، بالتشاور مع الوكالات الكندية المناظرة، بالاتفاق على جدول زمني لنشر البيانات بحيث تكون مواعيد إصدار النشرات بعد ٤٥ إلى ٥٠ يوماً من إقفال بيانات الشهر.

٥ - وفي اليوم المحدد لصدور النشرة، في الساعة الثامنة والنصف صباحاً بالتحديد، تصدر بيانات الشهر الحالي عن التجارة في السلع والخدمات مع تنقيح بيانات الشهر السابق والبيانات التجميعية السنوية حتى ذلك التاريخ. وتصدر هذه البيانات في شكل نشرة صحفية تقوم على الأسس التالية:

(أ) في شكل مناقشة مكتوبة للبيانات الشهرية التي تشير إلى أكثر التغييرات التي طرأت على المستوى الكلي وعلى مستوى السلع والبلدان بشكل عام؛

(ب) في شكل رسوم بيانية تبين إجمالي الصادرات والواردات وميزان المدفوعات؛

(ج) في شكل جداول تبين التالي:

- المجاميع الشهرية للسلع بالنسبة للصادرات والواردات وميزان التجارة لشهور السنة الحالية وستين سابقتين (معدلة موسمياً)؛
- المجاميع الشهرية للواردات والصادرات وميزان التجارة لفئات الاستعمال النهائي من النفط والمنتجات غير النفطية عن الشهر الجاري وعن سنة سابقة (معدلة فصلياً بالسعر الثابت بدولار الولايات المتحدة)؛
- الصادرات والواردات وميزان التجارة مع بلدان مختارة ومناطق جغرافية مختارة عن الشهر الجاري والشهر السابق والسنة حتى تاريخ النشرة عن السنة الجارية والسنة السابقة (غير معدلة موسمياً).
- الواردات والصادرات الشهرية. بالنسبة لسبع فئات رئيسية من فئات الاستعمال النهائي في الحسابات القومية عن شهور السنة الجارية والسنة السابقة (معدلة موسمياً)؛

• مجاميع الصادرات والواردات من السلع والخدمات وميزان المدفوعات عن شهور السنة الجارية وعن سنتين سابقتين (معدلة موسمياً)؛

• الواردات والصادرات من السلع حسب الفئات الرئيسية لتصنيف النموذجي للتجارة الدولية عن الشهر الجاري والشهر السابق وعن السنة الجارية والسنة السابقة (غير معدلة موسمياً)؛

• الصادرات والواردات وميزان المدفوعات للمنتجات التكنولوجية المتقدمة، شهرياً عن السنة الجارية والسنتين السابقتين (غير معدلة موسمياً)؛

• واردات الطاقة المتعلقة بالمنتجات النفطية، بما في ذلك النفط الخام، شهرياً وعن السنة الجارية وسنة سابقة (غير معدلة موسمياً)؛

• واردات وصادرات السيارات وقطع الغيار حسب بلدان مختارة، شهرياً وعن السنة الجارية وسنة سابقة (غير معدلة موسمياً)؛

• شرح أساليب جمع البيانات وتبويبها والمسائل الإحصائية الأخرى؛

(د) تقرير تكميلي شهري يمكن الحصول عليه على أساس الاشتراك، ويتضمن معلومات عن الأسس التالية:

• صادرات السلع حسب الولاية التي بها مقر المصدر حسب مجموعات المنتجات وفقاً لنظام التصنيف الصناعي لأمريكا الشمالية، عن الشهر الحالي وعن السنة إلى تاريخه (غير معدلة موسمياً)؛

• صادرات السلع حسب الولاية التي نشأت فيها السلع حسب مجاميع فئات المنتجات وفقاً لنظام التصنيف الصناعي لأمريكا الشمالية، عن الشهر الجاري وعن السنة حتى تاريخه (غير معدلة موسمياً)؛

• واردات النفط الخام حسب بلد المنشأ، عن الشهر الحالي وعن السنة حتى تاريخه (غير معدلة موسمياً)؛

• الصادرات والواردات وميزان التجارة حسب بلدان المنشأ، عن الشهر الجاري وعن السنة حتى تاريخه وعن السنة الجارية وسنة سابقة (غير معدلة موسمياً)؛

(هـ) وبالإضافة إلى هذه الجداول توجد معلومات أخرى متاحة على أساس الاشتراك تشتمل على تفاصيل وعروض مختلفة، منها:

• قواعد البيانات الكاملة لتجارة الواردات والصادرات في السلع مفصلة حسب المنتجات في النظام المنسق وحسب بلد المقصد أو المنشأ وحسب الكمية والقيمة؛

• معلومات عن النقل تشمل بيانات الصادرات حسب فئات المنتجات العريضة وحسب منطقة المنشأ في الولايات المتحدة وميناء الخروج في الولايات المتحدة؛

(و) تُنشر البيانات بالوسائل التالية:

- الإنترنت؛
- البريد الإلكتروني؛
- أقراص مدمجة؛
- فاكس؛
- مواد مطبوعة؛

(ز) أما التعديلات على بيانات البضائع فتشمل:

- الاختلافات الموسمية واليومية. يتم تجميع السلع في الأساس من تقارير النظام المنسق في نحو ١٤٠ فئة من فئات الاستعمال النهائي لكل من الصادرات والواردات، تستخدم كأساس لحساب البيانات المعدلة موسمياً وتتم التعديلات الموسمية على أساس نموذج يتم بموجبه تقدير التحركات الشهرية كنسب مئوية فوق أو تحت المستوى العام لكل سلسلة من سلاسل الاستعمال النهائي (وهي بهذا تختلف عن الأساليب الأخرى التي تعيد توزيع قيم السلسلة الفعلية على شهور السنة). ويتم تعديل بيانات واردات النفط والمنتجات النفطية على أساس عدد أيام الشهر؛
- التعديلات على أساس التغير في السعر: تعدل بيانات التجارة في البضائع على أساس القيمة الثابتة للدولار (١٩٩٦ = ١٠٠). فيتم التعديل بالنسبة لتغير السعر على أدنى مستوى ممكن من مستويات الاستعمال النهائي ثم تُجمع إلى المستوى التجميعي ذي الستة أرقام للمستعمل النهائي. وتحسب عوامل التضخم على أساس مسح شهري للأسعار والأرقام القياسية باستخدام تقنيات تم تطويرها من أجل حسابات الدخل القومي والمنتجات؛
- بيانات تعديل ميزان المدفوعات: يتم تعديل بيانات التجارة في السلع لتوفيقها مع المفاهيم والتعاريف المستخدمة في إعداد ميزان المدفوعات والحسابات القومية. وبشكل عام تتضمن التعديلات التغيير في الملكية الذي يحدث بدون أن تمر البضاعة إلى داخل منطقة جمركية في الولايات المتحدة أو إلى خارجها. وهذه التعديلات ضرورية لتكملة التغطية التي تقوم على البيانات المجموعة من الجمارك من أجل إزالة أي ازدواج في تسجيل المعاملة في مكان آخر في الحسابات الدولية ومن أجل تقييم المعاملات وفقاً لتعريف قياسي؛

(ح) مراجعة بيانات التجارة: تجري سياسة المراجعة على الوجه التالي:

- تصدر في كل شهر المجاميع عن الشهر الجاري والمجاميع المنقحة عن الشهر السابق مباشرة للشهر الجاري. وتشمل بيانات الشهر الجاري المعاملات الفعلية التي تمت أثناء الشهر وكذلك عدداً صغيراً من المعاملات المتأخرة من الشهور الماضية. وفي كل شهر تقوم الولايات المتحدة بمراجعة بيانات الصادرات والواردات وميزان التجارة المعدلة موسمياً (بالأسعار الجارية وبسعر الدولار الثابت) وغير المعدلة موسمياً وكذلك المجاميع للاستعمال

النهائي عن الشهر السابق. ويتم تعديل بيانات الشهر السابق بسبب التعديل الزمني حين يعاد تجميع البيانات لتعكس الشهر الصحيح؛

- ويجري في يونيو من كل عام مراجعة سنوية لشهور السنة السابقة يتم فيها إدخال جميع التصحيحات والسجلات التي تم تسلمها بعد إعداد المراجعة الشهرية المعتادة؛

(ط) ويتم نشر بيانات التجارة في الولايات المتحدة بشكل مشترك من قبل مكتب التعداد الفيدرالي، الذي يقوم بتجميع بيانات التجارة في البضائع ومكتب التحليل الاقتصادي الذي يقوم بتجميع بيانات التجارة في الخدمات. وكلا المكتبين جزء من وزارة التجارة في الولايات المتحدة.

المرفق دال - ٤

توفيق إحصاءات التجارة في السلع: خبرة كندا والمكسيك والولايات المتحدة، ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١ - المشتركون في المشروع هم شعبة إحصاءات التجارة الدولية في كندا، والفريق العامل المكسيكي المعني بإحصاءات التجارة الخارجية، الذي يضم في عضويته وزارة الخزانة والدين العام وبنك المكسيك، ووزارة التجارة والتنمية الصناعية، والمعهد القومي للإحصاء والجغرافيا والمعلوماتية، وإدارة الجمارك في الولايات المتحدة، وشعبة التجارة الخارجية في مكتب الإحصاء بالولايات المتحدة.

توفيق بيانات التجارة المكسيكية الكندية

٢ - في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ أظهرت إحصاءات التجارة الرسمية لكل من كندا والمكسيك، الواردة في الجدول دال-٤-١، اختلافات كبيرة، مع زيادة إحصاءات الواردات لكل بلد عن الصادرات.

٣ - تبين من دراسة توفيق البيانات أن التجارة غير المباشرة هي المصدر الرئيسي لاختلاف الأرقام بين تجارة المكسيك وكندا في كلا الاتجاهين. وتبين من البحث أن مقدمي الإقرارات يعاملون البضاعة في كثير من الأحيان باعتبارها موجهة إلى البلد الوسيط وليس إلى بلد المقصد النهائي. فعلى سبيل المثال البضائع الكندية المشحونة إلى المكسيك عبر الولايات المتحدة تُسجل باعتبارها صادرات إلى الولايات المتحدة في إحصاءات التجارة الكندية بينما تُعامل إحصاءات المكسيك هذه الواردات باعتبار أن منشأها هو كندا. وقد تم تقدير هذا المصدر من مصادر الاختلاف على أساس بيانات واردات المكسيك، وهذا يوضح أكبر مصدر من مصادر الفرق في البيانات أثناء فترة الدراسة.

الجدول دال-٤-١ إحصاءات التجارة الرسمية لكندا والمكسيك ١٩٩٦ و ١٩٩٧

(بملايين الدولارات الكندية)

التجارة المنقحة شمالاً		التجارة المنقحة جنوباً			
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦		
٢ ٩٨٦	٢ ٩٦٢	٢ ٧٢٥	٢ ٣٧٧	صادرات المكسيك
٧ ٠١٩	٦ ٠٣٥	١ ٣٢٨	١ ٢٥٨	واردات كندا
(٤ ٠٣٣)	(٣ ٠٧٣)	١ ٣٩٧	١ ١١٩	الفرق

٤ - وهكذا أوضحت نتائج دراسة توفيق بيانات التجارة بين كندا والمكسيك جزءاً كبيراً من أسباب الفروق الأصلية في الإحصاءات.

حيث تزيد بيانات الصادرات والواردات المنشورة للمكسيك عن بيانات صادرات ووردات الولايات المتحدة.

توفيق بيانات التجارة بين المكسيك والولايات المتحدة

٥ - أظهرت إحصاءات التجارة الرسمية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بين المكسيك والولايات المتحدة الواردة في الجدول دال-٤-٢ اختلافات كبيرة

٦ - ركزت دراسة توفيق البيانات على التجارة المتجهة جنوباً لأن تدفقات التجارة فيها أظهرت أكبر الفروق. ومع أنه لم تُجر أي دراسة معيّنة بشأن التجارة المتجهة شمالاً فقد أمكن توضيح الفجوة في الاختلافات عن طريق فحص التغطية الجغرافية والتصنيف والإطار النظري وما إلى ذلك.

الجدول دال-٤-٢ إحصاءات التجارة الرسمية لكندا والولايات المتحدة ١٩٩٦ و ١٩٩٧

(بملايين الدولارات الكندية)

التجارة المتجهة شمالاً		التجارة المتجهة جنوباً	
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦
١٣٠ ٦٨٥	١١٠ ٠٣٢	١١٣ ٧٩٩	٩٢ ٣٣٤
١١٨ ٩٩٨	١٠١ ٣٠٤	٩٨ ٨٣٧	٧٧ ٤٣٦
١١ ٦٨٧	٨ ٧٢٨	١٤ ٩٦٢	١٤ ٨٩٨

٧ - ولكي يمكن إجراء حساب كمي لمصادر الاختلاف تم إجراء البحث الميداني التالي:

دولار في سنة ١٩٩٧ أو ٤٥ في المائة من الفرق الأصلي بين إحصاءات التجارة المتجهة إلى الجنوب في البلدين لسنة ١٩٩٦ و ٤٩ في المائة لسنة ١٩٩٧؛

(أ) قام الفريق العامل المكسيكي بمسح تجارة الماكيلادورا^١ المكسيكية للحصول على تقدير للواردات التي نُسبت خطأً إلى الولايات المتحدة. وبما أن تجارة الماكيلادورا تمثل معظم تجارة المكسيك مع الولايات المتحدة فإن أثرها في البيانات كان كبيراً، إذ كان مسؤولاً عن ما يقرب من نصف الاختلافات بين إحصاءات البلدين في فترة الدراسة.

(ج) عدم تسجيل صادرات الولايات المتحدة. تقضي قواعد التصدير في الولايات المتحدة بالإبلاغ عن أي معاملة تصدير تفوق قيمتها ٢٥٠٠ دولار أمريكي. إلا أن بعض الشركات لا تقدم جميع المستندات المطلوبة، خاصة الشركات التي تصدر من مناطق التجارة الخارجية. ولم تتمكن عملية توفيق البيانات من تقدير قيمة كمية للأثر الكلي لعدم الإبلاغ عن الصادرات من الولايات المتحدة إلى المكسيك، وإن كانت قد بيّنت مصادر جزء كبير من باقي الفرق بين بيانات البلدين فيما يخص التجارة المتجهة إلى الجنوب.

(ب) وقام ممثلو الولايات المتحدة والمكسيك بزيارات ميدانية إلى مكاتب الجمارك في لونغ بيتش وساندييغو وتخوانا، للاطلاع على الوثائق وعلى إجراءات الجمارك في نقاط العبور في البلدين. وشملت عملية المسح إجراء مقابلات مع مسؤولي الجمارك في البلدين ومع العاملين في منطقة التجارة الخارجية للولايات المتحدة ومع ممثلي عدة تجار من تجارة الماكيلادورا.

اعتبارات ختامية

٩ - كانت نتائج دراسة توفيق البيانات مفيدة للبلدان الثلاثة في تقييم إحصاءات تجارتها الخارجية، وأتاحت الفرصة للتعرف على المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

٨ - وقد أوضحت دراسة توفيق البيانات بشأن التجارة المتجهة إلى الجنوب عدداً من مصادر الاختلاف نوجزها فيما يلي:

١٠ - كندا. ذكرنا آنفاً أن المصدر الرئيسي للفرق في إحصاءات الصادرات الكندية والواردات المكسيكية كان نتيجة لتسجيل الشحنات غير المباشرة باعتبارها صادرات إلى البلد الوسيط. ولعلاج هذه الظاهرة تعمل إدارة الإحصاء الكندية مع مكتب التعداد في الولايات المتحدة لسير إمكانيات حل هذه المشكلة.

(أ) التغطية الجغرافية. تُدرج الولايات المتحدة التجارة مع بورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ضمن إحصاءاتها لتجارة البضائع، ولكن المكسيك تعاملهما باعتبارهما شركاء تجاريين منفصلين. وهذا الاختلاف في التغطية نتج عنه اختلاف بسيط في إحصاءات التجارة في كل من البلدين يصل إلى ٢٦٢ مليون دولار في سنة ١٩٩٦ و ٣٣٥ مليون دولار في سنة ١٩٩٧؛

١١ - أفاد مشروع توفيق البيانات في تأكيد أن جزءاً معيئاً من صادرات كندا إلى المكسيك لم يُبلغ عنها بشكل سليم. ويجري الآن اتخاذ خطوات بالاتفاق بين وكالة الجمارك والضرائب الكندية والجمارك الأمريكية لمحاولة استكشاف مختلف السبل التي يمكن بها تصحيح هذه المشكلة. وعلاوة على ذلك تجري محاولة لتشجيع مجتمع المصدرين على الإبلاغ إلكترونياً عن الصادرات إلى الجهات غير الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) النسبة إلى البلد الشريك. تسمح استمارة الاستيراد المكسيكية أو البيدمنتو، بالإبلاغ عن بلد منشأ واحد فقط. وحين تنطوي المعاملة على أكثر من بلد منشأ واحد كما هو الحال في الإعلانات الموجزة التي يقدمها تجار الماكيلادورا وبعض المصانع أو مصانع التجميع الأخرى، فإن البلد الذي يستأثر بأكثر حصة من القيمة هو الذي تنسب إليه القيمة الكلية. وبناءً عليه تُسجل بعض واردات المكسيك باعتبارها مُصدرة من الولايات المتحدة وهذا غير صحيح. وطبقاً للمسح الذي قامت به المكسيك تُقدّر قيمة الواردات التي تنسب خطأً إلى الولايات المتحدة من قِبَل تجار الماكيلادورا بمبلغ ٦,٣ بليون دولار في سنة ١٩٩٦ و ٦,٩ بليون

١٢ - كان من نتيجة الفوائد التي تحققت من الدراسة في تحديد أخطاء الإبلاغ أن اتفقت البلدان الثلاثة على دراسة إمكانية القيام بأعمال أكثر تفصيلاً في مجال توفيق البيانات.

١٣ - المكسيك: بالنسبة للمكسيك أُخذت نتائج الدراسة في الاعتبار في تصميم نظام جديد للجمارك. وسيعمل النظام الجديد على تحسين تسجيل بلدان المنشأ وبلدان المقصد للتجارة في السلع. وبهذا محل النظام الجديد إحدى المشكلات

^١ انظر تعريف ماكيلادورا في الحاشية رقم ٧٠، الفقرة ١١٩.

الرئيسية وراء الفروق الإحصائية بين إحصاءات المكسيك وإحصاءات الولايات المتحدة وكندا.

١٤ - الولايات المتحدة. تحاول الولايات المتحدة أن تتخذ عدة إجراءات لتحسين عملية الإبلاغ عن إحصاءات صادراتها. فقد تم تنظيم برامج خاصة للتوعية والتثقيف في مختلف الموانئ في الولايات المتحدة للتأكد من أن ضباط الجمارك والمصدرين والشاحنين ومديري مناطق التجارة الخارجية يدركون متطلبات الإبلاغ ويقومون بالإبلاغ بطريقة صحيحة. وعلاوة على ذلك يقوم كل من مكتب التعداد الأمريكي ودائرة الجمارك الأمريكية بالتشجيع على الإبلاغ الإلكتروني لجميع الصادرات وخاصة على الحدود الجنوبية. وبسبب وجود ضوابط وتدابير في النظام يتوقع أن يؤدي الإبلاغ الإلكتروني إلى التقليل إلى حد كبير من أخطاء الإبلاغ وحالات عدم الإبلاغ المتصلة بإحصاءات التجارة الأمريكية.

١٥ - ونورد في الفقرات التالية عرضاً أكثر تفصيلاً لنتائج الدراسة وكذلك بعض الملاحظات الإيضاحية ووصفاً للمنهجية المستخدمة في توفيق إحصاءات التجارة الخارجية.

١٦ - وفيما يلي الملاحظات الإيضاحية بشأن التجارة بين كندا والمكسيك المتجهة إلى الجنوب (انظر الجدول دال-٤-٣):

(أ) إعادة التصدير. تقوم بيانات الواردات في المكسيك على أساس مبدأ بلد المنشأ، بمعنى أن السلع التي تزرع أو تستخرج أو تنتج في كندا هي وحدها التي تُعتبر تجارة مع كندا. أما معلومات الصادرات الكندية المنشورة فتتضمن السلع التي من أصل كندي والسلع التي من أصل أجنبي التي دخلت كندا للاستهلاك ثم يبعث بعد ذلك للمكسيك بدون أن يدخل عليها أي تحويل في كندا. وهذا النوع من المعاملات يُسجّل بشكل منفصل في الإحصاءات الكندية ومن ثم فإن المبالغ التي تعزى إلى هذا الاختلاف أمكن الحصول عليها من بيانات صادرات كندا؛

(ب) المعاملات ذات القيمة المنخفضة. الصادرات الكندية إلى المكسيك ليس مطلوباً تسجيلها إذا كانت القيمة الكلية للشحنة تقل عن ٢٠٠٠ دولار كندي، ومن الناحية الأخرى فإن إحصاءات الواردات في المكسيك تتضمن جميع المعاملات

بغض النظر عن القيمة. وهذا التقدير تم الحصول عليه من إحصاءات الواردات المكسيكية إذ يمكن التعرف على القيمة الكلية للمعاملات الصغيرة؛

(ج) التجارة غير المباشرة. يحدث كثيراً أن يكون المصدرون الكنديون غير عارفين وقت شحن البضاعة ببلد المقصد النهائي أو الاستهلاك النهائي للسلع المرسله من كندا. ويتبين من البحث أن هناك اتجاهًا لتسجيل البلد الوسيط أو أي من البلدان الوسيطة الداخلة في نقل السلع إلى بلد المقصد النهائي باعتبارها المقصد النهائي. فعلى سبيل المثال بالنسبة للسلع الكندية التي تنتقل عبر الولايات المتحدة الأمريكية في طريقها إلى المكسيك، فإن هذه السلع كثيراً ما لا تسجل باعتبارها صادرات كندية إلى المكسيك بسبب توقع أن تكون الولايات المتحدة هي المقصد النهائي. لذلك فإن الشحنات التي تواصل طريقها إلى المكسيك تحدث اختلافات في الإحصاءات بين إحصاءات كندا والمكسيك لأن المكسيك تسجلها كواردات وبلد المنشأ هي كندا بينما كندا لا تسجلها كصادرات إلى المكسيك. وقد تم استقاء تقديرات لهذه التجارة غير المباشرة من بيانات واردات المكسيك. فالمكسيك تسجل بلد المنشأ والبلد البائع (أي البلد الذي صدرت منه بوليصة البضاعة). وبمقارنة هاتين المجموعتين من البيانات أمكن استخلاص المبالغ التي يُحتمل جداً أن تكون مسجلة باعتبارها صادرات من كندا إلى بلد آخر بدلاً من أن تكون مسجلة باعتبارها صادرات من كندا إلى المكسيك.

(د) النسبة إلى البلد الشريك. ذكرنا آنفاً أن بيانات صادرات المكسيك تقوم على أساس مبدأ بلد المنشأ. ولما كانت سجلات المكسيك لا تعطي بيانات عن الإبلاغ عن واردات من أكثر من بلد واحد (انظر المرفق دال ٤ الفقرة ٨ أعلاه)، فإن الواردات المبلغ عنها باعتبارها واردات من الولايات المتحدة إلى المكسيك تشمل أيضاً صادرات من بلدان أخرى. وقد قام الفريق العامل المكسيكي المعني بإحصاءات التجارة الخارجية بمسح لشركات التصدير لتحديد نسبة السلع المنسوبة إلى الولايات المتحدة التي هي في الواقع من أصل كندي أو من بلد آخر. ثم استخدمت هذه النسب للحصول على تقديرات للقيمة السنوية للتجارة المنسوبة بطريق الخطأ وأضيف الناتج إلى قيمة واردات المكسيك من السلع الكندية؛

الجدول دال-٤-٣ توفيق البيانات الخاصة بإحصاءات التجارة في السلع ١٩٩٦-١٩٩٧: كندا - المكسيك: التجارة المتجهة إلى الجنوب

(علايين الدولارات الكندية)

١٩٩٧	١٩٩٦	الأساس الجمركي الحالي
٢ ٧٢٥	٢ ٣٧٧	الصادرات المكسيكية المنشورة الفروق التي تعزى إلى:
١٠٩	٤٠	إعادة التصدير
(٤٨)	(٣٥)	الإبلاغ بقيمة منخفضة للمعاملات التجارة غير المباشرة:
(١٠١٢)	(٦٣٣)	عن طريق الولايات المتحدة
(٨٠)	(٧٧)	عن طريق بلدان أخرى
٤١١	٢٧٩	النسبة إلى البلد الشريك
(٧٧٧)	(٦٩٣)	باقي الاختلافات
١ ٣٢٨	١ ٢٥٨	الصادرات الكندية المنشورة

المصدر: إدارة الإحصاء في كندا والمعهد المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا والمعلوماتية.

ملاحظة: الأرقام السالبة موضوعة بين أقواس؛ الأرقام المنشورة والتي استخدمت في بداية هذه الدراسة ربما طرأت عليها مراجعة بعد ذلك.

(هـ) باقي الفروق. هذا هو باقي الفروق التي لم يتسن تفسير لها بين إحصاءات كندا والمكسيك. ويمكن أن تعزى هذه الفروق إلى أمور منها اختلافات أخرى في النسبة إلى البلد الشريك؛ وتقديرات مبالغ فيها أو أقل من الواقع في موافقة الحسابات، والمراجعات، وعدم الإبلاغ عن بعض الصادرات الكندية.

١٧ - فيما يلي الملاحظات الإيضاحية للتجارة بين المكسيك والولايات المتحدة باتجاه الجنوب (انظر الجدول دال-٤-٤) أدناه:

(أ) التغطية الجغرافية. تدخل الولايات المتحدة التجارة الخارجية مع بورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في إحصاءاتها لتجارة البضائع. وفي المقابل تعامل المكسيك هذين الإقليمين باعتبارهما شركاء تجاريين منفصلين. والقيمة المبيّنة هي واردات المكسيك المبلّغة من بورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

(ب) النسبة إلى البلد الشريك. بما أن النظام الجمركي في المكسيك لا يسمح إلا بالإبلاغ عن بلد منشأ واحد، فإن الإقرارات الجمركية الموحدة كثيراً ما تضم سلعة من أكثر من بلد واحد من بلدان المنشأ. وفي هذه الحالات تنسب القيمة الكلية إلى البلد الذي تُعزى إليه أكبر قيمة من السلع. وينتج عن ذلك أن تُعزى بعض الصادرات بطريق الخطأ إلى الولايات المتحدة. وقد قام الفريق المكسيكي العامل المعني بإحصاءات التجارة الخارجية بتمسح تجارة الماكيلادورا لتحديد نسبة البضائع المنسوبة إلى الولايات المتحدة التي منشؤها بالفعل بلدان غير الولايات المتحدة. واستُخدمت نتائج المسح في تقدير قيمة السلع التي نُسبت بالخطأ إلى الولايات المتحدة؛

(ج) المعاملات ذات القيمة المنخفضة. لا تُدرج الولايات المتحدة المعاملات التي تقل قيمتها عن ٢٥٠١ دولار أمريكي في إحصاءات تجارة الصادرات. وبدلاً من ذلك يُدرج في الإحصاءات قيمة مقدّرة للقيمة الإجمالية لهذه المعاملات حسب البلدان. أما المكسيك فتدرج جميع المعاملات بغض النظر عن قيمتها. وقد تم حساب قيمة المعاملات ذات القيمة المنخفضة باعتبارها الفرق بين مجموع معاملات المكسيك التي تقدر بأقل من ٢٥٠١ دولار أمريكي وتقديرات الولايات المتحدة للمعاملات ذات القيمة المنخفضة من المكسيك. إلا أن أساليب الإبلاغ ومستويات التفاصيل المتعلقة بالسلع التي يجمعها البلدان تختلف. ولذلك تظل عملية الحساب مجرد تقدير للمعاملات ذات القيمة المنخفضة؛

(د) الكهرباء. تُدرج المكسيك حركة الكهرباء في إحصاءاتها التجارية بينما لا تُدرجها الولايات المتحدة والقيمة الواردة في الجدول هي عبارة عن قيمة الكهرباء المستوردة من الولايات المتحدة كما وردت في إحصاءات المكسيك للتجارة المتجهة جنوباً؛

(هـ) باقي الفرق. هذا هو باقي الفرق الذي لم تتضح أسبابه بين إحصاءات الولايات المتحدة والمكسيك. ويمكن أن يُعزى هذا الفرق، ضمن أمور أخرى، إلى اختلافات أخرى في النسبة إلى البلد الشريك، أو تقديرات في توفيق الأرقام بأقل من قيمتها أو بأكثر من قيمتها، والمراجعات، وصادرات الولايات المتحدة غير المعلنة للجمارك، بما في ذلك الصادرات من مناطق التجارة الخارجية.

١٨ - ملاحظات إيضاحية متعلقة بالتجارة المتجهة إلى الشمال بين كندا والمكسيك (انظر الجدول دال-٤-٥) أدناه:

(أ) إعادة التصدير. تقوم بيانات الواردات في كندا على أساس مبدأ بلد المنشأ. أما بيانات تجارة الصادرات التي تنشرها المكسيك فتتضمن السلع ذات المنشأ المحلي والسلع ذات المنشأ الأجنبي التي تباع إلى كندا بدون أي عمليات تحويل كبيرة تحدث في المكسيك. وتسجل بيانات الواردات في كندا بلدين بلد المنشأ والبلد الذي سُحنت منه البضاعة مباشرة إلى كندا. وقد تم حساب مجموع قيم المعاملات التي تُظهر المكسيك باعتبارها بلد الشحن، وليست بلد المنشأ، واستُخدمت كأساس لتقدير إعادة التصدير؛

(ب) التجارة غير المباشرة. يقوم هذا التقدير على أساس بيانات واردات كندا باستخدام بلد المنشأ/معلومات الشحن، وهو يبيّن قيمة السلع ذات الأصل المكسيكي التي سُحنت مباشرة إلى كندا من بلد غير المكسيك؛

(ج) التوقيت. يمثل هذا التقدير شحنات النفط الخام التي سُجّلت في إحصاءات صادرات المكسيك في فترة معينة ولكنها سُجّلت في إحصاءات واردات كندا في فترة أخرى؛

(د) باقي الفروق. هذا هو باقي الفرق الذي لم يتحدد مصدره بين إحصاءات كندا والمكسيك. وقد تكون مصادر هذا الاختلاف، بين أمور أخرى، هي اختلافات أخرى في النسبة إلى البلد الشريك، والتقييم بأكثر من القيمة أو بأقل من القيمة عند تسوية الحسابات، وأي تنقيحات أدخلت أثناء فترة دراسة تسوية البيانات.

الجدول دال-٤-٤ توفيق إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧ : المكسيك - الولايات المتحدة: التجارة المتجهة إلى الجنوب

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

على أساس الإجراءات الجمركية الحاربية		
١٩٩٧	١٩٩٦	
١١٣ ٧٩٩	٩٢ ٣٣٤	واردات المكسيك المعلنة
		الاختلافات التي تعزى إلى:
٣٣٥	٢٦٢	التغطية الجغرافية
(٦ ٩٢٥)	(٦ ٢٨٦)	النسبة إلى البلد الشريك
(١ ٦٨٩)	(١ ٥٥٦)	تقييم المعاملة بأقل من قيمتها
(٦٦)	(٧١)	الكهرباء
(٦ ٦١٧)	(٧ ٢٤٧)	باقي الاختلافات
٩٨ ٨٣٧	٧٧ ٤٣٦	صادرات الولايات المتحدة المعلنة

المصدر: مكتب التعداد للولايات المتحدة، المعهد القومي للإحصاء والجغرافيا والمعلوماتية بالمكسيك.

ملاحظة: الأرقام السالبة موضوعة بين أقواس، والبيانات المنشورة المستخدمة في بداية هذه الدراسة قد تكون طرأت عليها تنقيحات بعد ذلك.

الجدول دال-٤-٥ توفيق بيانات إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧:
كندا - المكسيك: التجارة المتجهة شمالاً
(بملايين الدولارات الكندية)

١٩٩٧	١٩٩٦	على أساس الإجراءات الجمركية الجارية
٧٠١٩	٦٠٣٥	الواردات الكندية المعلنة
		اختلافات ترجع إلى:
		إعادة التصدير من المكسيك
٢٦	١٧	من أصل كندي
١٧	١٣	من الولايات المتحدة
٢٦	١٦	من بلدان أخرى
		تجارة غير مباشرة:
(٣٠٦٢)	(٢٣٤٩)	عبر الولايات المتحدة
(١٠)	(٢٣)	عبر أقطار أخرى
صفر	١٠	التوقيت
(١٠٣٠)	(٧٥٧)	باقي الفروق
٢٩٨٦	٢٩٦٢	صادرات المكسيك المنشورة

المصدر: مكتب التعداد للولايات المتحدة، والمعهد القومي للإحصاء والجغرافيا والمعلوماتية بالمكسيك.
ملاحظة: الأرقام السالبة موضوعة بين أقواس، والبيانات المنشورة المستخدمة في بداية هذه الدراسة قد تكون طرأت عليها تنقيحات بعد ذلك.

الجدول دال-٤-٦ توفيق بيانات إحصاءات التجارة في السلع، ١٩٩٦-١٩٩٧:
المكسيك - الولايات المتحدة: التجارة المتجهة شمالاً
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٧	١٩٩٦	على أساس الإجراءات الجمركية الجارية
١١٨٩٩٨	١٠١٣٠٤	صادرات الولايات المتحدة المنشورة
		الاختلافات التي تعزى إلى:
(٣٥٦)	(٢٥٨)	التغطية الجغرافية
١٥٨١	١١٥٦	إعادة التصدير
(٤١٨)	(٣٣٤)	التجارة غير المباشرة
٣	٩٨	الكهرباء
١٠٨٧٧	٨٠٦٦	باقي الفروق
١٣٠٦٨٥	١١٠٠٣٢	صادرات المكسيك المنشورة

المصدر: مكتب التعداد للولايات المتحدة، والمعهد القومي للإحصاء والجغرافيا والمعلوماتية بالمكسيك.
ملاحظة: الأرقام السالبة موضوعة بين أقواس، والبيانات المنشورة المستخدمة في بداية هذه الدراسة قد تكون طرأت عليها تنقيحات بعد ذلك.

(ب) إعادة التصدير. تقوم بيانات واردات الولايات المتحدة على أساس مبدأ بلد المنشأ، أما بيانات صادرات المكسيك فتتضمن السلع التي من أصل وطني أو أجنبي التي يبيع للولايات المتحدة بدون أن يجري عليها تحويل كبير. وتظهر في وثائق جمارك الولايات المتحدة لبلدان: بلد المنشأ والبلد الذي سُحنت منه البضاعة مباشرة إلى الولايات المتحدة. وقد استُخدمت قيمة المعاملات التي تظهر فيها المكسيك باعتبارها بلد الشحن ولكن ليست بلد المنشأ في تقدير قيمة إعادة التصدير؛

١٩ - ملاحظات إيضاحية بشأن التجارة المتجهة إلى الشمال بين المكسيك والولايات المتحدة (انظر الجدول دال-٤-٦) أعلاه:

(أ) التغطية الجغرافية. تدرج الولايات المتحدة في إحصاءات التجارة الخارجية التجارة مع بورتوريكو وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ولكن المكسيك تعامل هذين الإقليمين باعتبارهما شركاء تجاريين منفصلين. والقيمة الميئنة هي الصادرات التي أبلغت عنها المكسيك إلى بورتوريكو وجزر فرجن؛

السجلات الإدارية المتصلة بالضرائب: تجربة الاتحاد الأوروبي

١ - في الاتحاد الأوروبي من الممكن استخلاص إحصاءات التجارة من السجلات الإدارية المتصلة بالضرائب لأن نظام جمع الإحصاءات في الاتحاد ويسمى إتراسات ونظام ضريبة القيمة المضافة مرتبطان ببعضهما البعض ويجتمع النظامان في الدول الأعضاء في سجلات مشغلي الإحصاءات في دول الجماعة، وهذه السجلات تلعب دوراً رئيسياً في نظام جمع البيانات، خاصة وأنها توفر وسيلة للتأكد من أن جمع البيانات كان شاملاً. وتنص لوائح المجلس الذي أنشئ بموجبه نظام إتراسات أن المفهوم الفعلي للنظام يكمن في استخدام الشبكات الإدارية ذات الصلة، خاصة شبكات نظام ضريبة القيمة المضافة، من أجل تقديم حد أدنى من التحقق غير المباشر من البيانات الإحصائية لإدارة الإحصاء وبدون تحميل دافعي الضرائب عبئاً إضافياً. وبهذا الشكل يربط التشريع بين نظام ضريبة القيمة المضافة ونظام الإحصاءات. وانطلاقاً من هذا المفهوم المبني وُضعت بعض الأحكام الموضوعية الهامة في القانون، تؤسس مبدأ المسؤولية عن تقديم البيانات والمعلومات والإعفاء الضريبي^ب.

٢ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دُخلت الترتيبات الانتقالية لنظام ضريبة القيمة المضافة الجديد بشأن التجارة في السلع حيز التنفيذ. وأصبح لزاماً على الأشخاص الخاضعين للضريبة إمساك حسابات منفصلة لصادراتهم وواردهم داخل الاتحاد وإبلاغها بشكل منفصل في إعلاناتهم الضريبية الدورية. والمقصود بالصادرات والواردات هنا هو السلع فقط وهي التي يشملها أيضاً نظام إحصاءات التجارة فيما بين بلدان الاتحاد. وتعتبر الإقرارات الضريبية أداة مثالية للتحقق لأن القيمة المبلغة فيها يمكن مقارنتها مع القيم المقدرة في الاستبيانات الإحصائية، ومن هنا يتبين مدى التزام التجار بتقديم البيانات المطلوبة. وترك التشريع للدول الأعضاء في إطار هيكلها الإدارية المختلفة أن تقرر ما إذا كانت بيانات الضرائب والبيانات الإحصائية سيتم جمعها من خلال استمارات منفصلة أو من خلال استمارة موحدة. واختارت معظم الدول الأعضاء استمارات منفصلة. ويُطبق بلدان من الدول الأعضاء هما فرنسا وإيطاليا نظام الإقرارات الضريبية/الإحصائية المشتركة.

٣ - استخدام بيانات الضرائب. من المتوقع أن تقدم السجلات التي تزودها سلطات الضرائب بالبيانات إمكانات أكثر بكثير من مجرد وسيلة لتدقيق البيانات كما كان مخططاً في الأصل. والسبب في ذلك أن نظم جمع البيانات في جميع البلدان تقريباً عليها ضغوط كبيرة. ومجرد الربط بنظام الضرائب يسهل كثيراً في عملية التعرف على عدم الردود في وقت مبكر وبذلك يتيسر من واقع السجل إعداد خطابات التذكير وإدارتها وتجهيزها. وإلى جانب التحقق من القيمة المبلغة فإن الأساس المهم الذي توفره هذه السجلات هو العنوانين الحديثين التي يمكن الحصول عليها من سلطات الضرائب والتي بدورها تصبح عملية التذكير غير فعالة. وعلاوة على ذلك تساعد بيانات الضرائب في تجميع بيانات معينة تتصل بهذه الإحصاءات

^أ الملامح الرئيسية للصلة بين نظام إتراسات ونظام ضريبة القيمة المضافة مفصلة في الفصل الثاني من قانون الاتحاد الأوروبي رقم ٩١/٣٣٣٠ بشأن الإحصاءات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الدول الأعضاء؛ انظر الجريدة الرسمية للمجتمع الأوروبية، العدد ل ٣١٦ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

^ب المرجع السابق.

^ج التوجيه الصادر عن المجلس رقم ٩١/٦٨٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ انظر الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية، العدد ل ٣٧٦ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

(ج) التجارة غير المباشرة. هذه هي السلع التي منشؤها المكسيك والتي شحنت إلى الولايات المتحدة من بلدان أخرى. وقد تم التعديل على أساس المعلومات التي أبلغها المستوردون في الولايات المتحدة عن بلد المنشأ وبلد الشحن؛

(د) الكهرباء. تُدخل المكسيك حركة الكهرباء في إحصاءاتها للتجارة بينما لا تفعل الولايات المتحدة نفس الشيء. وتبين القيمة الواردة في الجدول قيمة الكهرباء المستوردة من الولايات المتحدة على أساس إحصاءات المكسيك للتجارة من الشمال؛

(هـ) باقي الفروق. هذا المبلغ يمثل باقي الفروق التي لم يمكن عزوها إلى سبب معيّن في إحصاءات الولايات المتحدة والمكسيك. ويمكن أن يعود الاختلاف إلى أمور منها اختلافات أخرى في النسبة إلى البلد الشريك، وزيادة التقدير أو نقص التقدير، والتفتيحات.

المرفق دال - ٥

الترتيبات المشتركة بين الوكالات: تجربة الولايات المتحدة

١ - تُعتبر الترتيبات القائمة بين وكالات جمع البيانات في الولايات المتحدة نموذجاً يحتذى للتعاون فيما بين الوكالات. إذ تقوم مصلحة الجمارك بجمع السجلات الورقية أو الإلكترونية لكل من الصادرات والواردات ثم تحيل السجلات إلى مكتب التعداد لتجهيز البيانات. و ٩٩ في المائة من بيانات الواردات يتم جمعها حالياً بالوسائل الإلكترونية (تفاعل إلكتروني مباشر مع الوسطاء أو تقارير مناطق التجارة الحرة الإلكترونية)، ولا تمثل التقارير الورقية سوى ١ في المائة (بما في ذلك استثمارات دخول الصادرات، واستثمارات الخروج من المخازن، ووثائق منطقة التجارة الخارجية). أما بيانات الصادرات فيأتي ٢٤ في المائة منها تقريباً في صيغة ورقية (إعلانات المصدرين عند الشحن) و ٣٦ في المائة من بيانات الواردات الكندية والباقي، أي نحو ٤٠ في المائة يقدم بالوسائل الإلكترونية (نظام الصادرات الإلكترونية). ويتم تجهيز من ٣ إلى ٤ ملايين عملية إدخال بيانات كل شهر. وتوضع البيانات الورقية في رزم ترسل إلى ولاية إنديانا لإدخالها ومراجعتها مراجعة أولية. ثم تحال البيانات بعد تجهيزها إلى مكتب التعداد في سويتلاند، ميريلاند، بالوسائل الإلكترونية. وهناك جدول للإنتاج الشهري يحدد التاريخ النهائي لهذه البيانات (تواريخ تسجيل البيانات وإصدارها، وتجهيز بيانات الصادرات والواردات واستلام الملفات وتبادل البيانات بين الولايات المتحدة وكندا وتبادل البيانات بين مكتب التعداد ومكتب التحليل الاقتصادي لإصدار النشرة الصحفية المشتركة، وإرسال وتجهيز ملفات البيانات بشأن حركة السفن، وتجهيز ملفات بيانات الشحن للصادرات والواردات). وتتخذ بيانات عن الصادرات أيضاً من وزارة الدفاع (برنامج المساعدة العسكرية؛ المنح وشحنات المساعدة) ومن مجلس البيئة الوطني (الكهرباء والغاز الطبيعي).

المرفق دال - ٦

التشريعات الوطنية التي تتناول تجميع البيانات: تجربة كندا

١ - من شأن التشريع الوطني أن يوفر أساساً قانونياً قوياً لأنشطة جمع البيانات. وفي كندا مثلاً ينص قانون الإحصاءات الكندي على ما يلي:

”يجب على أي شخص تكون في حوزته أو في عهده أي وثائق أو سجلات محفوظة في أي إدارة أو مكتب محلي أو مؤسسة أو شركة أو منظمة تفيد في جمع معلومات فيما يتعلق بأغراض هذا القانون أو تساعد في إكمال المعلومات المطلوبة أو تصحيحها، أن يسمح بالاطلاع على هذه البيانات للأغراض المذكورة لأي شخص مفوض من مدير مصلحة الإحصاءات للحصول على معلومات أو المساعدة في استكمال معلومات أو تصحيحها“^أ.

^أ قانون الإحصاءات ١٩٧٠-١٩٧١-١٩٧٢ يليها الفصل ١٥ المادة ١ الفقرة ١٣.

٤ - ورغم وجود مشاكل تتصل بالتنوع في بعض المجالات فإن الدول الأعضاء كلها تعتبر أن بيانات الضرائب هي المعلومات الأساسية التي تضمن لإحصاءاتها أن تكون شاملة وحديثة. كذلك تفيد بيانات الضرائب في التأكد من أن البيانات المقدمة كاملة كما أن إسهامها في صحة النتائج الإحصائية لا يمكن التقليل منه.

ومنها مثلاً عدد مشغلي الأسواق في داخل المجتمع الاقتصادي وهيكلية السوق، وأثر ترتيبات العتبة على الاقتصاد، وما إلى ذلك. وينطبق نفس الشيء على التقديرات التي تقوم بها غالبية البلدان الأعضاء للتجارة التي تقل قيمتها عن العتبة المقررة. فقد تحسنت هذه البيانات بشكل مطرد منذ إدخال النظام الجديد لأن بيانات الضرائب كانت ولا تزال أساساً مهما يعتمد عليه في التقديرات.

المرفق هاء

الاختلافات الأساسية في تغطية تدفقات السلع: إحصاءات التجارة الدولية في البضائع وإحصاءات موازين المدفوعات

يبيّن الجدول الوارد أدناه الاختلافات في المعايير المفاهيمية لتغطية تدفقات السلع الموصى بها في نشرة المفاهيم والتعاريف ودليل موازين المدفوعات، التنقيح الخامس. ولا يتوقع عملياً من جميع البلدان أن تكون قادرة على اتباع هذه المعايير.

معاملة السلع في إحصاءات موازين المدفوعات (دليل موازين المدفوعات، التنقيح الخامس، أرقام الفقرات)	المعاملة وفق نشرة المفاهيم والتعاريف (أرقام الفقرات)	
تُسْتَبْعَد السلع للاستعمال الشخصي (متضمنة في الخدمات) (الفقرتان ٢١٢ و ٢٥٠)	تدرج السلع التي يجلبها المسافرون إذا زادت عن قدر معين تحدده القوانين الوطنية (الفقرة ٢٥).	السلع التي بحوزة المسافرين
تستبعد (وأيضاً تخضع قيمة المبيعات الأصلية من الصادرات/الواردات) (الفقرة ٢١٠)	تزداد قيمتها عن العتبة المقررة في القوانين الوطنية (الفقرة ٤٨)	السلع المرتجعة
تدرج في كل الحالات (الفقرة ٢١٥)	تدرج إذا كانت لها قيمة اقتصادية (الفقرة ٣٣)	الأمتعة الشخصية للمهاجرين
تدرج (الفقرة ٢٠٨)	تستبعد (من الصادرات) لكن تسجل بشكل منفصل (الفقرة ٥٨)	صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحر والبضائع التي تنقل من السفن الغارقة والتي تباع من السفن الوطنية في الموانئ الأجنبية أو من السفن الوطنية في أعالي البحار إلى سفن أجنبية
تدرج (الفقرة ٢٠١)	تستبعد، لكن تسجل بشكل منفصل (الفقرة ٥٩)	مستودعات النفط والمخازن والصابورات ومخازن الغلال
تدرج إذا كانت الملكية قد تغيرت (الفقرة ٢٨٠)	تستبعد من الواردات، وتدرج في الصادرات إذا كانت الملكية لم تتغير، ولكن تستبعد وتدرج بشكل منفصل إذا تغيرت الملكية إلى المستورد (الفقرتان ٥٢ و ٦٣)	السلع التي تُفقد أو تُدمر بعد مغادرة الإقليم الاقتصادي للبلد المصدر ولكن قبل دخول الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد
تدرج (الفقرة ٢٨٠)	تستبعد، لكن تسجل بشكل منفصل (الفقرة ٥٧)	المعدات المنقولة والتي تتغير ملكيتها أثناء وجودها خارج بلد الإقامة للمالكها الأصلي
تدرج (فيما عدا التشييد والحسابات والصيانة التي تتم في الموانئ والمطارات على معدات النقل؛ لأن كل هذه داخلية في الخدمات) (الفقرة ٢٠٠)	تستبعد، لكن تسجل بشكل منفصل (الفقرة ٦١)	السلع برسم الإصلاح
تدرج (الفقرة ٢١٥)	تستبعد، لكن تدرج بشكل منفصل (الفقرة ٦٢)	السلع التي تدخل البلد أو تخرج منه بطريقة غير شرعية
تستبعد (القيمة الكاملة للمشروع داخلية في الخدمات) (الفقرة ٢٥٤)	تدرج وفقاً للتعريف العام للتغطية (الفقرة ١٤)	السلع التي تستورد من أجل مشروعات تقوم بها شركات تشييد غير مقيمة
تستبعد بشكل عام (الفرق في السعر داخل في الخدمات). تدرج قيمة السلع المشتراة ولكن لا تباع ضمن فترة الإبلاغ باعتبارها واردات، تدرج قيمة السلع المشتراة في فترة إبلاغ سابقة ولكن أعيد بيعها باعتبارها صادرات سلبية في فترة الإبلاغ (الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٠٧ و ٢٦٢).	تستبعد (الفقرة ٥٠)	سلع البضاعة الخارجية (أي السلع التي يشتريها أو يبيعها شخص مقيم في بلد تجميع الإحصاءات ولكنها لا تدخل البلد نفسه)

الجزء الثاني

المفاهيم والتعاريف (نشرة المفاهيم والتعاريف)

مقدمة

ألف - لمحة عامة

استشاري^٦؛ وإعداد صيغة أولية لأقسام معيَّنة من النشرة من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ وإعداد المشروع المتكامل من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة؛ ومراجعة المخطط الأولي والمشاريع من جانب منظمات وبلدان منفردة^٧؛ وعقد اجتماع لفريق من الخبراء في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو شارك فيه ممثلون عن كل من البلدان والمنظمات^٨ وبعد النظر في المشروع في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٧، قامت اللجنة الإحصائية بما يلي:

٢ - وبصفة خاصة، فإن اللجنة:

(أ) أوصت بمشاركة البلدان على نطاق واسع، بما في ذلك مشاركتها في إعداد المشروع الأول؛

(ب) ارتأت اللجنة أن القضايا التالية ينبغي حتماً أن تؤخذ جيداً في الاعتبار: التنسيق مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (SNA1993)، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة^٣، وضرورة استمرار السلاسل الزمنية الطويلة الأجل للتجارة الدولية، والقضايا العملية المتصلة بجمع البيانات، وتحديد البلدان الشريكة والأعمال المتعلقة بقواعد المنشأ التي يجري الاضطلاع بها في منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية، واستخدام الآلية الإقليمية القائمة في تطوير وتنفيذ المفاهيم والتعاريف^٤.

٣ - وشملت عملية وضع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، إدراج الإسهام المقدم من فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية التي أنشأتها اللجنة الإحصائية^٥؛ وخدمات خبير

^١ يتناول المنشور نشرة المفاهيم والتعاريف التجارة الدولية للبضائع فقط؛ ولا يشمل التجارة الدولية في الخدمات. وقد صدر النص الأصلي في عام ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.70.XVII.16. و صدر النص المنقح الأول في ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82.XVII.14).

^٢ لجنة الجماعات الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.94.XVII.4).

^٣ صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، ١٩٩٣.

^٤ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28)، الفقرة ١٩ (ج) (٢) و (٣).

^٥ تشمل فرقة العمل ممثلين لما يلي: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الشعبة الإحصائية، شعبة الاقتصاد الكلي)، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية، بنك التنمية للبلدان الأمريكية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، المنظمة الجمركية العالمية.

^٦ السيد س. باتل، المدير السابق، شعبة القطاع العقاري، إدارة الإحصاءات، صندوق النقد الدولي.

^٧ ٣٤ بلداً (الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا، الكويت، لاوس، لتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التروبيج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان) وسبع منظمات دولية (الأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، المنظمة الجمركية العالمية).

^٨ تألف فريق الخبراء من ٢٣ خبيراً وطنياً وتسعة خبراء من المنظمات الدولية وخبير استشاري واحد. وترأسه ج. ريتن الإحصائي بكندا. وكانت قائمة المشتركين كما يلي: أستراليا (م. فلينت)، البرازيل (ب. بافاو)، كندا (د. دودز و ج. ريتين و أ. تورانس)، الصين (يو. لي)، مصر (ن. البكري)، إثيوبيا (ك. سيمو)، فرنسا (ج. ليرتييه)، ألمانيا (هد. ماي)، هنغاريا (ك. كيليشيني و ب. بوكلي)، النرويج (أ. دال)، باكستان (س. أمين الدين)، جمهورية كوريا (يو. س. كيم)، الاتحاد الروسي (ف. أورلوف)، سنغافورة (س. لونغ)، تركيا (أ. بدور و هد. كاسناكوغلو)، المملكة المتحدة (س. براون)؛ الولايات المتحدة (د. أوبريغ و ب. ولتر)، زمبابوي (س. غوروماني)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (الشعبة الإحصائية: أ. سيفيتيللو و ف. ماركهونكو و ر. روبرتس؛ شعبة الاقتصاد الكلي: ف. كامبانو)، صندوق النقد الدولي (أ. ويزمان)، منظمة التجارة العالمية (و. تسليكونوف)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (د. بليدز)، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (ج. هيمان و ج. توماس)، و س. باتل (خبير استشاري).

باء - موجز التوصيات

٦ - فيما يلي موجز للتوصيات المتعلقة بجمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والواردة في هذا المنشور (مرتبة حسب ظهورها في الفصول الأول إلى السابع أدناه):

العلاقة مع مفاهيم وتعاريف ١٩٨٢	توصيات إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢
	التغطية ووقت التسجيل (الفصل الأول)
توصية مستكملة	١ - يستفاد من مصادر إدارات الجمارك (المستندات الجمركية) (الفقرة ١١). تستخدم مصادر إضافية حيثما لا تتوفر مصادر إدارية جمركية (الفقرتان ١١ و ١٢)
توصية مستكملة	٢ - تسجل جميع السلع التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية لبلد ما أو خصصا منه بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي (الفقرة ١٤)
توصية مستكملة	٣ - تدرج السلع وقت دخولها إلى الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو خروجها منه؛ وفي حالة نظم جمع البيانات القائمة على الجمارك، ينبغي أن يكون وقت التسجيل هو تاريخ تقديم البيان الجمركي (الفقرة ١٥)
توصيات مستكملة مع تغييرات معينة وتوصيات جديدة	٤ - تدرج سلع معينة، وتدرج سلع أخرى على أن تسجل على حدة، وتستبعد سلع أخرى (الفقرات ١٨ - ٥٤)
توصية جديدة	٥ - تستبعد سلع معينة من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية لاستخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (الفقرات ١٨ و ٥٥ - ٦٣)
	نظم التجارة (الفصل الثاني)
توصية جديدة	٦ - لدى تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، تستخدم تعاريف الإجراءات والمصطلحات الأساسية الأخرى للجمارك التي تشكل عاملاً حاسماً في تحديد نظم التجارة والواردة في مرفقات الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (الفقرة ٦٩)
توصية جديدة	٧ - يستخدم نظام التجارة العام لتسجيل البيانات، وحيثما يستخدم نظام التجارة الخاص، تجمع إحصاءات عن السلع الواردة إلى الأماكن المخصصة للمستودعات الجمركية والصادرة منها، والأماكن المخصصة للتجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة، حسب الاقتضاء، بما يتيح تقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام (الفقرتان ٨٩ و ٩٠)

(أ) اعتماد مشروع المفاهيم والتعاريف المنقحة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، رهناً بقيام الأمانة العامة بإدخال تعديلات لتوضيح مشروع النص دون الإخلال بسلامته الهيكلية؛

(ب) الطلب إلى الأمانة العامة بأن تقوم بنشر المفاهيم والتعاريف المنقحة وتوزيعها؛

(ج) الطلب إلى الأمانة العامة أيضاً بأن تعمل على تعزيز التنسيق بين المفاهيم والتعاريف لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع وبين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة^٩.

وقد أُنجزت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة نص إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، في صورته النهائية، ويرد النص في هذا المنشور.

٤ - والغرض من منشور إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢، هو توفير مفاهيم وتعاريف منقحة لتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع تلي بقدر الإمكان احتياجات شتى الجهات المستخدمة (انظر الفقرة ٧ أدناه)، إما مباشرة أو بتعديلات تراعي مصادر البيانات وإجراءات جمع البيانات المتاحة عادة. ومن المنتظر أن يسفر تنفيذ هذه المفاهيم والتعاريف عن بيانات مفيدة على الصعيد الوطني وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي أن تؤدي المبادئ التوجيهية إلى نفقات إدارية لا مبرر لها تقع على عاتق الحكومات أو مجتمع الأعمال.

٥ - وتم تحديث وإيضاح المفاهيم والتعاريف القائمة، وتعديلها في بعض الحالات. ولم يتم إدخال أي تغييرات جذرية نظراً للاستمرار المتوقع في الاعتماد على مصادر البيانات وإجراءات جمع البيانات المتاحة عادة والقائمة بدرجة كبيرة على السجلات الجمركية لحركة السلع عبر الحدود. بيد أنه أُجريت بعض التغييرات على اتجاه الموازنة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، المقبولة أطرهما المتعلقة بالمفاهيم بوصفها هدفاً أطول أجلاً لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٣ (ج) أعلاه). وتوجد إمكانية، ضمن التوصيات، لأن تشترك البلدان الآن في جمع البيانات مما يحقق قدراً أكبر من الموازنة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، ومن ثم زيادة إمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وبين الإحصاءات الأخرى التي يتم تجميعها في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

^٩ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم E/1997/84، الفقرة ٣٩ (هـ) و (و) و (ز).

تصنيفات السلع (الفصل الثالث)

٨ - يستخدم النظام المنسق^ب بوصفه التصنيف الرئيسي للسلع لأغراض جمع وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (الفقرة ١٠٠)

التقييم (الفصل الرابع)

٩ - يعتمد اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم^ج بوصفه الأساس في تقييم التجارة الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية (الفقرة ١١٤)

١٠ - يستخدم تقييم يتضمن عناصر التكلفة والتأمين والشحن (من نوع سيف) للواردات (حدود البلد المستورد)، وتقييم لتسليم ظهر السفينة (من نوع فوب) للصادرات (حدود البلد المصدر) (الفقرة ١١٦)

١١ - تقوم البلدان التي تستخدم قيم الواردات من نوع سيف بجمع بيانات على حدة عن الشحن والتأمين، على أقصى مستوى تفصيلي ممكن للشريك/السلعة، لاستخراج القيم من نوع فوب (الفقرة ١٢١)

١٢ - تقيم سلع معينة بوسائل معينة على أن تكون متسقة مع اتفاق منظمة التجارة العالمية (الفقرات ١٢٣ - ١٢٥)

١٣ - حيثما يلزم تحويل العملة، يستخدم سعر الصرف الذي تنشره السلطات الوطنية المختصة في البلد حسب الأصول، بما يعكس القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المبلغ، والسارية وقت الاستيراد والتصدير (الفقرة ١٢٧)

١٤ - إذا لم يتوفر سعر التحويل وقت التصدير أو الاستيراد، يستخدم متوسط السعر في أقصر فترة ممكنة التطبيق (الفقرة ١٢٨)

١٥ - حيثما تسري أسعار رسمية متعددة للصرف، يستخدم السعر الفعلي المطبق على معاملات معينة (الفقرة ١٢٩)

قياس الكمية (الفصل الخامس ١٦)

(الفصل الخامس - ١٦) تستخدم الوحدات القياسية للكمية التي أوصت بها المنظمة الجمركية العالمية؛ كذلك يتم توفير الوزن في الحالات التي تكون فيها الوحدة القياسية خلاف الوزن؛ ويتعين أن يحدد الوزن على أساس الوزن الصافي، وحيثما تستخدم وحدات غير قياسية، تقدم أو تعطى معاملات التحويل إلى الوحدات القياسية (الفقرة ١٣٣)

البلد الشريك (الفصل السادس)

١٧ - تتبع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو لتحديد بلد منشأ السلع (الفقرة ١٣٩)

١٨ - لتوصيف البلد الشريك: يعتمد بلد المنشأ بالنسبة للواردات (بلد الإرسال لمعلومات إضافية)، وبلد آخر جهة مقصد معروفة بالنسبة للصادرات (الفقرة ١٥٠)

الإبلاغ والنشر (الفصل السابع)

٢٠ - يتبع نشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ممارسات محددة تتعلق بالمصادر والطرائق، وجدول الإصدار الزمني، والإبلاغ المنتظم للبيانات إلى مجتمع المستخدمين، وتقيح البيانات لدى توفر معلومات إضافية، والفترة المرجعية، وأنواع البيانات المنشورة والمبلغ دولياً، والسرية، والتسويات الثنائية والمتعددة الأطراف وتبادل البيانات، والأرقام القياسية (الفقرات ١٥٤-١٦٠)

أ في أيار/مايو ١٩٧٣، وُقعت في كيوتو الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو). انظر مجلس التعاون الجمركي، الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو، ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣). وقد عملت الاتفاقية على تحقيق التنسيق العالمي لإجراءات الجمارك (بخلاف التصنيف والتقييم). وصدّق على الاتفاقية ٥٩ من الأطراف حتى الآن، فضلاً عن منظمات دولية والمجتمع التجاري الدولي. والاتفاقية موضع استعراض حالياً من جانب المنظمة الجمركية العالمية.

ب المنظمة الجمركية العالمية، النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، الطبعة الثانية (بروكسل، ١٩٩٦)

ج انظر منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥)، الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، الجزء الأول، "قواعد بشأن تقييم الجمارك"، ترد في المرفق جيم أدناه.

د انظر المنظمة الجمركية العالمية، مذكرات تفسيرية للنظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، الطبعة الثانية (بروكسل، ١٩٩٦)، المرفق الثاني.

٧ - وهناك كثير من الجهات المستخدمة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك الحكومات والمشاريع التجارية والمنظمات الوطنية والدولية والباحثون والجمهور العام. وتحتاج الجهات المستخدمة المختلفة إلى بيانات مختلفة تتراوح بين مجموعات مختلفة من البيانات المصنفة حسب البلد والسلعة وبين الأرقام التجميعية. وفيما يلي الاستخدامات الرئيسية المدرجة من غير ترتيب:

(أ) وضع سياسة اقتصادية عامة، بما في ذلك القضايا المالية والنقدية والميكانيكية والقطاعية؛

(ح) المدخلات والتنبؤات في إطار إحصاءات نظام الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

٨ - ويرد سرد للمفاهيم والتعاريف الموصى بها لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع تحت العناوين الرئيسية التالية، ويشكل كل منها موضوع فصل من فصول هذا المنشور:

أولاً - التغطية ووقت التسجيل

ثانياً - نظام التجارة

ثالثاً - تصنيفات السلع

رابعاً - التقييم

خامساً - قياس الكمية

سادساً - البلد الشريك

سابعاً - الإبلاغ والنشر

(ب) وضع سياسة تجارية، بما في ذلك المفاوضات التجارية ورصد الاتفاقات التجارية وتسوية المنازعات التجارية؛

(ج) قيام المستوردين والمصدرين بتحليل الأسواق للوقوف على مصادر التوريد أو الأسواق الخارجية؛

(د) إقامة موازين للعرض من أجل رصد الأسواق في مجالات معينة مثل الزراعة والطاقة؛

(هـ) تخطيط الهياكل الأساسية (الموانئ والمطارات والطرق، إلخ)؛

(و) تجميع إحصاءات النقل؛

(ز) تجميع عنصر الواردات في شتى الأرقام القياسية للأسعار (مثل الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة)؛

أولاً - التغطية ووقت التسجيل

تجارة البضائع داخل الاتحاد، نظاماً لجمع البيانات يعتمد على تقارير شهرية تقدمها المشاريع. وتقدم معلومات إضافية عن طريق السلطات الضريبية من خلال نظام تحصيل ضريبة القيمة المضافة. وكثير من البلدان تستخدم الاستقصاءات التي تقوم بها المشاريع كوسيلة لجمع البيانات عن معاملات قد لا تدخل في نطاق سيطرة السلطات الجمركية (مثل التجارة في الكهرباء والمياه والغاز والنفط والسلع المستخدمة في الأغراض العسكرية). وتقوم إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في بعض البلدان الأخرى على أساس سجلات السلطات النقدية، وفي حالة استيراد وتصدير الذهب، تستخدم معظم البلدان بيانات تقدمها هذه السلطات.

١٣ - وترد أدناه مبادئ توجيهية عامة ومحددة بشأن فئات

السلع التي يتعين:

(أ) إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع؛

(ب) استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع؛

(ج) استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع على أن يتم تسجيلها على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة

١٤ - التغطية. يوصى، كمبدأ توجيهي عام، بأن تسجل إحصاءات التجارة الدولية للبضائع جميع السلع التي تشكل إضافة إلى، أو خصماً من، رصيد الموارد المادية لبلد ما بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي. ولا تشكل السلع التي تنقل فحسب من خلال بلد ما (سلع الترانزيت) أو الإدخال المؤقت للسلع وإخراجها (ما عدا السلع الموجهة للتجهيز الداخلي أو الخارجي؛ انظر الفقرة ٢٨ أدناه) إضافة إلى أو خصماً من رصيد الموارد المادية لبلد ما، ولا تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وفي كثير من الحالات، يتطابق الإقليم الاقتصادي لبلد ما بدرجة كبيرة مع إقليمه الجمركي، وهو الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل قانون الجمارك للبلد (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصلين الثاني والسادس أدناه).

١٥ - وقت التسجيل. يتعين أن يحدد بوضوح الوقت الذي ينبغي فيه تسجيل معاملة تتعلق بالاستيراد أو التصدير. ويتطلب التوافق

٩ - إحصاءات التجارة الدولية للبضائع هي إحصاءات اقتصادية تُخدم مجموعة متنوعة من الاحتياجات (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وتوفر هذه الإحصاءات، والإحصاءات الأساسية الأخرى، مثل الإحصاءات الصناعية، وإحصاءات التشييد، والإحصاءات المالية، مدخلاً في إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. أما التعاريف المعتمدة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، التي تُستخدم أيضاً في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع أو المتصلة بها، فهي تشمل السلع، والخدمات، والإقليم الاقتصادي، والعالم الخارجي، والوحدة المؤسسية، ومركز المصلحة الاقتصادية، والوحدة المقيمة، وتغيير الملكية. وترد هذه التعاريف في المرفق ألف أدناه.

١٠ - وهناك مصادر متنوعة يمكن استخدامها في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بما في ذلك سجلات الجمارك واستقصاءات المشاريع والسجلات الإدارية المرتبطة بضرائب القيمة المضافة وسجلات أسعار صرف العملات. وسجلات الجمارك هي المصدر الأكثر شيوعاً، ويولي هذا المنشور اهتماماً كبيراً إلى جمع البيانات على أساس الجمارك.

١١ - ولجمع البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية للبضائع من خلال إدارات الجمارك تاريخ طويل، وإن كان الغرض الرئيسي للنشاط الجمركي لا يستهدف جمع الإحصاءات. وبالتالي، فإن جمع إحصاءات التجارة من خلال سجلات الجمارك لا يتفق بدقة مع المفاهيم والتعاريف المحددة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. ومع ذلك، يوصى بأن يستفيد الإحصائيون من هذا المصدر وبأن تستكمل البيانات الجمركية بمعلومات مستقاة من مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل توفير تغطية كاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وللمساعدة في إعداد البيانات اللازمة لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

١٢ - وفي عدد متزايد من الحالات، لا يمكن تحقيق التغطية الكاملة لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع عن طريق استخدام سجلات الجمارك فقط، إما لأن سجلات المعاملات ذات الصلة لم تعد خاضعة لمراقبة الجمارك أو الإشراف الجمركي، أو لأن حفظ السجلات قد يكون غير كافٍ من وجهة النظر الإحصائية. ويوصى باستخدام مصادر أخرى في هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، استحدثت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأغراض إحصاءات

لاستخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (انظر الفقرات ٥٥ - ٦٣ أدناه).

١ - السلع المتعين إدراجها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع^{١٠}

١٩ - الذهب غير النقدي. يشمل الذهب غير النقدي، على سبيل المثال، مسحوق الذهب والذهب بأشكال أخرى غير مشغولة أو شبه مصنعة والعملات الذهبية والسياتك الذهبية. ويمكن أن يستخدم هذا الذهب في الصناعة مثلما في صناعة المجوهرات أو يستخدم في أشغال الأسنان أو كحامل للقيمة، ويشمل جميع أشكال الذهب غير النقدي (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). ويستبعد الذهب النقدي من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٢٠ - الأوراق النقدية والأوراق المالية غير المصدرة والعملات المعدنية غير المتداولة^{١١}. تعتبر هذه الأصناف سلعاً وليست بنوداً مالية، وينبغي إدراجها في الواردات أو الصادرات من منتجات صناعة الطباعة، والعملات (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم). وتعتبر الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدرة بنوداً مالية وينبغي استبعادها (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

٢١ - تدرج السلع المتبادلة وفقاً لاتفاقات المقايضة. (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم).

٢٢ - السلع المتبادلة على حساب الحكومات. تشمل هذه الفئة سلعاً لكل من الاستعمالات المدنية والعسكرية، التي تعبر الحدود نتيجة، على سبيل المثال، لمعاملات تجارية منتظمة للحكومات، وبيعاً ضمن برامج المعونة الخارجية الحكومية (سواء كانت السلع تشكل أو لا تشكل منحة أو قرضاً أو مقايضة أو تحويلاً إلى منظمة دولية) وتعويضات الحرب أو رد الحقوق.

٢٣ - الأغذية والمعونات الإنسانية الأخرى. الأصناف من الأغذية والملابس والأدوية والسلع الأخرى التي تدخل البلد أو تخرج منه ضمن برامج المعونة أو بوصفها مساعدة طارئة، سواء كانت مقدمة من الحكومات (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه)، أو من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، ينبغي تسجيلها على أنها واردات

^{١٠} ما لم ينص على خلاف ذلك، ينبغي إدراج هذه السلع تحت العناوين المناسبة من تصنيف السلع، حسب البلد الشريك، وفي مجاميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

^{١١} ينبغي أن يتم تقييم جميع السلع وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (انظر المرفق جيم أدناه) والتوصيات بشأن القيمة الإحصائية للسلع الواردة في هذا المنشور. وتقييم المعاملات هو موضوع الفصل الرابع أدناه، وقد أدرجت التوصيات بشأن التقييم في ذلك الفصل بالنسبة للسلع المذكورة في قائمة المدرجات حيث توجد مسائل معينة بشأن التقييم (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه).

^{١٢} النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها: جزء من العنوان ٤٩٠٧،٠٠، والعنوان ٧١١٨،٩٠.

مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (الفقرة ٣ - ٩٧) ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، أن تسجل المعاملات في الوقت الذي يحدث فيه تغيير في الملكية. غير أن نظم جمع البيانات توضع عادة لتسجيل المعاملات المرتبطة بحركة السلع عبر الحدود، وتفتقر إلى آليات التسجيل اللازمة لتحديد وقت حدوث التغيير في الملكية. ولكن لما كانت معظم السلع المشمولة بالتجارة تشكل جزءاً من عملية البيع والشراء العادية بين مستورد ومصدر، فإنه يصبح بدرجة كبيرة تقريب التغيير في الملكية بحركة السلع عبر الحدود. وبالتالي، يوصى كمبدأ توجيهي عام، بإدراج السلع وقت دخولها الإقليم الاقتصادي لبلد أو خروجها منه. وفي حالة نظم جمع البيانات القائمة على أساس الجمارك والتي تتيح لجامع البيانات اختياراً للتواريخ التي يمكن أن تسجل فيها المعاملات، فإن دواعي الاتساق تدعو إلى اعتماد تاريخ واحد لجميع المعاملات. ويوصى بأن يكون وقت التسجيل هو التاريخ الذي يقدم فيه البيان الجمركي نظراً لأن هذا التاريخ يمثل تقريباً وقت عبور حدود الإقليم الاقتصادي لبلد ما.

باء - المبادئ التوجيهية المحددة

١٦ - تصلح المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أعلاه كأساس لصياغة مجموعة من التوصيات المحددة بشأن إدراج أو استبعاد فئات معينة من السلع، على النحو الوارد أدناه.

١٧ - ينبغي، من حيث المبدأ، إدراج جميع السلع التي تلي شروط تعريف التغطية (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع تحت العناوين المناسبة من تصنيف السلع وفي المجاميع. غير أنه في بعض الحالات لا تكفي المبادئ التوجيهية العامة لتقدم إجابة واضحة بشأن مسألة إدراج أو استبعاد أنواع معينة من السلع، إما بسبب خصائص هذه السلع أو تعقيد المعاملة. ومن المسلم به أيضاً أن الاعتبارات العملية لجمع البيانات تحد من تطبيق المبادئ التوجيهية العامة. وهناك عدة أنواع من السلع لا تدرج على نحو واف ضمن الإجراءات الجمركية العادية. وينبغي تسجيل هذه السلع باستخدام مصادر أخرى للبيانات.

١٨ - ويوصى، بالنسبة لبعض السلع وأنواع معينة من المعاملات التي يوصى بإدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والتي تهم الجهات المستخدمة بصفة خاصة، بالآ تدرج فحسب تحت العناوين المناسبة في تصنيف السلع الأساسية وفي المجاميع وإنما تسجل أيضاً على حدة، بمعنى أن تحدد في قاعدة البيانات حسب نوع المعاملة وتعرض كبنود تذكيرية في المنشورات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣٠ أدناه بشأن السلع العائدة). وبالنسبة لبعض السلع التي يوصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، يوصى بأن تسجل المعاملة التجارية بشأنها على حدة أيضاً حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية

(صادرات) للبلدان المعنية (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على التوصية بشأن التقييم).

٢٤ - السلع لأغراض الاستعمالات العسكرية. يتعين إدراجها (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه والفقرة ٤٦ أدناه).

٢٥ - السلع التي يقتنيها المسافرون من جميع الفئات (ومن في ذلك العاملون غير المقيمين) على نطاق كبير للأغراض التجارية على النحو الذي يحدده القانون الوطني. ينبغي إدراجها (انظر أيضاً الفقرة ٤٨ أدناه).

٢٦ - السلع المرسله على سبيل الأمانة. ينبغي إدراجها (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

٢٧ - السلع المستخدمة بصفتها حاملة للمعلومات وبرامج الحاسوب^{١٣}. تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال، (أ) مجموعات معبأة تتضمن أقراصاً مرنة أو أقراصاً مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط ومزودة ببرامج حاسوب مخزونة و/أو بيانات موضوعة للاستعمال العام أو التجاري (ليست حسب الطلب)، مع أو بدون دليل للمستخدمين، (ب) أشرطة سمعية وبصرية مسجلة للأغراض العامة أو التجارية (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم). غير أن '١' الأقراص المرنة أو الأقراص المضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط و/أو البيانات المنتجة حسب الطلب، و'٢' الأشرطة السمعية والبصرية التي تحتوي على التسجيلات الأصلية، و'٣' التصميمات المعدة حسب الطلب، إلخ، ينبغي استبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

٢٨ - السلع لأغراض التجهيز. هذه سلع ترسل للخارج أو تجلب إلى البلد لأغراض التجهيز، بما في ذلك التجهيز بموجب عقود. ومن أمثلة ذلك تكرير النفط ومعالجة المعادن وتجميع المركبات وتصنيع الملابس. وينبغي تسجيل هذه السلع هي والسلع الناتجة عن عمليات التجهيز هذه بوصفها واردات وصادرات للبلدان المعنية (انظر الفقرة ١٢٣ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

٢٩ - تدرج السلع العابرة للحدود نتيجة المعاملات بين الشركات الأم ومشاريعها الاستثمارية المباشرة (التوابع/الفروع).

٣٠ - السلع العائدة. إذا عادت سلعة بعد تصديرها، ينبغي تسجيلها على أنها واردات وقت عودتها. وبالمثل، السلع العائدة بعد استيرادها ينبغي تسجيلها على أنها صادرات وقت عودتها أيضاً. وينبغي أيضاً أن تسجل الصادرات والواردات العائدة على حدة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٣١ - الكهرباء والغاز والمياه^{١٤}: تشكل المبيعات والمشتريات الدولية من الكهرباء والغاز والمياه، على الرغم من عدم تسجيلها دائماً

^{١٣} العنوان ٨٥،٢٤ من النظام المنسق.

^{١٤} العنوان ٢٧،١٦ (كهرباء) و ٢٧،١١ (غاز) والعنوان الفرعي ٢٢٠١،٩٠ (مياه) من التصنيف المنسق.

من جانب السلطات الجمركية في بعض البلدان، معاملات دولية في السلع وينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وتشجع البلدان على وضع إجراءات مناسبة ينتج عنها سجلات دقيقة بشكل معقول لهذه التجارة. ومن المهم أيضاً أن يقوم الشركاء التجاريون في هذه المعاملات بتسجيل هذه التدفقات باستخدام المنهج ذاته.

٣٢ - السلع المرسله من خلال خدمات البريد أو السعاة. قد يمثل تسجيل التفاصيل الكاملة للسلع المشمولة بهذه التجارة جهداً غير متناسب وأهمية هذه السلع، ومن ثم من الأنسب في هذه الحالة إدراجها كمجموع واحد^{١٥}. غير أنه إذا كانت هذه التجارة تتكون من سلع هامة (غالباً ما تكون خفيفة الوزن ومرتفعة القيمة مثل الماس والأحجار الثمينة الأخرى)، فإنه ينبغي تسجيل هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع بالتفصيل الكامل حسب السلعة تحت العناوين المناسبة لتصنيف السلع، في حين ينبغي تسجيل ما تبقى من التجارة بالبريد أو بالسعاة - دون تصنيف حسب السلعة - بوصفه مجموعاً واحداً على النحو المبين أعلاه. وتسجل السلع إذا ما تجاوزت حداً أدنى من القيمة حسبما يحدده القانون الوطني.

٣٣ - منقولات المهاجرين. من المهم تسجيل وإدراج التحركات المادية لمنقولات المهاجرين بالنسبة للبلدان التي تحدث فيها هجرة على نطاق واسع ويضطرب المهاجرون منقولاتهم الشخصية معهم. وبعض البلدان لا تدرج سوى الجزء الخاضع للرسم من هذه البضائع، في حين يطبق البعض الآخر حدوداً تتعلق بالقيمة أو الكمية كمعايير لإدراجها. وحيثما تكون لمنقولات المهاجرين أهمية اقتصادية، فإنه ينبغي إدراج جميع السلع في هذه الفئة (انظر الفقرة ١٢٤ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم).

٣٤ - السلع المنقولة من منظمة للمخزون الاحتياطي أو إليها. منظمة المخزون الاحتياطي هي منظمة تحتفظ بمخزون من سلع معيَّنة وتقوم ببيعها أو شرائها من أجل التأثير على العرض والطلب في الأسواق العالمية. وينبغي إدراج السلع المشحونة من بلد تجميع إلى منظمة للمخزون الاحتياطي تقع في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر أو السلع المستلمة من منظمة للمخزون الاحتياطي، في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في بلد التجميع بوصفها صادرات إلى البلد الذي تقع في المنظمة أو واردات منه. وإذا كان المخزون الاحتياطي قائماً في بلد ثالث، ينبغي تسجيل هذا البلد الثالث على أنه شريك.

٣٥ - السلع برسم الإيجار المالي: هناك نوعان من الإيجارات في الاستعمال الشائع. مالي وتشغيلي. وتعتبر السلع برسم الإيجار المالي إذا كان المستأجر يتحمل الحقوق والمخاطر والمكافآت والمسؤوليات المتعلقة بالسلع، ويمكن اعتباره من وجهة النظر الاقتصادية مالاً من حيث الواقع. وينبغي إدراج السلع برسم الإيجار المالي في إحصاءات

^{١٥} يمكن استخدام الفصلين ٩٨ أو ٩٩ من النظام المنسق لتسجيل هذه السلع.

٢ - السلع المتعين استبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع

٤٢ - الذهب النقدي^{١٧} يرد تعريف الذهب النقدي المعتمد لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع في المذكرات التفسيرية للنظام المنسق لوصف السلع وتميزها.^{١٨} ووفقاً لهذا التعريف، فإن الذهب النقدي هو الذهب المتبادل بين السلطات النقدية الوطنية أو الدولية أو المصارف المعتمدة. ونظراً لأن الذهب النقدي يعامل بوصفه من الأصول المالية وليس بوصفه سلعة، فإنه ينبغي استبعادها من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٤٣ - الأوراق النقدية والأوراق المالية المصدرة والعملات المعدنية المتداولة^{١٩}. تمثل دليلاً على مطالبات مالية، وتستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٤٤ - السلع المسموح بإدخالها أو إرسائها بصفة مؤقتة. أحياناً ما تجلب سلع معينة إلى بلد أو ترسل منه مع توقع معقول بسحبها أو إعادةها بعد ذلك خلال فترة محددة دون أي تغيير (ما عدا الاهتلاك العادي الناجم عن استعمال السلع). وتستبعد هذه السلع من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وترد بعض هذه السلع في قوائم اتفاقية كيو توتو؛ وهناك سلع أخرى مشمولة في التشريعات الجمركية الوطنية على حدة. ومن الأمثلة المستمدة من اتفاقية كيو توتو: معدات العرض للأسواق والمعارض التجارية؛ معارض الفنون والعينات التجارية والمواد التربوية؛ الحيوانات لأغراض التربية أو العرض أو السباق؛ التغليف ووسائل النقل والحاويات والمعدات المتصلة بالنقل؛ معدات لأشغال الأراضي المجاورة للحدود من جانب أشخاص مقيمين في الخارج. وفي حالة عدم شمول تحركات السلع بإجراء جمركي معين، ينبغي للسلطات الإحصائية وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار السلع مؤقتة (مثل التخزين المؤقت الذي قد يشمل معالجة طفيفة لا تغير من طبيعة السلع). وأحياناً قد لا يعرف القائمون بالتجميع في البلد المصدر (المستورد) أن البضائع المرسله (القادمة) يتوقع إعادة جلبها (إرسالها) خلال فترة زمنية محددة. وفي هذه الحالة، تعامل كصادرات (واردات) وواردات (صادرات) لدى عودتها، بالطريقة الطبيعية.

٤٥ - السلع العابرة. تستبعد السلع التي تدخل بلداً أو تخرج منه لغرض وحيد هو الوصول إلى بلد ثالث، لأنها لا تشكل إضافة إلى أو خصماً من رصيد الموارد المادية للبلد التي تمر عبره. وتستبعد أيضاً السلع التي تخرج من بلد لتعود بعد عبور بلد آخر من واردات وصادرات كلا البلدين.

^{١٧} النظام المنسق، العنوان الفرعي ٢٠، ٧١٠٨.

^{١٨} بروكسل، المنظمة الجمركية العالمية، ١٩٩٦؛ انظر العنوان ٢٠، ٧١٠٨.

^{١٩} النظام المنسق: جزء من العنوان الفرعي ٠٠، ٤٩٠٧، والعنوان الفرعي ٧١١٨، ٩٠.

التجارة الدولية للبضائع. أما الإيجار التشغيلي فهو أي إيجار لا تكون له الخصائص السالفة. وينبغي استبعاد السلع برسم الإيجار التشغيلي من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (انظر الفقرة ٥١ أدناه). وفي بعض الحالات، يمكن استخدام مدة الإيجار بوصفها دليلاً على ما إذا كان التأجير مالياً (سنة أو أطول) أو تشغيلياً (أقل من سنة).

٣٦ - السفن والطائرات والمعدات المتحركة الأخرى. تدرج المعاملات الدولية في هذه السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وكثيراً ما تكون هذه المعاملات غير خاضعة للمستندات الجمركية وفي غياب المستندات الجمركية، ينبغي تسجيلها باستخدام مصادر غير جمركية للبيانات، مثل إضافات وإلغاءات السجل أو استقصاءات المشاريع.

٣٧ - السلع الموردة إلى المنشآت البحرية الواقعة في الإقليم الاقتصادي لبلد التجميع أو المرسله منها. (من أو إلى الإقليم الاقتصادي لبلد آخر) تدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وينبغي تسجيلها باستخدام موارد البيانات المتاحة بما في ذلك البيانات المستمدة من استقصاءات المشاريع.

٣٨ - صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحار وما ينقذ من بضائع تقوم السفن الأجنبية بإنزالها في الموانئ الوطنية أو تحصل عليها سفن وطنية في أعالي البحار من سفن أجنبية، تدرج في إحصاءات الواردات (وللاطلاع على المعاملة المتعلقة بإحصاءات الصادرات، انظر الفقرة ٥٨ أدناه).^{١٦}

٣٩ - مستودعات النفط والمخازن والصابورات ومخازن الغلال التي^{١٦}:

(أ) تحصل عليها السفن أو الطائرات الوطنية من سفن أو طائرات أجنبية في الإقليم الاقتصادي لبلد ما، أو يتم إنزالها في موانئ وطنية من سفن أو طائرات أجنبية، تدرج في الواردات (وللاطلاع على المعاملة المتعلقة بالصادرات، انظر الفقرة ٥٩ (ب) أدناه)؛

(ب) تورّد إلى السفن أو الطائرات الأجنبية في الإقليم الاقتصادي لبلد ما، تدرج في الصادرات (للاطلاع على المعاملة المتعلقة بالواردات، انظر الفقرة ٥٩ (أ) أدناه).

٤٠ - الزجاجات الفارغة. تدرج الزجاجات الفارغة التي تمثل سلعة مشمولة بالتجارة، مثل الزجاجات الفارغة التي هي موضع ترتيبات تجارية لإعادة التدوير (للاطلاع على المستبعدات، انظر الفقرة ٥٣ أدناه).

٤١ - الفضلات والخردة. ينبغي تسجيل الفضلات والخردة، بما في ذلك المنتجات التي تشكل خطورة على البيئة، ويتعين تصنيفها تحت العنوان المناسب للسلعة إذا كانت قيمتها موجبة (وللاطلاع على المستبعدات، انظر الفقرة ٥٤ أدناه).

^{١٦} تعتبر السفينة أجنبية إذا كان القائم بتشغيلها من المشاريع غير القيمة.

٤٦ - السلع المرسله إلى جيوب إقليمية أو منها. يشمل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أي جيوب إقليمية (السفارات والمنشآت الأجنبية العسكرية أو غيرها) تقع من الناحية الفعلية ضمن الحدود الجغرافية لبلد آخر، ولا يتضمن جيوب البلدان الأخرى والمنظمات الدولية الواقعة داخل حدوده الجغرافية (انظر المرفق ألف، الفقرة ٣ أدناه للاطلاع على تعريف للإقليم الاقتصادي). لذلك تعتبر حركة البضائع بين بلد وجيوبه في الخارج تدفقاً داخلياً، وينبغي استبعاده من واردات البلد وصادراته. وتستبعد هذه التدفقات أيضاً من إحصاءات تجارة البضائع للبلدان المضيفة، نظراً لأن هذه الجيوب لا تشكل جزءاً من الإقليم الاقتصادي للبلدان المضيفة^{٢٠} وبالمثل، تستبعد السلع الواردة أو المرسله للخارج من قبل المنظمات الدولية من إحصاءات تجارة البضائع للبلدان المضيفة (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ أعلاه). وينبغي تسجيل السلع المنقولة لاحقاً من الجيوب إلى البلد المضيف وقت تحويلها، بوصفها واردات للبلد المضيف وصادرات للبلد الذي تنتمي إليه هذه الجيوب؛ وفي حالة المنظمات الدولية، لا توجد حاجة لتسجيل هذه التحويلات بوصفها صادرات للبلد الذي قام بتصديرها في الأصل إلى المنظمات الدولية لأنه سبق وأن تم تسجيلها كصادرات من ذلك البلد وقت التصدير الأصلي للمنظمة الدولية.

٤٧ - الأصول غير المالية التي انتقلت ملكيتها من المقيمين إلى غير المقيمين دون عبور الحدود. تشمل هذه الأصول الأرض والإنشاءات والمعدات والمخزونات. ويعتبر هذا النقل للملكية الأصول غير المالية عملية مالية، ومن ثم يستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٤٨ - السلع التي تعامل بوصفها جزءاً من التجارة في الخدمات. تشمل هذه الفئة:

(أ) السلع التي يكتنيها المسافرون من جميع الفئات، بمن في ذلك العاملون غير المقيمين، بغرض استعمالهم الخاص وبمملوئها عبر الحدود بكميات وقيم لا تتجاوز ما هو مقرر في القانون الوطني (أما إذا كانت كميات أو قيم هذه السلع تتجاوز الشروط القانونية، فإنه ينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛ انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)؛

(ب) الصحف والدوريات المرسله بموجب اشتراك مباشر (انظر على سبيل المثال، دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣)؛

(ج) السلع التي تشتريها الحكومات الأجنبية في البلد المضيف من خلال سفاراتها أو منشآتها العسكرية الأجنبية أو المنشآت الأخرى الواقعة في الإقليم الاقتصادي للبلد المضيف، لغرض استعمالها الخاص.

^{٢٠} يشير مصطلح "البلد المضيف" إلى البلد الذي يحتوي على جيوب إقليمية لبلدان أخرى أو لمنظمات دولية ضمن حدوده الجغرافية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الفئة '١' أقراص مرنة أو أقراص مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط مع برامج و/أو بيانات حاسوبية مخزونة ومنتجة حسب الطلب، '٢' وأشرطة سمعية وبصرية تحتوي على تسجيلات أصلية، و '٣' تصميمات مُعدة حسب الطلب، إلخ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٩ - صيد الأسماك في أعالي البحار من جانب السفن الوطنية لبلد ما وإنزالها في إقليمه الاقتصادي. يتعين استبعادها (انظر أيضاً الفقرة ٣٨ أعلاه والفقرة ٥٧ أدناه).

٥٠ - السلع التي يكتنيها غير المقيمين ويتخلون عنها في البلد القائم بالتجميع ضمن فترة التسجيل ذاتها، ولا تعبر حدود هذا البلد. هذه تستبعد من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وأي فارق بين قيمة السلع عند اقتنائها وبين قيمتها عند التخلي عنها يسجل على أنه نوع من التجارة ضمن خدمات أعمال أخرى في الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

٥١ - السلع برسم الإيجار التشغيلي. تشمل هذه الفئة السلع التي تشحن في إطار ترتيبات الإيجار التشغيلي - أي الإيجار غير المالي (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

٥٢ - السلع التي تفقد أو تدمر بعد مغادرة الإقليم الاقتصادي للبلد المُصدّر ولكن قبل دخول الإقليم الاقتصادي للبلد المستورد المستهدف. ينبغي استبعادها من واردات البلد المستورد المستهدف (على الرغم من إدراجها كصادرات للبلد المصدر). غير أنه إذا كان المستورد قد حاز بالفعل ملكية هذه السلع، فإنه ينبغي تسجيل قيمتها على حدة بمعرفة البلد المستورد المستهدف حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية لاستخراج مجاميع الواردات من البضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات (انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

٥٣ - الزجاجات الفارغة. الزجاجات الفارغة التي تعاد لإعادة ملئها تُعتبر "وسيلة للنقل"، وتستبعد بالتالي (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

٥٤ - الفضلات والخردة. يتعين استبعاد الفضلات والخردة التي ليس لها قيمة موجبة ولكن ينبغي تسجيلها على حدة باستخدام الوحدات الكمية المناسبة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

٣ - السلع الموصى باستبعادها من الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع، ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات

٥٥ - يلزم تسجيل بعض السلع بغرض إدراجها في مجاميع التجارة الدولية للبضائع حسب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. غير أنه لا يعتبر من الأمور العملية إدراج السلع نفسها في الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع.

٥٦ - وتشجع البلدان على الاضطلاع بجهود لجمع البيانات ذات الصلة أو وضع تقديرات للتجارة في هذه السلع لمساعدة القائمين بتجميع بيانات الحسابات القومية وميزان المدفوعات في إجراء التعديلات اللازمة، وقد يتطلب الأمر تعاون عدة وكالات للحصول على هذه البيانات والتقديرات.

٥٧ - المعدات المتنقلة التي تتغير ملكيتها أثناء وجودها خارج بلد الإقامة للمالكها الأصلي. هذه تشير إلى المعدات التي ترسل في البداية. من بلد إلى آخر للاستعمال المؤقت لغرض معيّن - مثل أعمال التشييد ومكافحة الحرائق والحفر في المناطق البحرية أو لغرض الإغاثة في حالات الكوارث ولكن تتغير ملكيتها لاحقاً بسبب بيعها أو منحها مثلاً لأحد المقيمين في ذلك البلد.

٥٨ - صيد الأسماك وجمع المعادن من قاع البحار وما ينقذ من بضائع تقوم السفن الوطنية ببيعها في الموانئ الأجنبية أو تقوم السفن الوطنية ببيعها في أعالي البحار إلى السفن الأجنبية. تستبعد من إحصاءات الصادرات ولكن تسجل بشكل منفصل (للاطلاع على المعاملة في إحصاءات الواردات، انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).^{١٦}

٥٩ - مستودعات النفط والمخازن والصابورات ومخازن الغلال التي:

(أ) تحصل عليها السفن والطائرات الوطنية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما تستبعد ولكنها تسجل على حدة (للاطلاع على المعاملة في الصادرات، انظر الفقرة ٣٩ (ب) أعلاه)؛

(ب) تقوم بتوريدها السفن أو الطائرات الوطنية إلى سفن أو طائرات أجنبية خارج الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تنزل في موانئ أجنبية من سفن أو طائرات وطنية، تستبعد ولكنها تسجل على حدة (للاطلاع على المعاملة في الواردات، انظر الفقرة ٣٩ (أ) أعلاه).^{١٦}

٦٠ - السلع التي تشتريها المنظمات الدولية الواقعة في الإقليم الاقتصادي لبلد مضيف، من البلد المضيف، لاستعمالها الخاصة. ينبغي تسجيل هذه السلع بوصفها صادرات للبلد المضيف (لأغراض التعديل فقط).^{٢١}

٦١ - سلع للإصلاح. تشمل هذه الفئة سلعاً تعبر الحدود مؤقتاً للإصلاح في الخارج، أي النشاط الذي من شأنه إصلاح نواحي التلف في السلع الموجودة ويعيدها إلى سابق أصلها دون أن يسفر عن استحداث منتج جديد (انظر الفقرة ٢٣١ أدناه للاطلاع على توصية بشأن التقييم). ويستبعد من هذه الفئة إصلاحات التشييد وإصلاحات الحاسوب، وأعمال الصيانة التي تتم في الموانئ والمطارات على معدات النقل. وتسجل هذه الأنشطة الثلاثة في دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، على أنها خدمات.

٦٢ - السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة. وتشمل هذه، على سبيل المثال، التهريب والاتجار في المركبات المسروقة وشحنات المواد المخدرة، التي يكون استعمالها أو حيازتها غير مشروع في أحد البلدين القائمين بالتجميع أو كليهما.

٦٣ - السلع التي تُفقد أو تدمر بعد حصول المستورد على الملكية. تستبعد هذه من الإحصاءات التفصيلية لواردات البلد المستورد المستهدف ولكنها تسجل لأغراض التعديل. وهي تدرج في إحصاءات الصادرات التفصيلية للبلد المصدر (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

^{٢١} نظراً لعدم وجود بلد مستورد في هذه الحالة، فلا يوجد أي سجل للواردات (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه).

ثانياً - نظام التجارة

ألف - ملحة عامة

الإفراج عنها من خلال الجمارك لأغراض الاستعمال المحلي. كذلك لن تدرج المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي (انظر المرفق بء، الفقرة ٦ أدناه) أيضاً في الصادرات. ومن أمثلة ذلك عندما يُجلب النفط الخام إلى بلد ما لأغراض التكرير. بموجب إجراء التجهيز الداخلي، أو عندما تستورد الفلزات الخسيسة غير الحديدية ويتم صهرها. بموجب الإجراء ذاته، وتصدر المنتجات الناتجة. غير أنه من وجهة النظر الاقتصادية، لا يختلف هذا النوع من النشاط الصناعي عن الأنشطة المماثلة في مجالات أخرى من الاقتصاد. ولهذا السبب، أوصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحصاءات الاقتصاد والمعمدة من قبل عصبة الأمم في عام ١٩٢٨، بإدراج هذا النشاط في سجل إحصاءات التجارة الخاصة^{٢٢}. ولدى تطبيق هذه التوصية، يستخدم تعريف "واسع" لنظام التجارة الخاص، أي أن نظام التجارة الخاص (التعريف الواسع) يستخدم عندما تسجل وتدرج في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع (أ) السلع التي تدخل البلد لغرض التجهيز الداخلي أو تخرج منه بعد التجهيز الداخلي و (ب) السلع التي تدخل منطقة صناعية حرة أو تخرج منها.

٦٨ - طرائق جمع البيانات. يقوم جمع البيانات، في غالبية البلدان، على أساس الإجراءات الجمركية، وكثير من هذه البلدان تعتمد حدودها الجمركية بوصفها حدودها الإحصائية. وفي هذه الحالة يتطابق الإقليم الإحصائي مع الإقليم الجمركي (انظر المرفق بء، الفقرة ١ أدناه). غير أنه يوجد عدد متزايد من التدفقات الدولية للسلع لا تسيطر عليها الجمارك أو تسيطر عليها بدرجة غير كافية (مثل التدفقات بين الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية، وواردات وصادرات السفن، وشحنات السلع إلى المناطق الجمركية الحرة ومنها) (انظر المرفق بء، الفقرة ١٣ أدناه). لذلك، يتعين في كثير من الحالات، على القائمين بتجميع البيانات استخدام مصادر غير جمركية (مثل الاستقصاءات بالعينة وعمليات التحصيل القائمة على الضرائب) وذلك لتقريب المعاملات التجارية المتعلقة بإقليم اقتصادي. ومع ذلك، تظل النهج الجمركية للتجارة هي أفضل نهج متاحة بالنسبة لمعظم البلدان.

المصطلحات الأساسية المستخدمة في إحصاءات التجارة
القائمة على الجمارك

٦٩ - يمكن التقدم بإقرارات السلع التي تدخل إقليمياً جمركياً (قد يشمل كل الإقليم الإحصائي أو معظمه) بالنسبة لمختلف الإجراءات

^{٢٤} انظر الفصل الثاني، المادة ٢ - رابعاً (٢) من الاتفاقية، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٣، الصفحة ٣٩٥.

٦٤ - الإقليم الإحصائي. يتمثل الهدف، في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، في تسجيل السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما والسلع التي تخرج منه. ومن الناحية العملية، فإن ما يسجل هو السلع التي تدخل الإقليم الإحصائي أو تخرج منه، وهو الإقليم الذي يجري جمع بيانات بشأنه. وقد يتطابق الإقليم الإحصائي مع الإقليم الاقتصادي لبلد ما أو مع جزء منه. ويتبع ذلك أنه عندما يختلف الإقليم الإحصائي لبلد ما عن إقليمه الاقتصادي، فإن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع لا تقدم صورة كاملة عن تدفقات السلع إلى الداخل والخارج.

٦٥ - نظم التجارة^{٢٢}. في الاستعمال الشائع يوجد نوعان من نظم التجارة يتم بواسطتهما تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، وهما نظام التجارة العام ونظام التجارة الخاص. ويرد أدناه النظر في تعريفين لنظام التجارة الخاص: التعريف الدقيق والتعريف الواسع.

٦٦ - نظام التجارة العام هو النظام المستخدم عندما يتطابق الإقليم الإحصائي لبلد ما مع إقليمه الاقتصادي. وعليه، فإن الواردات، بموجب نظام التجارة العام، تشمل جميع السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع، وتشمل الصادرات جميع السلع التي تخرج من الإقليم الاقتصادي للبلد القائم بالتجميع^{٢٣}.

٦٧ - نظام التجارة الخاص وهو النظام المستخدم عندما يتطابق الإقليم الإحصائي مع جزء معين فقط من الإقليم الاقتصادي. ونظام التجارة الخاص (بمعناه الدقيق) هو النظام المستخدم عندما لا يشمل الإقليم الإحصائي سوى منطقة التداول الحر، أي الجزء الذي يمكن للسلع داخله "أن يتم التصرف فيها دون قيود جمركية" (انظر المرفق بء، الفقرة ٢ أدناه). وبالتالي، تشمل الواردات في هذه الحالة، جميع السلع التي تدخل منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع، أي السلع المفرج عنها من خلال الجمارك لأغراض الاستعمال المحلي (انظر المرفق بء، الفقرة ٤ أدناه)، وتشمل الصادرات جميع السلع التي تخرج من منطقة التداول الحر للبلد القائم بالتجميع^{٢٣}. غير أنه بموجب التعريف الدقيق، لن تسجل السلع المستوردة لأغراض التجهيز الداخلي (انظر المرفق بء، الفقرة ٦ أدناه) والسلع التي تدخل منطقة صناعية حرة أو تخرج منها (انظر المرفق بء، الفقرة ١٣ أدناه) نظراً لأن السلع لن تكون قد تم

^{٢٢} يرد في المرفق بء أدناه بيان بالمصطلحات المستخدمة في تعريف نظم التجارة وما يتصل به من تعريفات أخرى.

^{٢٣} يعدل/يحدد مفهوم "جميع السلع" بتعريف التغطية (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

الجمركية (الأنظمة). وترد تعاريف هذه الإجراءات والمصطلحات الجمركية الأساسية الأخرى التي تشكل عاملاً حاسماً في تحديد نظم التجارة (انظر المرفق بء أدناه)، في مرفقات اتفاقية كيوتو، التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة لموضوع هذا الفصل. ويوصى بأن تُستخدم هذه التعاريف في تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

٧٠ - ويمكن وصف نظم التجارة ببيان مُختلف فئات السلع وتدفعاتها المسجلة بمقتضى هذه النظم. ويرد أدناه بيان بالفئات الرئيسية للسلع.

٧١ - السلع المحلية والأجنبية. السلع المحلية هي سلع ناشئة في الإقليم الاقتصادي لبلد ما. وبصفة عامة، تُعتبر السلع ناشئة في بلد ما إذا تم الحصول عليها بالكامل في هذا البلد أو تم تحويلها تحويلاً جوهرياً بتجهيزها فيه، مما يجعل التجهيز يضيف صفة المنشأ المحلي عليها (تناقش معايير تحديد منشأ السلع بمزيد من التفصيل في الفصل السادس أدناه). ويمكن أن تنشأ السلع في أجزاء من الإقليم الاقتصادي مثل منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة أو أماكن التجهيز الداخلي. ومن المفترض أن السلع لا تنشأ في المناطق التجارية الحرة (انظر المرفق بء، الفقرة ١٣ أدناه)، وهي المناطق التي تشكل أيضاً أجزاء من الإقليم الاقتصادي، نظراً لأن العمليات المسموح بها عادة في هذه المناطق لا تشكل إنتاجاً للسلع أو تحويلاً جوهرياً لها. والسلع الأجنبية هي سلع تنشأ في الأصل من العالم الخارجي (انظر المرفق ألف، الفقرة ٤ أدناه)، أي من أي إقليم لا يندرج في الإقليم الاقتصادي لبلد ما.

٧٢ - ولزائد من التفاصيل، تتألف السلع المحلية من:

(أ) السلع الناشئة في منطقة التداول الحر لبلد ما؛ وهي سلع يتم الحصول عليها بالكامل أو تحويلها تحويلاً جوهرياً داخل منطقة التداول الحر للبلد؛

(ب) السلع الناشئة في المناطق الصناعية الحرة؛ وهي سلع، مثل السلع الناشئة في منطقة التداول الحر، يتم الحصول عليها بالكامل داخل المناطق الصناعية الحرة لبلد ما أو يجري عليها تحويل جوهري هناك؛

(ج) المنتجات التعويضية التي يحصل عليها بموجب إجراء التجهيز الداخلي عندما يضيف هذا التجهيز صفة المنشأ المحلي عليها (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه).^{٢٥}

٧٣ - ولزائد من التفاصيل أيضاً، تتألف السلع الأجنبية من:

(أ) السلع الناشئة في العالم الخارجي، أي غير المدرجة في الإقليم الاقتصادي لبلد ما (وهي بخلاف المنتجات التعويضية الوارد وصفها في الفقرة ٧٣ (ب) أدناه)؛

(ب) المنتجات التعويضية التي يحصل عليها بموجب إجراء التجهيز الخارجي (انظر المرفق بء، الفقرة ٧ أدناه)، عندما يضيف هذا التجهيز صفة المنشأ الأجنبي عليها.

باء - نظام التجارة العام

٧٤ - الواردات. في حالة نظام التجارة العام، تأتي تدفقات الواردات من العالم الخارجي أو من المعبر (الترانزيت) الجمركي (انظر المرفق بء، الفقرة ١٤ أدناه)، أي السلع المعاد توجيهها من المعبر الجمركي للبقاء في الإقليم الاقتصادي. وهناك ثلاثة أنواع من الواردات:

(أ) السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)؛

(ب) السلع الأجنبية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي؛

(ج) السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها (انظر المرفق بء، الفقرة ٩ أدناه)^{٢٦}؛

(د) منطقة التداول الحر، أو أماكن التجهيز الداخلي، أو المناطق الصناعية الحرة؛

(هـ) المستودعات الجمركية (انظر المرفق بء، الفقرة ١١ أدناه) أو المناطق التجارية الحرة.

ويتبع ذلك أن الواردات العامة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما واردات معادة، على النحو المبين أدناه.

٧٥ - الواردات العامة تتألف من:

(أ) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(ب) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(ج) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(د) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي إلى أماكن التخزين الجمركي أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

^{٢٦} تشمل السلع التي أُجري لها تجهيز طفيف يجعلها كما هي بدون تغيير جوهري وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى تغيير منشئها.

^{٢٥} لا تعتبر السلع المستوردة للتجهيز الداخلي والمنتجات التعويضية الناشئة أما موجودة في منطقة التداول الحر لبلد الاستيراد ما لم يحدث تغيير في الإجراء الجمركي المطبق عليها (انظر المرفق بء، الفقرة ٦ أدناه).

(هـ) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي؛

(و) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها السابق تصديرها بها، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، من العالم الخارجي أو من المعبر الجمركي.

٧٦ - تدرج الواردات المعادة في واردات البلد. ويوصى أيضاً بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية، التي قد تتطلب استخدام مصادر تكميلية من المعلومات من أجل تحديد منشأ الواردات المعادة، أي تحديد أن السلع المعنية هي حقاً واردات معادة وليست استيراداً لسلع أضفي عليها منشأ أجنبي من خلال التجهيز.

٧٧ - الصادرات. في حالة نظام التجارة العام، تأتي تدفقات الصادرات من:

(أ) منطقة التداول الحر، أو أماكن التجهيز الداخلي، أو المناطق الصناعية الحرة؛

(ب) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

وهناك ثلاثة أنواع من الصادرات:

(ج) السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو في المناطق الصناعية الحرة؛

(د) السلع المحلية التي تتألف من المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي؛

(هـ) السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها.

وهناك جهة مقصد واحدة فقط للصادرات، هي العالم الخارجي. ويتبع ذلك أن الصادرات العامة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، اثنان منها يشار إليهما على أنهما صادرات معادة، على النحو المبين أدناه.

٧٨ - الصادرات العامة تتألف من:

(أ) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(ب) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ولكنها مصدرّة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة إلى العالم الخارجي^{٢٧}؛

(ج) الصادرات من السلع المحلية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(د) الصادرات من السلع المحلية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي ولكنها مصدرّة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة إلى العالم الخارجي^{٢٨}؛

(هـ) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية، على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو المستودعات الجمركية أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(و) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية، على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، إلى العالم الخارجي.

٧٩ - وتدرج الصادرات المعادة في صادرات البلد. ويوصى أيضاً بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية، التي قد تتطلب استخدام مصادر تكميلية من المعلومات من أجل تحديد منشأ الصادرات المعادة، أي تحديد أن السلع المعنية هي حقاً صادرات معادة وليست تصديراً لسلع أضفي عليها منشأ محلي من خلال التجهيز.

جيم - نظام التجارة الخاص

٨٠ - الواردات. في حالة نظام التجارة الخاص بمقتضى التعريف الواسع (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)^{٢٩}، تأتي تدفقات الواردات من:

(أ) العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(ب) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة^{٣٠}؛

وتوجد ثلاثة أنواع من الواردات:

(ج) السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)؛

(د) السلع الأجنبية التي تتكون من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي؛

(هـ) السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها. وتوجد جهة مقصد واحدة فقط للواردات، هي منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة. ويتبع ذلك أن الواردات الخاصة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما واردات معادة، على النحو المبين أدناه.

٨١ - تتألف الواردات الخاصة من:

(أ) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز

^{٢٨} تشير هذه الفئة إلى المنتجات التعويضية التي تُجلب في البداية إلى أماكن التخزين الجمركي أو المناطق التجارية الحرة من أماكن التجهيز الداخلي ثم تصدر في وقت لاحق.

^{٢٩} لا يُعالج نظام التجارة الخاص بالمعنى الدقيق بالتفصيل بسبب قلة استعماله.

^{٣٠} في حالة التجارة الخاصة، تحتوي كل من التدفقات الداخلية والخارجية على بعض التدفقات التي تعتبر داخلية بالنسبة للإقليم الاقتصادي لبلد ما (أي تدفقات بين المناطق التجارية الحرة ومنطقة التداول الحر).

^{٢٧} تشير هذه الفئة إلى السلع المحلية التي تُجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة من منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ثم تصدر في وقت لاحق.

فقط من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة. وهناك ثلاثة أنواع من الصادرات:

(أ) السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة؛

(ب) السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي؛

(ج) السلع الأجنبية على نفس الحالة التي سبق استيرادها بها. وهناك جهتان اثنتان محتملتان من جهات المقصد:

(د) العالم الخارجي؛

(هـ) المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

ويتبع ذلك أن الصادرات الخاصة تتألف من ستة تدفقات مختلفة، منها اثنان يشار إليهما على أنهما صادرات معادة، على النحو المبين أدناه.

٨٤ - تتألف الصادرات الخاصة من:

(أ) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(ب) الصادرات من السلع المحلية الناشئة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

(ج) الصادرات من السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(د) الصادرات من السلع المحلية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الداخلي، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة؛

(هـ) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، إلى العالم الخارجي مباشرة؛

(و) الصادرات المعادة من السلع الأجنبية على نفس الحالة التي سبق استيرادها بها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة.

٨٥ - تدرج الصادرات المعادة في صادرات البلد، ويوصى أيضاً بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية (انظر أيضاً الفقرة ٧٩ أعلاه).

الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(ب) الواردات من السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة)^{٣١}؛

(ج) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(د) الواردات من السلع الأجنبية التي تتألف من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة)^{٣٢}؛

(هـ) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من العالم الخارجي أو من معبر جمركي؛

(و) الواردات المعادة من السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بها، إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة)^{٣٣}.

٨٢ - الواردات المعادة تدرج في واردات البلد؛ ويوصى أيضاً بتسجيلها على حدة للأغراض التحليلية (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

٨٣ - الصادرات. في حالة نظام التجارة الخاص بمقتضى التعريف الواسع (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)^{٢٩}، تأتي تدفقات الصادرات

٣١ تشير هذه الفقرة إلى السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي) التي تجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تستورد لاحقاً.

٣٢ تشير هذه الفقرة إلى السلع الأجنبية المؤلفة من منتجات تعويضية بعد التجهيز الخارجي التي تجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تستورد لاحقاً.

٣٣ تشير هذه الفقرة إلى السلع المحلية على نفس الحالة التي سبق تصديرها بها، التي تجلب في البداية إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة ثم تستورد لاحقاً.

الجدول ١ - مقارنة بين تدفقات الواردات في نظامي التجارة العام والخاص أ

الواردات	التجارة العام	التجارة الخاص
السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
١ -	و	و
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
٢ -	و	
إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
من المستودعات الجمركية أو من المناطق التجارية الحرة		
٣ -	و	و
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
السلع الأجنبية (المنتجات التعويضية بعد التجهيز الخارجي)		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
٤ -	و	و
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
٥ -	و	
إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
من أماكن التخزين الجمركي أو من المناطق التجارية الحرة		
٦ -	و	و
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
السلع المحلية على الحالة ذاتها التي سبق تصديرها بما		
من العالم الخارجي أو من معبر جمركي		
٧ -	و م	و م
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
٨ -	و م	
إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
من المستودعات الجمركية أو من المناطق التجارية الحرة		
٩ -	و م	و م
إلى منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		

أ و = واردات؛ و م = واردات معادة.

ب انظر النص، الحاشية ٣١.

ج انظر النص، الحاشية ٣٢.

د انظر النص، الحاشية ٣٣.

الجدول ٢ - مقارنة بين تدفقات الصادرات في نظامي التجارة العام والخاص^أ

الصادرات	التجارة العام	التجارة الخاص
السلع الأجنبية (بخلاف المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي)		
من منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة	ص	ص
١ - إلى العالم الخارجي		ص
٢ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
منشأة في منطقة التداول الحر أو المناطق الصناعية الحرة ولكنها مصدرّة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص ^ب
٣ - إلى العالم الخارجي		و
السلع الأجنبية (المنتجات التعويضية بعد التجهيز الداخلي)		
من أماكن التجهيز الداخلي		
٤ - إلى العالم الخارجي	ص	ص
٥ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص
منشأة في أماكن التجهيز الداخلي ولكنها مصدرّة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		
٦ - إلى العالم الخارجي	ص ^ج	
السلع الأجنبية على الحالة ذاتها التي سبق استيرادها بما		
من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة		
٧ - إلى العالم الخارجي	ص م	ص م
٨ - إلى المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة		ص م
من المستودعات الجمركية أو من المناطق التجارية الحرة		
٩ - إلى العالم الخارجي		ص م

أ ص = صادرات؛ ص م = صادرات معادة.

ب انظر النص، الحاشية ٢٧.

ج انظر النص، الحاشية ٢٨.

دال - المشكلات العملية لنظام التجارة الخاص وأوجه قصوره

٨٦ - يؤدي استخدام نظام التجارة الخاص إلى تضييق مدى تغطية الإحصاءات من ناحية أن السلع ليست جميعاً مشمولة، خاصة وأن الواردات إلى والصادرات من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة غير مسجلة. كذلك تنشأ اختلافات بين البلدان بسبب تطبيق البلدان للمفاهيم والتعاريف الأساسية بطرق مختلفة. وعلى سبيل المثال، يقيم عدد من البلدان تسجيلها للتجارة الخاصة على أساس مفهوم السلع التي تدخل منطقة التداول الحر. وبمقتضى هذا التعريف الدقيق للتجارة الخاصة، فإن السلع التي تنتقل إلى الداخل أو الخارج بموجب التجهيز الداخلي لا ينبغي إدراجها في إحصاءات التجارة. غير أن كثيراً من البلدان تعتمد التعريف الواسع وتقوم بتسجيل جميع هذه التدفقات التجارية بمقتضى النظام الخاص. كذلك، ترى بعض البلدان أن الأنشطة الصناعية الجارية في المناطق الصناعية الحرة تماثل، من وجهة نظر اقتصادية، الأنشطة الجارية في أماكن التجهيز الداخلي، وتقوم بتسجيل بعض أو كل وارداتها إلى المناطق الصناعية الحرة أو صادراتها منها بوصفها تجارة خاصة.

٨٧ - وهناك اختلافات أخرى في التغطية تنبع من الاختلافات في التعاريف الوطنية والمعاملة الإحصائية للمناطق الجمركية الحرة. وتوجد المناطق الجمركية الحرة، في جملة أمور، في أشكال مثل مناطق تشجيع الاستثمارات أو مناطق تجهيز الصادرات أو مناطق التجارة الخارجية أو المناطق التجارية الحرة أو المناطق الصناعية الحرة. وفي بعض الحالات، لا تتحدد معالم هذه المناطق الحرة جغرافياً ولكنها قد تنطوي فقط على معاملة مختلفة من حيث الضرائب أو الدعم أو الجمارك. وهناك عدد كبير ومتزايد من المناطق الجمركية الحرة عبارة عن جيوب تصنيع بالمناطق البرية أنشئت بغرض اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع الصناعة المحلية وتوفير فرص العمل للقوى العاملة المحلية. ويتراوح الوضع القانوني لهذه المناطق بين عدم الخضوع للقضاء المحلي حيث تعفى من جميع القوانين الجمركية وبين درجات متفاوتة من الرقابة الجمركية. وينشأ نوع إضافي من الاختلاف نتيجة للتفاوت في تحديد الشريك الذي يمكن أن تعطيه البلدان القائمة بالتجميع للسلع لدى تصديرها من منطقة التداول الحر، إلى المناطق التجارية الحرة على

سبيل المثال، عندما يكون البلد الشريك غير معروف وقت انتقال السلع إلى المنطقة التجارية الحرة. وقد اختارت بعض البلدان تسجيل صادرات السلع التي تدخل المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، ليس في وقت الدخول إلى هذه الأماكن أو المستودعات ولكن في الوقت الذي يتم فيه بالفعل تصدير البضاعة إلى بلد شريك (معروف).

٨٨ - ولعدم الاتساق في تعاريف نظام التجارة الخاص المستخدمة في مختلف البلدان وأوجه الاختلاف في المعاملة الإحصائية أثر سلبي على مقارنة بيانات هذه الدول، وأيضاً على تجميع البلدان منفردة لإحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

هاء - التوصيات

٨٩ - يتيح نظام التجارة العام تسجيلاً لتدفقات التجارة الخارجية أكثر شمولاً مما يتيح نظام التجارة الخاص. ويوفر أيضاً قدرأ أفضل من تقريب التغير في معيار الملكية المستخدم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. لذلك، يوصى بأن تستخدم البلدان النظام العام في تجميع إحصاءاتها للتجارة الدولية للبضائع والإبلاغ الدولي.

٩٠ - ويتطلب أي تغيير من نظام التجارة الخاص إلى العام، القيام بإعادة هيكلة كبيرة للإدارة قد يثبت أنها غير عملية بالنسبة لبعض البلدان. وبالتالي، يوصى أيضاً، من أجل إتاحة إجراء التسويات اللازمة لتقدير البيانات على أساس نظام التجارة العام، بأن تقوم البلدان التي تواصل تطبيق تعريف دقيق أو واسع لنظام التجارة الخاص، بتجميع أو تقدير الإحصاءات على أساس سنوي أو ربع سنوي على الأقل، مع تفصيل كامل حسب المناطق الجغرافية والسلع، بشأن:

(أ) السلع المستوردة إلى أو المصدرة من المستودعات الجمركية أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة أو المناطق التجارية الحرة، عند استخدام التعريف الدقيق؛

(ب) السلع المستوردة إلى أو المصدرة من المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، عند استخدام التعريف الواسع.

ثالثاً - تصنيفات السلع

المطبقة في النظام المنسق^{٣٩} ولأغراض إحصاءات ميزان المدفوعات، تقسم التدفقات التجارية إلى فئات عريضة مثل البضائع العامة، والسلع لأغراض التجهيز، والسلع لأغراض الإصلاح، والسلع الموردة في الموانئ بواسطة الناقلات، والذهب غير النقدي (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرات ١٩٥ - ٢٠٢).

٩٣ - ويتضمن الفصل الحالي وصفاً بمزيد من التفصيل لتصنيفات النظام المنسق، والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، والتصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف المركزي للمنتجات؛ ويحدد استعمالها ويوصى بأن تستخدم البلدان النظام المنسق لأغراض تجميع ونشر الإحصاءات التفصيلية للتجارة الدولية للبضائع.

ألف - النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها

٩٤ - اعتمد مجلس التعاون الجمركي النظام المنسق في حزيران/يونيه ١٩٨٣، ودخلت الاتفاقية الدولية المعنية بالنظام المنسق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^{٤٠}.

٩٥ - وأوصت اللجنة الإحصائية، في دورتها السابعة والعشرين (٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٣) بأن تعتمد البلدان النظام المنسق في تجميع ونشر إحصاءاتها التجارية الدولية^{٤١}.

٩٦ - ووفقاً لديباجة اتفاقية النظام المنسق، التي تعترف بأهمية ضمان تحديث النظام في ضوء التغييرات في التكنولوجيا أو في أنماط التجارة الدولية، فإنه يجري بانتظام استعراض النظام وتنقيحه^{٤٢} وفي

٣٩ جداول الارتباط بين التصنيفات القائمة على أساس السلع قد وضعت وأدرجت بصفة عامة في منشورات تحتوي على التصنيفات ذاتها؛ وتوفر أيضاً أقراص مرنة لبعض جداول الارتباط لدى الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة.

٤٠ انظر مجلس التعاون الجمركي، النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها (بروكسل ١٩٨٩)، انظر أيضاً الطبعة الثانية التي نشرتها المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل، ١٩٩٦). وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كان هناك ٨٩ من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، و٧٢ من البلدان أو الأقاليم الأخرى ليست أطرافاً متعاقدة ولكنها كانت تستخدم النظام المنسق لأغراض الجمركية والإحصائية.

٤١ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢ (د).

٤٢ أحررت بعض التنقيحات الطفيفة على النظام المنسق ١٩٨٨، التي أدت أيضاً إلى حذف رمز من ستة أرقام، وذلك في عام ١٩٩٢ (النظام المنسق ٩٢). وتم اعتماد مجموعة من التعديلات الأكثر شمولاً في عام ١٩٩٣، وأصبحت هذه التعديلات سارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (النظام المنسق ٩٦). وتراعى هذه التعديلات التقدم التكنولوجي وأنماط التجارة، وتقضى بإيضاح النص لضمان التطبيق الموحد للنظام المنسق، وتوفير أساس قانوني للقرارات التي تتخذها لجنة النظام المنسق، وإتاحة تكييف النظام ليعكس الممارسات التجارية. ويُنتظر القيام بتنقيح آخر، يبدأ سريانه في عام ٢٠٠٢.

٩١ - يتم تحليل التركيب السلعي لتدفقات التجارة الخارجية من السلع باستخدام تصنيفات السلع المعتمدة دولياً والتي تختلف في مستويات التفصيل وتستند إلى معايير مختلفة للتصنيف. والسبب الرئيسي لتطبيق نظام لتصنيف السلع هو للتمكن من تحديد تفاصيل السلع من أجل تحقيق مجموعة متنوعة من الأغراض، بما في ذلك الأغراض الجمركية والإحصائية والتحليلية، وخاصة من أجل عرض إحصاءات التجارة الخارجية بأقصى تفصيل لمواصفات السلع.

٩٢ - ومن شأن الطبيعة المعقدة للاحتياجات الجمركية والإحصائية أن تجعل من الضروري توفير تصنيف للسلع يغلب عليه التفصيل. ويوفر هذه التفصيلات النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها (النظام المنسق، انظر الفقرة ٦، الحاشية ب أعلاه)، أو نسخ موسّعة تستند إليه مثل التصنيف الموحد الذي تستخدمه بلدان الاتحاد الأوروبي^{٣٤}، ويستند التصنيف القائم على هذه القوائم إلى طبيعة السلعة. غير أن تقسيم المنتجات هذا ليس هو الأنسب للأغراض التحليلية. ويقدم التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣^{٣٥} (SITC, Rev. 3)، فئات للسلع مناسبة بدرجة أكبر للتحليل الاقتصادي، ويضع تصنيفاً للسلع حسب مرحلة إنتاجها. أما التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة المحددة في إطار التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣^{٣٦} (BEC)، فهو يصنف الفئات الاقتصادية الواسعة للسلع بالإشارة إلى استخدامها النهائي. وتم أيضاً تطوير التصنيفات التي تهدف بشكل رئيسي إلى تصنيف الأنشطة الاقتصادية المنتجة. ويُعد التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح ٣ (SITC, Rev. 3)^{٣٧} مثلاً لهذه التصنيفات: فهو يصنّف حسب الصناعة الرئيسية لمنشأة المنتجات. ويجمع التصنيف المركزي للمنتجات^{٣٨} بين المبدأ الرئيسي المعتمد في التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح ٣ وبين المعايير

٣٤ انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية العدد L.256 (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، لائحة المجلس رقم ٨٧/٢٦٥٨، المرفق ١؛ المعدلة سنوياً بلوائح اللجنة الأوروبية.

٣٥ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.XVII.12، ويتضمن أيضاً وصفاً منشأ وتطور التصنيف النموذجي للتجارة الدولية.

٣٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.89.XVII.4.

٣٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.90.XVII.11.

٣٨ ورقات إحصائية، السلسلة ميم، العدد ٧٧ (النسخة ١ - صفر)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.XVII.5.

- (أ) طباعة البضائع والمواد المستخدمة في إنتاجها؛
 (ب) مرحلة التجهيز؛
 (ج) ممارسات السوق واستخدامات المنتج؛
 (د) أهمية السلعة في التبادل التجاري العالمي؛
 (هـ) التغييرات التكنولوجية.

١٠٣ - يتضمن التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣،
 ٣١١٨ عنواناً أساسياً وعنواناً فرعياً مجمعة في ٢٦١ مجموعة و ٢٧
 شعبة و ١٠ أبواب. والأبواب هي:

وتعد تغطية الأبواب في جميع تنقيحات التصنيف النموذجي متقاربة
 جداً، حتى أن السلاسل التاريخية للبيانات متناظرة إلى حد بعيد على
 مستوى التجميع. كما يحتفظ بالتناظر التاريخي بالنسبة لسلاسل عديدة
 عند مستويات التصنيف أكثر تفصيلاً.

١٠٤ - وقد نشر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح
 ٣ في عام ١٩٨٦. وعقب مشاورات أجرتها الشعبة الإحصائية للأمم
 المتحدة مع خبراء في هيئات دولية أخرى^{٤٦}، نشرت أدلة السلع
 للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣ في عام ١٩٩٤^{٤٧}.

١٠٥ - ونظرت اللجنة الإحصائية، في دورتها الثامنة والعشرين
 (٢٧ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٩٥) في التغييرات التي يلزم
 إدخالها على التصنيف النموذجي للتجارة الدولية لربطه بالنظام المنسق
 ٩٦. وقررت اللجنة أن التغييرات المطلوبة في التصنيف النموذجي
 للتجارة الدولية، التنقيح ٣ لجعله مرتبطاً ارتباطاً كاملاً بالنظام المنسق
 طفيفة من حيث درجة الأهمية. لذلك قررت اللجنة أنه لن يكون من
 الضروري إصدار تنقيح رابع للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية^{٤٨}
 ويمكن للبلدان التي ترغب في تجميع بيانات تحليلية حسب التصنيف
 النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، أن تفعل ذلك عن طريق
 استخدام جداول الارتباط بين النظام المنسق ٩٦ والتصنيف النموذجي
 للتجارة الدولية، التنقيح ٣ الصادر عن الشعبة الإحصائية للأمم
 المتحدة^{٤٩}.

دورها السابعة والعشرين، أوصت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بأن
 يأخذ مجلس التعاون الجمركي في اعتباره بالكامل الآثار الإحصائية لأي
 تغييرات مقترحة بالنسبة للنظام والاحتياجات والقدرات الإحصائية
 للبلدان النامية^{٤٣}.

٩٧ - وترافق عناوين النظام وعناوينه الفرعية قواعد تفسيرية
 ومذكرات تتعلق بالأبواب والفصول والعناوين الفرعية، مما يشكل
 جزءاً لا يتجزأ من النظام وتستهدف تسهيل اتخاذ قرارات للتصنيف
 بصفة عامة وإيضاح نطاق عناوين وعناوين فرعية معينة.

٩٨ - ويحتوي النظام المنسق ٩٦ على ١١٣ ٥ عنواناً فرعياً و
 ١٢٤١ عنواناً، موزعة على ٩٧ فصلاً و ٢١ باباً. وكقاعدة عامة،
 ترتب السلع حسب ترتيب درجة التصنيع: المواد الخام والمنتجات غير
 المشغولة والمنتجات شبه التامة والمنتجات التامة. وعلى سبيل المثال،
 تدرج الحيوانات الحية تحت الفصل الأول، وحبوب وصالل الحيوانات
 تحت الفصل ٤١ والأحذية الجلدية تحت الفصل ٦٤. ويوجد الترتيب
 نفسه داخل الفصول والعناوين.

٩٩ - وفيما يلي الهيكل العام للنظام المنسق:

١٠٠ - ويوصى بأن تستخدم البلدان النظام المنسق لأغراض جمع
 وتجميع ونشر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

باء - التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣

١٠١ - أحاطت اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والعشرين
 (١٢ - ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)، بأنه يتعين توفير تنقيح ثالث
 للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية عندما يدخل النظام المنسق حيز
 النفاذ^{٤٤}.

١٠٢ - وقامت الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، مستخدمة
 العناوين الفرعية للنظام المنسق كمجموعات أساسية، وبالتشاور مع
 خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وبمساعدة من
 أفرقة للخبراء، بإعداد التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح
 ٣، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى الاستمرارية مع الطبقات السابقة
 للتصنيف، فضلاً عن الاعتبارات التالية^{٤٥}.

^{٤٣} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم
 ٦ (E/1993/26)، الفقرة ١٦٢ (هـ).

^{٤٤} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم
 ٢ (E/1981/12)، الفقرة ٤١ (أ).

^{٤٥} انظر التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، مقدمة (للاستشهاد انظر
 الحاشية ٣٥ أعلاه). ولم يصادف النجاح دائماً محاولات الحفاظ على الاستمرارية مع
 الطبقات السابقة للتصنيف. وفي بعض الحالات، ونظراً لصعوبات التحول من التصنيف
 النموذجي، التنقيح ٣ إلى التصنيف النموذجي، التنقيح ٢، كانت البيانات المحولة إلى
 التنقيح ٢ من التنقيح ٣ غير قابلة للمقارنة مع البيانات الواردة مباشرة في التصنيف
 النموذجي، التنقيح ٢، بدرجة بالغة.

^{٤٦} مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم
 المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم
 المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة الجمركية العالمية.

^{٤٧} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.94.XVII.10.

^{٤٨} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥
 الملحق رقم ٨ (E/CN.3/1995/28)، الفقرة ١٩ (هـ).

^{٤٩} الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، الارتباط بين النظام المنسق ١٩٩٦
 والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، ورقة عمل، ١٠ أيلول/سبتمبر
 ١٩٩٦.

جيم - التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة

١٠٦ - وضع التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة في نسخته الأصلية^{٥٠}، بصفة رئيسية لتستخدمه الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في تلخيص البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية حسب الفئات الاقتصادية الكبيرة للسلع. وقد صمّم ليستخدم كوسيلة لتحويل بيانات التجارة المجمعة بموجب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية إلى فئات الاستخدام النهائي التي لها دلالة ضمن إطار نظام الحسابات القومية^{٥١}، أي الفئات التي تعمل على تقريب المجموعات الأساسية الثلاث للسلع في نظام الحسابات القومية: السلع الرأسمالية والسلع الوسيطة والسلع الاستهلاكية^{٥٢} ويتضمن التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة ١٩ فئة أساسية يمكن تجميعها لتقريب المجموعات الأساسية الثلاث للسلع، مما يتيح ربط إحصاءات التجارة بالمجموعات الأخرى للإحصاءات الاقتصادية العامة - مثل الحسابات القومية والإحصاءات الصناعية - لأغراض التحليل الاقتصادي الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

١٠٧ - كما أن اللجنة الإحصائية توقعت أن يكون التصنيف بمثابة مبادئ توجيهية للتصنيفات الوطنية للواردات حسب الفئات الاقتصادية العريضة^{٥٣} غير أن اللجنة الإحصائية، في دورتها السادسة عشرة (٥ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠)، أدركت أن البلدان قد ترغب في تكيف التصنيف للأغراض الوطنية بأساليب مختلفة لتلبية المتطلبات الوطنية، وخلصت بالتالي إلى أن التصنيف لن يعتبر تصنيفاً نموذجياً بالمعنى الذي ينطبق على التصنيف النموذجي للتجارة الدولية على سبيل المثال^{٥٤}.

١٠٨ - وفي عام ١٩٨٩، أعيد إصدار التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، والموزعة حسب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣.

دال - التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

١٠٩ - اعتمدت اللجنة الإحصائية التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح ٣ في دورتها الخامسة والعشرين (٦ - ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩)^{٥٥}، وتم نشره في عام ١٩٩٠. وهو يقدم تصنيفاً موحداً للأنشطة الاقتصادية المنتجة. ويضم ١٧ باباً و ٦٠ شعبة و ١٥٩ مجموعة و ٢٩٢ فئة.

هاء - التصنيف المركزي للمنتجات

١١٠ - اعتمدت اللجنة الإحصائية التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١،٠، في دورتها التاسعة والعشرين (١١ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧)^{٥٦}. ومن المقرر نشره في عام ١٩٩٨ ليحل محل التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات^{٥٧} وينقسم التصنيف المركزي للمنتجات ١ - ٤٠، إلى ١٠ أبواب. وتستند الأبواب صفر إلى ٤ إلى النظام المنسق ٩٦، ويجمع رموز النظام المنسق في فئات للمنتجات مناسبة لمختلف أنواع التحليل الاقتصادي في إطار الحسابات القومية. ويتيح هذا الجزء من التصنيف، مثل التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، إعادة ترتيب إحصاءات التجارة الدولية للبضائع القائمة على النظام المنسق للأغراض التحليلية. أما الأبواب ٥ إلى ٩ من التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١،٠، فهي تتجاوز فئات النظام المنسق لتوفر تصنيفاً للمنتجات والخدمات.

^{٥٠} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.71.XVII.12.

^{٥١} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرتان ١١٦ و ١١٨.

^{٥٢} انظر الأمم المتحدة، نظام للحسابات القومية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.69.XVII.3، الفقرة ١-٥٠.

^{٥٣} الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرة ١٢٣.

^{٥٤} المرجع نفسه، الدورة الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (E/4938)، الفقرة ٩٥.

^{٥٥} الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٣ (E/1989/21)، الفقرة ٩٥ (أ).

^{٥٦} انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24)، الفقرة ١٩ (د).

^{٥٧} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.91.XVII.7.

رابعاً - التقييم

ألف - القيمة الإحصائية للواردات والصادرات

١١١ - القيمة الإحصائية. هي القيمة التي ينسبها إلى السلع من يقوم بتجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع حسب القواعد المعمدة في بلد التجميع.

١١٢ - التقييم الجمركي والتقييم الإحصائي - لم يكن لدى معظم البلدان في الماضي نظام محدد لتقييم السلع لأغراض إحصاءات التجارة الدولية للبضائع^{٥٨} غير أن القيم المحددة على البضائع لأغراض الجمارك، كانت وما زالت متوفرة أمام الإحصائيين. وغالباً ما تختلف الممارسات الوطنية للتقييم الجمركي من بلد إلى آخر، ومن ثم يحتاج القائم بتجميع إحصاءات التجارة إلى أن يكون واعياً بهذه الممارسات لفهم القيم الجمركية.

١١٣ - وفي عام ١٩٤٧ اتخذت خطوة هامة نحو توحيد النهج الجمركي في التقييم وذلك باعتماد المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (غات ١٩٤٧)^{٥٩} واتفقت الأطراف المتعاقدة في الغات على أن تحدد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة على أساس سعرها الفعلي، وأقرت صحة هذا النهج فيما يتعلق بجميع المنتجات الخاضعة للرسوم الجمركية والرسوم والقيود الأخرى بشأن الاستيراد والتصدير القائمين على أساس القيمة. وفي عام ١٩٥٣، ابتكر تعريف بروكسل للقيمة لتحقيق المزيد من التوحيد للنهج الجمركي في التقييم^{٦٠} وفي عام ١٩٨١، اعتمد نهج آخر في إطار الغات، يُعرف باسم الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٨١ (اتفاق الغات لعام ١٩٨١

بشأن التقييم)^{٦١}. وأخيراً، تم في عام ١٩٩٥، وضع الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم)؛ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو يمثل واحداً من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع مرفق باتفاق مراكز المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، وهو ملزم لجميع أعضاء المنظمة^{٦٢}. وقد صيغ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم على غرار اتفاق الغات لعام ١٩٨١ بشأن التقييم، ويعتمد قيمة التعامل بوصفها القيمة الجمركية للسلع المستوردة^{٦٣}. ويرد نص قواعد التقييم الجمركي، كما هي مبينة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم، في المرفق جيم أدناه.

١١٤ - ويوصى بأن تعتمد البلدان اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم بوصفه أساس تقييم تجارتها الدولية للبضائع للأغراض الإحصائية. وتطبق طريقة التقييم هذه على جميع التدفقات السلعية.

١١٥ - ويتيح اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم للبلدان أن تدرج أو تستبعد من القيمة الجمركية، كلياً أو جزئياً، عناصر مثل:

” (أ) كلفة نقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

” (ب) رسوم التحميل والتفريغ والنقل المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

” (ج) تكاليف التأمين“^{٦٣}.

^{٦١} دخل اتفاق الغات ١٩٨١ بشأن التقييم حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. وقصد به توفير نظام عادل وموحد وحيادي لتقييم السلع للأغراض الجمركية وأن يكون نظاماً يتفق مع الوقائع التجارية ويحرم استخدام قيم جمركية جزافية أو وهمية. ولاحظ الاتفاق أن القيمة الجمركية ينبغي أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن، على أساس السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع الجاري تقييمها. ويسمى هذا السعر، رهناً بتعديلات معينة، ”قيمة التعامل“. ومن المتعين أن تكون هذه القيمة الأخيرة هي القيمة الجمركية في الغالبية العظمى للواردات، وأن تشكل الأساس الأول للتقييم بموجب الاتفاق. وعندما لا توجد أي قيمة للتعامل أو يتعذر قبول قيمة التعامل لأن السعر تأثر بتشوهات ناجمة عن ظروف أو قيود معينة، فإن الاتفاق ينص على طرق أخرى لتحديد القيمة الجمركية، تطبق حسب نظام موضوع.

^{٦٢} انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، الصفحات ١٩٧-٢٢٩ من النص الإنكليزي.

^{٦٣} المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

^{٥٨} يدرج عدد متزايد من البلدان في إقرارها الجمركية نصاً يتعلق بالقيمة الإحصائية. وعلى سبيل المثال، اعتمدت كثير من البلدان الوثيقة الإدارية الوحيدة التي تحتوي على بند خاص للقيمة الإحصائية.

^{٥٩} انظر منظمة التجارة العالمية، ”نتائج حولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف: النصوص القانونية“ (جنيف ١٩٩٥)، الصفحات ٤٩٥-٤٩٧.

^{٦٠} دخلت الاتفاقية بشأن تقييم السلع للأغراض الجمركية، والمعروفة بصورة أكثر شيوعاً بوصفها تعريف بروكسل للقيمة، حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٣. ويمثل التعريف مفهوماً ”صورياً“ للقيمة يفترض بموجبه وجود معيار نظري وحيد للقيمة هو السعر العادي الذي تسعى إليه السلع في السوق المفتوحة في ظروف معينة. ومن المفترض أنه من الممكن دائماً الاهتداء إلى هذا السعر بتطبيق طرق مناسبة. ومن الناحية العملية، عندما تكون السلع المستوردة خاضعة لبيع حسن النية، يعتبر السعر المدفوع أو المستحق الدفع لذلك المبيع، بصفة عامة، دليلاً صحيحاً على السعر العادي المذكور في التعريف.

مصادر أخرى للبيانات لوضع قيمة للمعاملة من نوع فوب أو من نوع سيف^{٦٤}.

١١٩ - وتكشف الممارسات التجارية في التجارة الدولية للبضائع عن مجموعة متنوعة من شروط تسليم السلع. وعلى الإحصائيين أن يفحصوا بدقة مصادر البيانات المتوفرة، بما في ذلك شروط تسليم السلع الموحدة من قبل غرفة التجارة الدولية والمعروف باسم "انكوتيرم" (INCOTERMS) (انظر المرفق دال أدناه)، من أجل استخراج قيم فوب/سيف الموصى بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم أن يقيموا تعاوناً وثيقاً مع جامعي البيانات الأولية لتوفير التوجيه بشأن المنهجية التي تتبع بالنسبة للقيمة الإحصائية وضمان توفر بيانات وافية. وينبغي أن تشكل القيمة الجمركية، لدى وضعها امتثالاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم، الأساس اللازم للقيمة الإحصائية. غير أنه ينبغي للجامعي البيانات أن يدركوا أن القيم الموضوعية للسلع بمعرفة السلطات الجمركية قد لا تتفق بالضرورة مع المتطلبات الإحصائية.

١٢٠ - وتلبي القيم سيف للواردات والقيم فوب للصادرات عدة احتياجات تحليلية، ولكن القيم فوب للواردات يُحتاج إليها أيضاً لبعض الأغراض. وعلى سبيل المثال، تُطلب القيم سيف للسلع المستوردة لأغراض المقارنة السعرية مع السلع الأخرى المتوفرة في السوق المحلية. وتُطلب أيضاً القيم سيف للسلع المستوردة لأغراض الحسابات القومية على مستوى مجموعات المنتجات (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرات ٣ - ٨٥). وتوفر القيم فوب (لكل من السلع المصدرة والمستوردة) أساساً موحداً لأسعار السلع (بمعنى تحديد نقطة تقييم وحيدة للصادرات والواردات، وهي حدود الإقليم الإحصائي للبلد المصدر) وبالتالي تفيد في أغراض تجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات على المستوى التجميعي (للاطلاع على التقييم، وخاصة التقييم الموحد، انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرات ٣ - ٨٥، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرات ٢٢١-٢٢٥). ويُحتاج إلى القيم فوب للسلع المستوردة، على سبيل المثال، لفصل تكاليف الشحن والتأمين المرتبطة بنقل السلع من نقطة التصدير إلى نقطة الاستيراد (تعتبر هذه التكاليف قيمة للخدمات وتستبعد من تكلفة السلعة). ويمكن أيضاً أن تعزز القيم فوب للسلع المستوردة الاستخدام التحليلي لإحصاءات التجارة؛ وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام واردات البلد ألف من البلد باء على أساس فوب في تقدير صادرات البلد باء إلى البلد ألف على أساس فوب.

١٢١ - ويوصى بأن تبذل البلدان التي تستخدم القيم سيف للواردات جهوداً لجمع بيانات على حدة للشحن والتأمين على أعلى مستوى تفصيلي ممكن للسلعة/الشريك، من أجل استخراج القيم فوب اللازمة لإحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات.

ويتبع ذلك، من حيث المبدأ أنه يمكن للبلدان، بموجب الاتفاق أن تختار بين القيم من نوع فوب أو من نوع سيف. والقيم من نوع فوب تشمل قيمة التعامل للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير. وتشمل القيم من نوع سيف قيمة التعامل للسلع وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع إلى حدود بلد التصدير وقيمة الخدمات المؤداة لتسليم السلع من حدود بلد التصدير إلى حدود بلد الاستيراد.

١١٦ - وتعزيزاً لإمكانية المقارنة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع ومع الأخذ في الاعتبار الممارسات التجارية وممارسات الإبلاغ لدى غالبية الدول، يوصى بما يلي:

(أ) أن تكون القيمة الإحصائية للسلع المستوردة هي قيمة من نوع سيف؛

(ب) أن تكون القيمة الإحصائية للسلع المصدرة هي من نوع فوب.

١١٧ - وعلى الرغم من أن الإدارات الجمركية تتطلب بصفة عامة أن يقوم التجار بوضع القيمة فوب أو سيف على النماذج الجمركية، فإن هناك مناسبات يحتاج فيها القائمون بتجميع إحصاءات التجارة إلى فحص المستندات المؤيدة إما لإثبات قيمة التعامل ذاتها أو لتحديد تكاليف التأمين والشحن، أو لأسباب أخرى. وقد تشمل المستندات المؤيدة هذه عقد البيع الذي يتضمن عادة "شروط التسليم" بالنسبة للسلع. ويرد وصف لأنواع التسليم المستخدمة في التجارة الدولية، بما في ذلك النوعان فوب وسيف، في موقع غرفة التجارة الدولية على شبكة الإنترنت المسمى Incoterms (انظر الجزء الأول، الفقرة ١٩٣ أعلاه).

١١٨ - وفي حالة السلع المشحونة من بلد التصدير بالبحر أو بأحد المجاري المائية الداخلية، يمكن استخدام النوع فوب عند ميناء التصدير؛ وفي حالة السلع المشحونة من بلد التصدير بوسيلة نقل أخرى وعند عدم انطباق النوع فوب يحل النوع "تسليم الناقل" محله؛ وإذا لم ينطبق أي من النوع فوب أو النوع تسليم الناقل (مثل الصادرات بالسكك الحديدية أو خطوط الأنابيب) يمكن استخدام "التسليم عند الحدود" للبلد المصدر. ولما كان تسليم الناقل والتسليم عند الحدود يعكس تكاليف تسليم السلع إلى حدود البلد المصدر، فإنهما يمثّلان التسليم فوب. ويشار إلى استخدام التسليم فوب وتسليم الناقل والتسليم عند الحدود بوصفها تقييماً من نوع فوب. ويمكن تقييم السلع المستوردة بالبحر أو بحري مائي داخلي بالنوع سيف (ميناء الاستيراد)؛ وفي حالة السلع المستوردة بوسيلة نقل أخرى وعند عدم انطباق النوع سيف، يمكن تقييم السلع على أساس النوع "خالص تكاليف النقل والتأمين" (سبب) في ميناء الاستيراد. وحيث أن التقييم من النوع سيف يعكس التكاليف بما في ذلك الشحن والتأمين، للسلع المسلمة إلى حدود بلد الاستيراد، فإنه يشار إليه بوصفه تقييماً من نوع سيف. وإذا طبقت أنواع أخرى من شروط التسليم في أي تعامل (مثل تسليم المصنع أو التسليم بجانب السفينة، إلخ)، يلزم استخدام

^{٦٤} تسهياً للإشارة، يمكن حذف كلمة "نوع" واستخدام المصطلح "القيمة سيف" و "القيمة فوب" بدلاً من ذلك.

وعندما لا تتوفر هذه البيانات مباشرة، قد ترغب البلدان في الحصول عليها من خلال المعايينة.

١٢٢ - مصادر بيانات القيمة وقضايا مختارة للتقييم. تعبر معظم السلع المشمولة بإحصاءات التجارة الدولية الحدود نتيجة للمعاملات التجارية (مشتريات/مبيعات). ويحتوي عقد البيع، ضمن معلومات أخرى، على سعر السلع (سعر التعاقد) الذي ينعكس عادة في الوثائق التجارية ذات الصلة، مثل الفواتير، ويمكن أن يكون بمثابة نقطة انطلاق لتحديد قيمة التعامل. غير أن أسعار العقود لا تعكس جميع التكاليف المرتبطة باستيراد السلع وتصديرها. ويتوقف تحديد مجموع التكاليف، كما ذكر أعلاه، على تحليل شروط التسليم الواردة في العقود^{٦٥}. وقد لا يتوفر عقد البيع أو قد لا يحتوي على جميع المعلومات اللازمة. وفي هذه الحالات، ينبغي للقائم بتجميع البيانات أن يلجأ إلى مستندات تجارية أخرى، مثل الفواتير وعقود النقل وعقود التأمين.

١٢٣ - وهناك تعاملات دولية تشكل صعوبات أو تطرح أسئلة خاصة بشأن تقييم السلع. وترجع الصعوبات إلى تعقد التعامل أو إلى خواص السلع. وفي حالات أخرى، قد لا يتطلب التعامل تقييماً للسلع بمعرفة الأطراف المعنية ولا تفرق بها حركة النقد أو الائتمان. وبصفة خاصة، تطرح بعض أسئلة عن التقييم فيما يتعلق بالسلع المحددة في الفصل الأول - بء - ١ و بء - ٣ أعلاه. وينبغي وضع التقييم لجميع السلع وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم والتوصيات الواردة في هذا المنشور (انظر الفقرتين ١١٦ و ١٢١ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن:

(أ) تقيّم الأوراق النقدية والأوراق المالية غير المصدرة والعملات المعدنية غير المتداولة بقيمة التعامل للورق المطبوع أو المعدن المدموغ بدلاً من قيمتها الاسمية (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)؛

(ب) تقيّم السلع المستخدمة كحاملات للمعلومات والبرامج مثل المجموعات المعبأة التي تحتوي أقراصاً مرنة أو أقراصاً مضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط مع برامج حاسوبية مخزونة و/ أو بيانات موضوعة للاستخدام العام أو التجاري (ليست حسب الطلب)، وذلك بالقيمة الكاملة للتعامل المتعلق بها (وليس بقيمة الأقراص الفارغة المرنة أو المضغوطة ذات ذاكرة للقراءة فقط أو الورق أو المواد الأخرى (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)؛

(ج) تقيّم السلع لأغراض التجهيز أو السلع الناتجة عن هذا التجهيز على أساس إجمالي القيمة قبل التجهيز وبعده (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)؛

(د) تقيّم السلع لأغراض الإصلاح بقيمة الإصلاح فقط، أي المصروفات المدفوعة أو المستلمة، وتكاليف القطع المستبدلة إلى آخره (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).

١٢٤ - وهناك حالات قد لا يتطلب فيها التعامل الدولي في السلع تقييماً للسلع من جانب الأطراف المعنية، ولا يصحبها تحرك مناظر للنقد أو الائتمان، مثل اتفاقات التجارة والمقايضة القائمة على كميات بدون أسعار معلنة (الفقرة ٢١ أعلاه)؛ والأغذية والمعونات الإنسانية الأخرى (الفقرة ٢٣ أعلاه)؛ والسلع المرسله برسم الأمانة (الفقرة ٢٦ أعلاه)؛ والسلع لأغراض التجهيز (الفقرة ٢٨ أعلاه)؛ ومنقولات المهاجرين، (الفقرة ٣٣ أعلاه)؛ والتحركات عبر الحدود للأصناف غير المباعه؛ والهياكل المقدمة من وكالات خاصة أو أفراد^{٦٦}؛ والسلع التي تدخل البلد أو تخرج منها بطريقة غير مشروعة والسلع المصادرة (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). وفي هذه الحالات، واتباعاً للتوصية العامة، ينبغي وضع قيمة السلع وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (بما في ذلك استخدام قيمة التعامل في سلع مماثلة أو مشابهة، أو قيمة محسوبة) ووفقاً للتوصيات بشأن القيمة الإحصائية الواردة في هذا المنشور (انظر الفقرتين ١١٦ و ١٢١ أعلاه).

١٢٥ - ومن المهم للغاية وضع تقييم مناسب للسلع توحياً للدقة في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع. وبالتالي، ينبغي للسلطات القائمة بجمع وتجميع البيانات أن تتعاون في توفير تقييم موثوق به في جميع الحالات، وخاصة بالنسبة لفئات السلع التي تنطوي على مشكلات (بغض النظر عن توفر أسعار العقود).

باء - تحويل العملة

١٢٦ - وحدة الحساب - يمكن التعبير في البداية عن قيمة المعاملات التجارية بمجموعة مختلفة من العملات ومعايير القيمة الأخرى (مثل وحدات النقد الأوروبي). ويطلب من القائمين بالتجميع تحويل هذه القيم إلى وحدة حساب واحدة (مرجع) من أجل وضع إحصاءات وطنية متنسقة ولها دلالة من الناحية التحليلية، وتصلح في جملة أمور، لقياس التدفقات التجارية وتجميع إحصاءات الحسابات القومية وميزان المدفوعات. ومن منظور القائم بتجميع البيانات، تعتبر وحدة النقد الوطنية هي الوحدة المرجعية المفضلة للحساب. غير أنه إذا تعرضت العملة الوطنية لتغيير كبير بالنسبة للعملات الأخرى، فإن القيمة التحليلية للبيانات قد تتناقص. وفي هذه الظروف، قد يكون من المناسب استخدام وحدة حساب أخرى أكثر استقراراً حتى لا تتأثر قيم المعاملات الدولية المعبر عنها بهذه الوحدة تأثراً كبيراً من ارتفاع أو انخفاض (بالنسبة لوحدة الحساب) للعملات التي تحدث بها المعاملات.

^{٦٥} للاطلاع على المبادئ التوجيهية الدولية لمضمون عقود البيع، انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع المورحة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في وقائع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود بيع السلع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 81.V.5)، الصفحات ١٧٨-١٩٠.

١٢٧ - سعر الصرف لأغراض التحويل. وفقاً لاتفاق منظمة التجارة الدولية بشأن التقييم يوصى بما يلي:

” (أ) حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، فإن سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة في بلد الاستيراد المعني، والذي يعكس بأكبر قدر ممكن من الفاعلية، فيما يتعلق بالفترة المشمولة في وثائق النشر هذه، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد؛

” (ب) سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري وقت التصدير أو وقت الاستيراد، كما يقدمه كل من الأعضاء^{٦٧}.

١٢٨ - ينبغي أن يسري نهج متكافئ للتحويل على كل من الواردات والصادرات. وفي الحالات التي تتوفر فيها أسعار الشراء والبيع

^{٦٧} انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ من النص الإنكليزي.

(الرسمية/السوقية) فإن السعر المستخدم هو نقطة الوسط بين السعريين، بحيث تستبعد أي رسوم للخدمة (أي الفاصل بين نقطة الوسط وهذه الأسعار). وإذا لم يتوفر سعر الصرف بالنسبة لتاريخ التصدير أو الاستيراد، يوصى باستخدام متوسط السعر لأقصر فترة منطبقة.

١٢٩ - أسعار الصرف الرسمية المتعددة. تستخدم بعض البلدان نظاماً لأسعار صرف متعددة، تسري بموجبه أسعار صرف مختلفة على فئات مختلفة من السلع المشمولة بالتجارة، وتحايي بعض المعاملات وتُثبِّط البعض الآخر. ويوصى بتسجيل المعاملات التجارية باستخدام سعر الصرف الفعلي الساري على معاملات معينة، مع ملاحظة أي سعر رسمي يستخدم لكل عملة.

١٣٠ - أسعار الصرف للسوق الموازية أو السوق السوداء. ينبغي تناول المعاملات التي تنطوي على أسعار للسوق الموازية أو السوق السوداء على نحو منفصل عن المعاملات التي تنطوي على أسعار رسمية. وينبغي للجامعي الإحصاءات التجارية أن يحاولوا تقدير سعر الصرف المستخدم بالفعل في المعاملات في هذه الأسواق، وأن يستخدموا هذا السعر لأغراض التحويل.

خامساً - قياس الكمية

١٣١ - وحدات الكمية. تشير إلى الخصائص المادية للسلع، ونظراً لأنها خالية من مشكلات التقييم التي تناولها النقاش في الفصل الرابع أعلاه، فإنها توفر في كثير من الحالات مؤشراً على قدر أكبر من الموثوقية للتحركات الدولية للسلع. كما أن استخدام وحدات مناسبة للكمية يمكن أن يسفر عن بيانات قابلة للمقارنة بدرجة أكبر عن هذه التحركات، وذلك لأن الاختلافات في قياسات الكمية بين البلد المستورد والبلد المصدر هي في العادة أقل أهمية منها في قياسات القيمة. وتستخدم الكميات في كثير من الأحيان في مراجعة مدى موثوقية البيانات المتعلقة بالقيمة أو بالإضافة إلى ذلك، لا غنى عن وحدات الكمية في بناء الأرقام القياسية وفي إحصاءات النقل.

١٣٢ - الوحدات القياسية للكمية التي أوصت بها المنظمة الجمركية العالمية - في عام ١٩٩٥، اعتمدت المنظمة الجمركية العالمية توصية بشأن استخدام وحدات قياسية للكمية تسهلاً لجمع الإحصاءات الدولية ومقارنتها وتحليلها على أساس النظام المنسق^{٦٨} والوحدات القياسية للكمية هي:^{٦٩}

الوزن ^{٧٠}	كيلوغرامات (كغم)
	قيراط (قيراط)
الطول	أمتار (م)
المساحة	أمتار مربعة (م ^٢)
الحجم	أمتار مكعبة (م ^٣)
	لترات (ل)
القوة الكهربائية	١٠٠٠ كيلووات - ساعة (١٠٠٠ ك و س)
العدد (وحدات)	قطع/وحدات (و)
	أزواج (و٢)
	دزينات (و١٢)
	آلاف القطع/الوحدات (١٠٠٠ و)
	حزم (و مجموعة/حزمة)

١٣٣ - وفي توصية المنظمة الجمركية العالمية، تحدد إحدى الوحدات القياسية المذكورة أعلاه لكل عنوان فرعي ذي ستة أرقام^{٧١}. ويوصى بأن تستخدم البلدان الوحدات القياسية للكمية للمنظمة الجمركية العالمية لدى جمع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والإبلاغ عنها على أساس النظام المنسق. ويوصى أيضاً بما يلي:

^{٦٨} انظر النظام المنسق، المرفق الثاني (للاستشهاد بالنظام المنسق، انظر الفقرة ٦، الحاشية ب أعلاه).

^{٦٩} المرجع نفسه، مقدمة.

^{٧٠} يمكن التعبير عن وحدات الوزن (الكيلو غرامات) على أساس صافي أو إجمالي الوزن، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات شتى. وعلى سبيل المثال، تعد وحدات الوزن الصافي (باستبعاد التعبئة) مفيدة للغاية للتحليل الاقتصادي؛ أما وحدات الوزن الإجمالي (بما فيها التعبئة) فهي أنسب لتحليلات النقل.

^{٧١} تسمح التوصية بالاحتفاظ بوحدات أخرى للكمية أو استخدامها في التصنيفات الإحصائية لجمع بيانات التجارة الدولية للبضائع ولأغراض دولية أخرى.

- (أ) في حالة عناوين النظام المنسق (العناوين الفرعية) عندما تكون الوحدة القياسية بخلاف الوزن، تُجمع أيضاً بيانات عن الوزن ويتم الإبلاغ عنها؛
- (ب) يتم الإبلاغ عن أرقام الوزن على أساس الوزن الصافي^{٧٢}؛
- (ج) تقوم البلدان التي تستخدم وحدات للكمية غير الوحدات القياسية للمنظمة الجمركية العالمية بتوفير عوامل التحويل إلى الوحدات القياسية في تصنيفاتها الإحصائية.

^{٧٢} بقدر ما تكون الأوزان الإجمالية مرغوبة أيضاً لدى بلد ما، فإنه ينبغي جمعها مباشرة، ولكن لما كان جمع بيانات الوزن الإجمالي يمثل صعوبات في كثير من البلدان، فقد ترغب البلدان في الحصول على أوزان إجمالية من الأوزان الصافية من خلال المعاينة.

سادساً - البلد الشريك

ألف - لمحة عامة

١٣٤ - لإحصاءات التجارة حسب البلدان الشريكة، سواء بالنسبة للقيمة الكلية للتجارة في السلع أو لكمية وقيمة التجارة في السلع منفردة، قيمة تحليلية هامة. وهي تستخدم في عدد من الأغراض بما في ذلك تحليل الاتجاهات الاقتصادية، والحسابات القومية، وميزان المدفوعات، وأنماط التجارة الإقليمية، والحصص التجارية، وتحليل الأسواق والقرارات المتعلقة بالأعمال، والسياسات والمفاوضات التجارية، فضلاً عن مراجعة دقة البيانات التجارية ومدى موثوقيتها. وكثيراً ما تستخدم إحصاءات التجارة حسب الشريك من جانب المحللين لتقدير قيمة واردات وصادرات بلد لا يقوم بالإبلاغ (أو) يقوم به بعد فترة طويلة من التأخير). وحيثما تعتبر البيانات المبلغ عنها لبلد ما موضع شك من جانب مستخدمي البيانات أو عندما يسعى المستخدمون إلى الحصول على أدلة تفيد بوجود نقصان أو زيادة في الإبلاغ عن الواردات أو الصادرات، فإنه كثيراً ما تجرى مقارنة البيانات التجارية لشريك ما، سواء على المستوى الكلي أو حسب السلعة، ببيانات شركائه. وتقوم البلدان بالإبلاغ عن إحصاءاتها التجارية حسب البلدان الشريكة بعدد من الوسائل المختلفة، الأمر الذي يساهم في عدم إمكانية المقارنة بين الإحصاءات المبلغ عنها للتجارة الدولية للبضائع، انظر الفقرة ١٥٨ أدناه.

باء - معايير لتوصيف البلد الشريك

١٣٥ - يصف هذا الفرع عدة أنواع لتوصيف البلد الشريك التي تستخدمها مختلف البلدان في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ويوفر مقارنة مختصرة بين مزاياها وعيوبها^{٧٣}، ويقدم توصيات.

بلد الشراء/البيع

١٣٦ - بلد الشراء هو البلد الذي يقيم فيه المتعهد الشريك للمشتري (بائع السلع). وبلد البيع هو البلد الذي يقيم فيه المتعهد الشريك للبائع (مشتري السلع). ومصطلح "يقيم" ينبغي تفسيره وفقاً لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة (انظر المرفق ألف - الفقرة ٤ أدناه). وإذا قام كلا البلدين بجمع بيانات على أساس الشراء/البيع، فسوف يقوم بلد الشراء بتسجيل السلع بوصفها صادرات إلى بلد البيع، ويقوم بلد البيع بتسجيل السلع ذاتها بوصفها واردات من بلد الشراء.

^{٧٣} التعاريف الواردة في الفقرات ٩٣٦ - ١٤٩ أدناه مستمدة من التعاريف التي تستخدمها البلدان ومن نص تنقيح عام ١٩٨٢ لإحصاءات التجارة الدولية: المفاهيم والتعاريف (للاستشهاد، انظر الحاشية ١ أعلاه).

بلد الإيداع/المقصد/آخر مقصد معروف/الشحن

١٣٧ - بلد الإيداع (في حالة الواردات) هي البلد التي أرسلت منه السلع إلى بلد الاستيراد، دون حدوث أي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع في أي بلد وسيط. وإذا دخلت السلع، قبل وصولها إلى بلد الاستيراد، بلداً ثالثاً وكانت عرضة لهذه المعاملات أو العمليات، فإنه يتعين اعتبار ذلك البلد الثالث هو بلد الإيداع. وبلد الإيداع (في حالة الصادرات ويشار إليه أيضاً على أنه بلد المقصد) هو البلد الذي ترسل إليه السلع من جانب بلد التصدير، دون خضوعها - بقدر ما هو معلوم وقت التصدير - لأي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع. وبلد آخر مقصد معروف هو آخر بلد - بقدر ما هو معلوم وقت التصدير - تسلّم إليه السلع، بغض النظر عن الجهة التي أرسلت إليها في البداية، وما إذا كانت وهي في طريقها إلى ذلك البلد الأخير، تتعرض أو لا تتعرض لأي معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير مركزها القانوني. وعلى سبيل المثال، إذا كان من المعروف وقت التصدير أن السلع ستسلم إلى البلد ألف ولكنها أرسلت في البداية إلى بلد ثالث (البلد باء) حيث تتعرض لمعاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير مركزها القانوني، فإن ذلك البلد الثالث (البلد باء) هو بلد المقصد والبلد ألف هو بلد آخر جهة مقصد معروفة. وإذا سلمت السلع إلى البلد ألف دون حدوث أي من هذه المعاملات أو العمليات، فإن البلد ألف هو بلد المقصد وبلد آخر جهة مقصد معروفة في الوقت نفسه.

١٣٨ - بلد الشحن (في حالة الواردات) هو البلد الذي تُشحن منه السلع، بغض النظر عما إذا كانت قد حدثت أو لم تحدث أي معاملات تجارية أو أي عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع بعد شحن السلع من بلد التصدير. وإذا لم تحدث هذه المعاملات، يكون بلد الشحن هو نفسه كبلد الإيداع. وبلد الشحن (في حالة الصادرات) هو البلد الذي تُشحن إليه السلع، بغض النظر عما إذا كان من المتوقع أو من غير المتوقع حدوث معاملات وعمليات من قبيل المذكورة أعلاه قبل وصول السلع إلى ذلك البلد.

بلد المنشأ/الاستهلاك

١٣٩ - بلد منشأ السلع (بالنسبة للواردات) يتحدد بموجب قواعد المنشأ التي يقرها كل بلد^{٧٤} وبصفة عامة، تتألف قواعد المنشأ من معيارين أساسيين:

^{٧٤} يوجد أيضاً عدد من البلدان ليس لديها قواعد للمنشأ على الإطلاق.

(أ) البلد ألف ينتج سلعاً تباع إلى مقيم في البلد باء، الذي بدوره يبيعها لمقيم في البلد جيم؛

(ب) السلع تشحن مباشرة من البلد ألف إلى البلد جيم.

وإذا قامت البلدان جميعاً بتسجيل السلع على أساس عبور حدودها واستعملت في الوقت نفسه أساس شراء/بيع لتوصيف البلد الشريك، عندئذ سوف تسجل إحصاءات البلد ألف السلع بوصفها صادرات إلى البلد باء، وسوف تسجل إحصاءات البلد جيم السلع بوصفها واردات من البلد باء. غير أن إحصاءات البلد باء لن تظهر لا الواردات من البلد ألف ولا الصادرات إلى البلد جيم نظراً لأن السلع لم تعبر حدودها. ولا يمكن توقُّع إمكانية مقارنة دقيقة للإحصاءات التجارية بين الشركاء إذا كانت الإحصاءات تستند إلى الجمع بين مبدأي عبور الحدود والشراء/البيع. وبالإضافة إلى ذلك، تضم المشتريات/المبيعات جزءاً فقط من إحصاءات التجارة الدولية للبضائع.

١٤٣ - ومن شأن تجميع إحصاءات على أساس الشراء/البيع أن يجعل البلد يواجه أيضاً المشكلة المتمثلة في كيفية الحصول على المعلومات المطلوبة عندما ترسل السلع إلى متلق في بلد آخر غير البلد الذي يتواجد فيه المشتري وعندما تصل السلع من بلد آخر غير البلد التي يتواجد فيه البائع (انظر المثال الوارد في الفقرة ١٤٢ أعلاه). وعملية تجميع إحصاءات التجارة على أساس الشراء/البيع عملية مكلفة نسبياً، وتتطلب جهداً كبيراً لتحديد مكان إقامة المشتري (فيما يتعلق بالصادرات) ومكان إقامة البائع (فيما يتعلق بالواردات) بالنسبة لكل معاملة تجارية خارجية. ويمكن للاستقصاءات أن تسهم في توفير المعلومات ذات الصلة، خاصة عند ارتباطها بإقرارات ضريبة القيمة المضافة. غير أن تجميع إحصاءات التجارة الدولية للبضائع على أساس المشتري/البائع لا يمكن أن يوصى بها بصفة عامة بوصفها معياراً.

بلد الإيداع/المقصد/آخر مقصد معروف/الشحن

١٤٤ - تتيح طريقة تجميع البيانات حسب بلد الإيداع/المقصد، بصفة عامة، إمكانية الحصول على إحصاءات متسقة وإمكانية معقولة للمقارنة لأنها تعزز قيام البلدان المستوردة والبلدان المصدرة بتسجيل المعاملات ذاتها. وفي الحالات التي لا توجد فيها معاملات تجارية أو عمليات أخرى من شأنها تغيير المركز القانوني للسلع خلال النقل من البلد الشاحن (البلد ألف) إلى البلد المستلم (البلد باء)، فإن هذا النهج لا بد أن يسفر عن مجموعات متماثلة من البيانات نظراً لأن السلع المسجلة بوصفها واردات من جانب بلد واحد سوف تسجل بوصفها صادرات من جانب البلد الآخر. غير أنه إذا وجدت هذه المعاملات أو العمليات أثناء نقل السلع عن طريق بلد ثالث أو عبر المياه الدولية، فإن سجلات الواردات والصادرات في البلدان المعنية قد لا يوفر هذا التماثل لأسباب منها على سبيل المثال، القيمة المضافة نتيجة لمزيد من التجهيز، وتكلفة الخدمات ذات الصلة، وهوامش الأرباح التي سوف تظهر في أرقام الواردات بالمقارنة بأرقام الصادرات. كذلك، قد تنسب قيمة المعاملة كلها إلى بلد قد لا يكون سوى محل مستودع

(أ) معيار السلع "المنتجة بالكامل" (المتحصل عليها) في بلد معيّن حيث يدخل بلد واحد فقط في الاعتبار في توصيف المنشأ؛

(ب) معيار "التحوّل الجوهري" حيث يشترك بلدان أو أكثر في إنتاج السلع.

وتقدّم اتفاقية كيوتو حالياً التوجيهات الدولية بشأن هذه المعايير^{٧٥}. ويوصى بأن تتبع البلدان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع من أجل تحديد بلد المنشأ.

١٤٠ - ومنذ أن دخلت اتفاقية المنظمة الجمركية العالمية بشأن قواعد المنشأ حيّز النفاذ^{٧٦}، تضطلع اللجنة التقنية المعنية بقواعد المنشأ تحت إشراف المنظمة الجمركية العالمية (بروكسل) واللجنة المعنية بقواعد المنشأ تحت إشراف منظمة التجارة العالمية (جنيف)، بتنسيق برنامج العمل بشأن قواعد المنشأ، وتقوم اللجنتان بموجبه بما يلي:

(أ) وضع تعاريف للسلع المتحصل عليها بالكامل والعمليات أو التجهيزات الدنيا التي لا تضفي بنفسها صفة المنشأ على السلعة؛

(ب) وضع تفاصيل بشأن التحوّل الجوهري المعرّف عنه بالتغيير في تصنيف النظام المنسّق للتعريفات الجمركية؛

(ج) في الحالات التي لا يتيح فيها الاستخدام الحصري لتصنيف النظام المنسّق التعبير عن التحوّل الجوهري، توضع معايير تكميلية مثل النسب المئوية حسب القيمة و/أو عمليات التصنيع أو التجهيز.

ويجري التوسّع في معايير التحوّل الجوهري على أساس منتج محدد، ومن المقرر تطبيقها على السلعة عندما يعنى أكثر من بلد بإنتاجها. وسوف تقدّم هذه القواعد توجيهات دولية مستكملة في هذا المجال، وسوف تتيح تحديد منشأ كل سلعة مشمولة بالتجارة الدولية ومصنّفة في النظام المنسّق.

١٤١ - ويوازي بلد استهلاك سلعة (بالنسبة للصادرات) مفهوم بلد المنشأ بالنسبة للواردات. وبلد الاستهلاك هو البلد الذي من المتوقع فيه أن تستخدم السلع لأغراض الاستهلاك الخاص أو العام أو بوصفها مدخلات في عملية إنتاج.

جيم - مقارنة النهج البديلة

بلد الشراء/البيع

١٤٢ - هذا النهج واضح بدرجة كافية من حيث المفهوم، ولكنه يؤدي إلى حالات من عدم الاتساق في البيانات المجمّعة نظراً لأن معظم البيانات تسجل على أساس السلع التي تعبر الحدود. ولتوضيح أوجه عدم الاتساق هذه، لنفرض أن:

^{٧٥} انظر اتفاقية كيوتو، المرفق دال - ١؛ وللاستشهاد بالاتفاقية؛ انظر الفقرة ٦، الحاشية (أ) أعلاه.

^{٧٦} انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١ - ٢٥٤.

للتوزيع أو جهة وسيطة. وهذه البيانات على أساس الإيداع لا تتسق أيضاً مع الحاجة إلى البيانات المتعلقة ببلد المنشأ واللازمة لأغراض الحصص والتعريفات الجمركية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك افتقار إلى المعرفة بشأن جهة مقصد السلع وقت التصدير؛ فمن الممكن إعادة توجيه السلع وهي في البحر أو من الممكن نقل السلع من سفينة لأخرى من بلد المقصد الأصلي (ومن ثم لا تدرج في واردات ذلك البلد). وأخيراً، فإنه فيما يتعلق بمجالات ضيقة من المنتجات، بما في ذلك الأعمال الفنية، قد تنطبق ظروف خاصة مثل استبعاد السلع التي تستورد لأغراض المزايدات بوصفها واردات مؤقتة، مما يترتب عليه اختلاف مع الصادرات المقابلة التي تم تسجيلها فيها على أنها صادرات إلى بلد الميزان. ومن الناحية العملية، نادراً ما يتم تنقيح إحصاءات الصادرات لكي تعكس بلد المقصد الفعلي.

١٤٥ - وينطوي استخدام بلد الشحن على ميزة من حيث أنه بالنسبة لغالبية المعاملات، يمكن في حالة كل من الواردات والصادرات، تحديد الشريك التجاري بسهولة من مستندات الشحن. غير أن شحن السلع بين البلدان لا يعكس بالضرورة المعاملات التجارية. ذلك أن نقل السلع من بلد الإيداع إلى بلد المقصد قد ينطوي على استخدام ناقليين متعددين ومرور عبر عدة بلدان، حتى أنه قد يتطابق أو لا يتطابق، وقت استيراد السلع، بلد الإيداع مع بلد الشحن. وغالباً ما يكون البلد الذي يحدده المستورد بأنه البلد الشريك هو البلد الذي تمت فيه إجراءات الشحن الأخيرة بدلاً من البلد الذي شحنت منه السلع في الأصل. ويتبع ذلك أن تسجيل بلد شريك على أساس الشحن سوف يسفر عن صورة مشوهة لتدفقات تجارة البضائع الدولية، وبالتالي لا يمكن التوصية به.

بلد المنشأ/الاستهلاك

١٤٦ - ينطوي تسجيل الواردات حسب بلد المنشأ على الميزة المتمثلة في إظهار العلاقة المباشرة بين البلد المنتج (البلد الذي تنشأ فيه السلع) وبين البلد المستورد. وهذه المعلومات تعتبر لا غنى عنها في أمور السياسات والمفاوضات التجارية، وإدارة حصص الواردات أو التعريفات الجمركية التفاضلية، والتحليلات الاقتصادية ذات الصلة. ويدل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ، الملزمة لجميع أعضاء المنظمة، على مجالات من أحل تطبيقها مثل معاملة الدول الأكثر رعاية، ومكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وتدابير الحماية، ومتطلبات تحديد المنشأ، والقيود والحصص الكمية. وينص الاتفاق بالتحديد على أن قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن المنشأ سوف تشمل، بعد اعتمادها "القواعد المستخدمة في إحصاءات المشتريات والتجارة الحكومية"^{٧٧}.

^{٧٧} انظر منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه ص ٢٤٢ من النص الإنكليزي.

١٤٧ - غير أن هناك تقييدات في استخدام البيانات المجمعة على أساس بلد المنشأ، وأبرزها هو أن هذا النهج لا يسمح بتسجيل متماثل لمعاملات السلعة ذاتها من جانب البلد المصدر والبلد المستورد إذا لم يتم استيراد السلع مباشرة من بلد الإنتاج. وبفرض أن السلع أنتجت في البلد ألف وشحنت إلى البلد باء، ثم أعيد بيعها وشحنت إلى البلد جيم. عندئذ سوف تظهر إحصاءات البلد باء الصادرات إلى البلد جيم، ولكن إحصاءات البلد جيم لن تنسب واردة إلى البلد باء؛ وسوف تبين أن السلع قد استوردت من البلد ألف (بلد المنشأ). وهذا الواقع يؤدي إلى تعقيد مسألة المقارنة بين البيانات، وتقص من فائدتها بالنسبة لبعض أنواع التحليل الاقتصادي، وخاصة في تجميع بيانات ميزان المدفوعات بواسطة البلدان أو المناطق الشريكة.

١٤٨ - ويمكن أيضاً أن تنشأ صعوبات في التحديد الفعلي لبلد المنشأ نظراً لأن المعلومات المتعلقة بالمنشأ بالنسبة لمعاملات مختلفة قد لا تكون لها نفس النوعية بسبب الاختلافات في متطلبات تقديم أدلة مستندية. وشرط تقديم شهادة لمنشأ السلع يحدده قانون التعريفات الجمركية للبلدان ولا ينطبق على جميع السلع التي تدخل البلد أو تخرج منه^{٧٨}. وفي حالة بلدان الاتحاد الجمركي، تقوم إحصاءات التجارة الخارجية للاتحاد (التجارة خارج الاتحاد)، بقدر ما يتعلق الأمر بالواردات، على أساس المنشأ بصفة عامة؛ ولكن إحصاءات التجارة بين الدول الأعضاء (التجارة داخل الاتحاد) قد تسجل فقط بلد الإيداع (أو دولة الشحن/الوصول)^{٧٩}.

١٤٩ - وبيانات الصادرات حسب بلد الاستهلاك مفيدة من الناحية التحليلية، ولكن جمع هذه البيانات ينطوي على صعوبات تعزى إلى نقص المصادر الكافية للمعلومات. ومن الصعب للغاية تسجيل بلد الاستهلاك بدقة نظراً لأن التصرف في السلع في المستقبل غالباً ما يكون غير معلوم وقت التصدير؛ لذلك لا يمكن التوصية باتخاذ بلد الاستهلاك معياراً دولياً.

دال - التوصية

١٥٠ - على الرغم من عدم وجود طريقة واحدة لتوصيف البلد الشريك تنسجم بالمتالية، فإن التوصيف حسب منشأ الواردات يلي ما يعتبر تطبيقاً له الأولوية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، أي أمور السياسات التجارية والتحليلات الاقتصادية ذات الصلة. وبالتالي،

^{٧٨} وفقاً لاتفاقية كيوتو، "ربما لا تطلب أدلة مستندية للمنشأ إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لتطبيق رسوم الجمارك التفضيلية، والتدابير الاقتصادية أو التجارية المعتمدة من جانب واحد أو بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أو تدابير معتمدة لأسباب تتعلق بالصحة أو النظام العام" (المرفق دال-٢، ص ٧ من النص الإنكليزي؛ للاستشهاد بالاتفاقية، انظر الفقرة ٦، الحاشية (أ) أعلاه.

^{٧٩} انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L.316/7 (١٩٩١)، لوائح المجلس، العدد ٩١/٣٣٣٠، المادة ٢٠.

١٥٢ - وقد ترغب الحكومات، في أن تقوم في المنشورات الوطنية، بتجميع البلدان ذات الأهمية الطفيفة لتجارها في مجموعة واحدة من أجل استعمالها الخاص. غير أنه ينبغي للبلدان، عند إبلاغ المنظمات الإقليمية والدولية، أن تبلغ عن البيانات لكل شريك تجاري على حدة. ومن شأن ذلك أن يسمح لكل من المستخدمين الوطنيين والدوليين بأن يقوموا بحساب المجاميع الخاصة بالتجمعات الاقتصادية والجغرافية حسب مختلف المتطلبات التحليلية، وأن تتيح لهؤلاء المستخدمين تقدير بيانات التجارة بالنسبة للبلدان المتأخرة في الإبلاغ أو التي لا تقوم بالإبلاغ استناداً إلى إحصاءات البلدان الشريكة.

الإحصائية للأمم المتحدة بنشر مناطق العالم الجمركية الذي صدر آخر تنقيح له في عام ١٩٨٩. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.89.XVII.12) وكمساعدة للبلدان، تقوم الشعبة أيضاً بتجميع وتوفير منشور بعنوان "الرموز الموحدة للبلدان والمناطق لأغراض الاستعمال الإحصائي التنقيح ٤"، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.X VII.9).

يوصى بتسجيل بلد المنشأ في حالة الواردات^{٨٠}؛ وجمع معلومات عن بلد الإيداع بوصفها معلومات إضافية؛ وتسجيل بلد آخر مقصد معروف في حالة الصادرات.

هاء - تصنيف البلدان

١٥١ - يوصى بأن يشكل الإقليم الإحصائي لكل بلد، على نحو ما يحدده البلد ذاته، الأساس الذي استناداً إليه يقوم الشركاء التجاريون لكل بلد بتجميع إحصاءاتهم للتجارة حسب البلدان^{٨١}،^{٨٢}.

^{٨٠} تقبل هذه التوصية استخدام قواعد منظمة التجارة العالمية بشأن المنشأ (بعد استكمالها) في تحديد بلد المنشأ؛ انظر الفقرة ١٣٩ أعلاه للاطلاع على التطبيق الجاري للأحكام ذات الصلة في اتفاقية كيوتو.

^{٨١} استناداً إلى قرار للجنة الإحصائية؛ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة عشرة، الملحق رقم ٥/1994، الفقرة ٢٠.

^{٨٢} لمساعدة البلدان على معرفة كيفية تعريف البلدان الأخرى لإقليمها الإحصائي وكيفية ارتباط الإقليم الإحصائي بالإقليم الجمركي، قامت الشعبة

سابعاً - الإبلاغ والنشر

الحالات، يطلب وجود نوع ما من الخطر، ولكن الطريقة التي يقع عليها الاختيار على جانب كبير من الأهمية للمقارنات الدولية. ويوصى أنه في حالة فرض حظر على البيانات نظراً للسرية، يتم إبلاغ أي معلومات تعتبر سرية (محظورة) بالتفصيل الكامل على المستوى الأعلى مباشرة من مستويات تجميع السلع بما يحمي السرية بدرجة وافية. وعلى سبيل المثال، فإن السلعة السرية (النظام المنسق من ستة أرقام) مع حظر كلي أو جزئي للتفصيل حسب البلدان ينبغي الإبلاغ عنها بالتفصيل الكامل على أدنى مستويات التجميع في النظام المنسق بما يحمي السرية بالقدر الكافي. وينبغي ألا يعطى مستوى حظر البيانات عمّا هو ضروري في التسلسل التجميعي للسلع.

١٥٨ - المقارنة بين البيانات تظل هذه قضية هامة. وينجم عدم القابلية للمقارنة نتيجة للاختلافات في التغطية؛ واختلاف طرائق معالجة سلع معينة (مثل السلع العسكرية ومخازن السفن والبيانات السرية)؛ والزيادات في قيمة السلع الوسيطة؛ والاختلافات في تصنيف السلع؛ والتخلف زمنياً عن الإبلاغ؛ والاختلافات في التقييم، بما في ذلك الاختلافات المتعلقة بالتقييم سيف/فوب؛ وتحويل العملة؛ وطرق توصيف البلد الشريك؛ والتجارة عن طريق وسطاء من بلدان ثالثة. وعدم القابلية للمقارنة هذه يمكن تقليصها بدرجة كبيرة عن طريق اعتماد المفاهيم والتعاريف الموصى بها في هذا المنشور. ومع ذلك، ونظراً للتباين في مصادر البيانات، والأخطاء في جمع البيانات أو في التجهيز وتقديم النتائج، واستخدام مستندات مزيفة أو عدم قدرة التجار على تقديم معلومات دقيقة، سيظل قدر من عدم القابلية للمقارنة قائماً. ويوصى، بالتالي، أن تقوم البلدان، بصفة دورية، بإجراء دراسات ثنائية ومتعددة الأطراف للمطابقة أو تنفيذ مبادلات للبيانات^{٨٣} حتى يمكن أن تكون إحصاءاتها أكثر دقة وفائدة لكل من الأغراض الوطنية والمقارنات الدولية.

١٥٩ - الواردات المحتجزة. لأغراض العرض، قد ترغب بعض البلدان التي تقوم بجمع بيانات التجارة بموجب نظام التجارة العام في إظهار الواردات المحتجزة، التي تُستقت عادة عن طريق طرح السلع المعاد تصديرها من الواردات العامة. ويتعين توخي الحذر في استخدام الأرقام المتعلقة بالواردات المحتجزة عند تناول السلع منفردة. وينطوي

١٥٣ - يتناول هذا الفصل عدة قضايا تثار بصدد الإبلاغ عن البيانات ونشرها، ويقدم مبادئ توجيهية عامة في هذا المجال.

١٥٤ - النشر. تتعزز فائدة إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، شأنها شأن الإحصاءات الاقتصادية الأخرى، عندما تلي احتياجات مجتمع المستخدمين. وتشمل احتياجات المستخدمين هذه معلومات واضحة عن مصادر جمع وتجميع البيانات والطرق المستخدمة في ذلك، فضلاً عن البيانات المنتظمة والدقيقة والموثوق بها والمناسبة من حيث التوقيت. غير أنه من المسلم به أن أهداف الدقة والموثوقية والتوقيت المناسب للبيانات قد تتعارض. لذلك، يوصى بأن ينهض القائمون بتجميع البيانات بما يلي:

(أ) النشر العلني للوثائق المتعلقة بمصادرهم وطرائقهم؛

(ب) الإعلان العام عن تواريخ الإصدار المقررة؛

(ج) القيام شهرياً بالإبلاغ الدوري عن البيانات إلى المستخدمين من خلال المنشورات و/أو الوسائط الإلكترونية؛

(د) التنقيح المنتظم للبيانات (عندما تتوفر معلومات إضافية)، مع المراعاة الواجبة لاحتياجات المستخدمين لإحصاءات موثوق بها.

١٥٥ - الفترة المرجعية - يوصى بأن تعمل البلدان على توفير بياناتها على أساس فترة زمنية طبقاً للتقويم الغريغوري (الغربي) وبما يتسق مع التوصيات المبينة في هذا المنشور.

١٥٦ - إبلاغ البيانات. يوصى بأن تعمل البلدان على توفير العلني لإحصاءاتها على أساس شهري فيما يتعلق بالبيانات التجميعية والبيانات حسب الشركاء التجاريين الرئيسيين ومجموعات السلع. وينبغي توفير البيانات التفصيلية حسب السلعة والشريك على أساس ربع سنوي على الأقل. ويوصى بالإبلاغ عن إحصاءات التجارة الدولية للبضائع وفقاً للتوصيات الواردة في هذا المنشور، وخاصة استبعاد السلع المذكورة في الفصل الأول - باء - ٢ أعلاه (السلع المتعين استبعادها) والفصل الأول - باء - ٣ أعلاه (السلع التي يتعين استبعادها ولكنها تسجل على حدة حتى يمكن تعديل البيانات التفصيلية من أجل استخراج مجاميع التجارة الدولية للبضائع لأغراض الحسابات القومية وميزان المدفوعات).

١٥٧ - السرية. في كثير من البلدان، يؤدي نشر الإحصاءات على مستوى بنود النظام المنسق أو التصنيف النموذجي للتجارة الدولية حسب البلد الشريك إلى الكشف عن معلومات تتعلق بالشركات الفردية وبذلك تخالف القوانين الوطنية المتعلقة بالسرية. وفي هذه

^{٨٣} تشمل دراسات المطابقة مقارنة بيانات بلد ما ببيانات شركائه التجاريين الرئيسيين وفحص أي تناقضات هامة. ومعني تبادل البيانات قد يكون إما إحلال بيانات واردات أحد الشركاء محل بيانات صادرات الشريك الآخر، أو ببساطة تبادل البيانات بين الشركاء لأغراض المقارنة.

١٦٢ - إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، التنقيح ٢ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة. لا يوصي هذا التنقيح للمفاهيم والتعاريف المتعلقة بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، بجمع البيانات والإبلاغ عنها لدى التغيير في الملكية حيث أن نظم جمع البيانات على أساس الجمارك التي تتبعها معظم البلدان تعجز عن تنفيذ هذا النهج. غير أنه يوصي بأن تقوم البلدان بما يلي:

(أ) استخدام عبور حدود إقليم اقتصادي بوصفه مبدأ توجيهياً عاماً لإدراج السلع في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

(ب) استخدام قائمة التسويات الواردة في هذا المقام (انظر الفقرات ٥٥-٦٣ أعلاه) للحصول على تغطية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع تكون أقرب إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ومتطلبات دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة؛

(ج) استعمال النظام العام لتسجيل البيانات؛

(د) استخدام جمع مستقل للبيانات عن الشحن والتأمين.

وسوف تسفر هذه التسويات عن مجموعات من البيانات أكثر اتساقاً مع تعريف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، للتجارة الدولية للبضائع، فضلاً عن معلومات تتيح للقائمين بتجميع الحسابات القومية وميزان المدفوعات التقريب بقدر الإمكان إلى تعاريف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

١٦٣ - وعلى المدى الطويل، وبشرط أن تجد البلدان ذلك عملياً، قد يؤدي تعديل الإجراءات الجمركية واستحداث طرق لجمع البيانات غير الجمركية إلى إقامة أساس لتسجيل التغيير في ملكية السلع المشمولة بالتجارة الدولية. وإذا تم الوصول إلى هذه المرحلة، وعند الوصول إليها، يمكن استعراض هذه التوصيات بغية تحقيق المزيد من التناسق مع مفاهيم نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة.

طرح الصادرات المعاد تصديرها من الواردات العامة على صعوبتين. الأولى، أنه لما كان المرجح وجود فارق زمني بين الاستيراد والتصدير المعاد اللاحق قد يبلغ عدة أشهر، فإن عملية الطرح قد تجرى خلال فترة لاحقة لفترة الاستيراد، الأمر الذي يمكن أن يسفر عن رقم سالب للواردات المحتجزة بالنسبة للسلع معينة. ونظراً للهوامش التجارية أو التضخم أو رسوم التخزين الداخلي والتأمين والنقل، إلخ، فإنه يمكن أن تكون للسلعة لدى إعادة تصديرها قيمة أعلى من قيمتها لدى استيرادها. ولهذا الأسباب، أوقفت بعض البلدان عن نشر إحصاءاتها عن الواردات المحتجزة.

١٦٠ - الأرقام القياسية. قد يحتاج كثير من المستخدمين إلى معلومات عن القيم حسب البلد أو حسب السلعة، ويطلبون معلومات عن الأسعار والحجوم أيضاً. ويمكن وضع نوعين من الأرقام القياسية لتعبر عن الأسعار: الأرقام القياسية لقيمة الوحدة التي تستند أساساً إلى المستندات الجمركية والأرقام القياسية للأسعار التي تستند إلى بيانات الاستقصاء. ويرد وصف لنواحي القوة والضعف النسبيين في هذين النهجين لتجميع الرقم القياسي في منشور الأمم المتحدة استراتيجيات لقياس السعر والكمية في التجارة الخارجية؛ تقرير تقني^{٨٤}. وعلى الرغم من أن الأرقام القياسية للأسعار هي المفضلة بصفة عامة، فقد لا تتوفر للبلدان من الناحية العملية الموارد اللازمة لتجميع تلك المعلومات. ويوصى بأن تقوم جميع البلدان بإعداد ونشر أرقام قياسية للحجم (الكم) وأرقام قياسية إما لقيمة الوحدة أو لسعر الوحدة بالنسبة لمجموع وارداتها وصادراتها على أساس شهري أو ربع سنوي أو سنوي.

١٦١ - البيانات المعدلة موسمياً. يشمل نشر البيانات الشهرية/ ربع السنوية المعدلة موسمياً، كلاً من القيم والأرقام القياسية، ويقدم معلومات قيمة إضافية ولازمة للتحليل الاقتصادي. وتشجع البلدان على نشر هذه البيانات على أساس منتظم.

^{٨٤} منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82.XVII.3.

المرفق ألف

المفاهيم والتعاريف الأساسية للحسابات القومية وميزان المدفوعات

١ - السلع هي "أشياء مادية يوجد طلب عليها، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها، كما يمكن نقل ملكيتها من وحدة مؤسسية إلى أخرى من خلال التعامل في الأسواق" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٦-٧).

٢ - الخدمات "ليست وحدات مستقلة يمكن إثبات حقوق ملكيتها. ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها. والخدمات مخرجات غير متجانسة تنتج حسب الطلب وتتكون في العادة من تغييرات في ظروف الوحدات المستهلكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناءً على طلب المستهلكين. وفي الوقت الذي يكتمل فيه إنتاجها لا بد وأن تكون قد قدمت إلى المستهلكين" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٦-٨).

٣ - الإقليم الاقتصادي لبلد "يتكون من الإقليم الجغرافي الذي تتولى إدارته الحكومة ويتحرك في داخله الأشخاص والسلع ورأس المال بحرية" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٩) ويشمل:

٥ - الوحدة المؤسسية (أسرة معيشية، أو كيان قانوني أو اجتماعي، مثل شركة أو شبه شركة، أو مؤسسة لا تستهدف الربح، أو الحكومة) (انظر نظام الحسابات القومية، الفقرات ٤-٢ إلى ٤-٥)، والتي توصف بأن لها مركز مصلحة اقتصادية وأنها وحدة مقيمة (للاطلاع على وصف تفصيلي للوحدات المقيمة، انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفصل الرابع، لبلد ما عندما تقوم الوحدة، من موقع داخل الإقليم الاقتصادي للبلد "بممارسة أو تعزز الاستمرار في ممارسة أنشطة والدخول في معاملات اقتصادية على نطاق كبير، إما لفترة غير محددة أو لفترة محددة على أن تكون طويلة" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٦٢؛ وانظر أيضاً نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-١٢). ويرى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أن فترة سنة هي تقريب معقول لهذه المدة (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-١٣).

٤ - السلع هي "أشياء مادية يوجد طلب عليها، ويمكن إثبات حقوق ملكيتها. ولا يمكن التعامل التجاري بشأنها بصورة منفصلة عن إنتاجها. والخدمات مخرجات غير متجانسة تنتج حسب الطلب وتتكون في العادة من تغييرات في ظروف الوحدات المستهلكة تتحقق من خلال أنشطة المنتجين بناءً على طلب المستهلكين. وفي الوقت الذي يكتمل فيه إنتاجها لا بد وأن تكون قد قدمت إلى المستهلكين" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٦-٨).

٣ - الإقليم الاقتصادي لبلد "يتكون من الإقليم الجغرافي الذي تتولى إدارته الحكومة ويتحرك في داخله الأشخاص والسلع ورأس المال بحرية" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٩) ويشمل:

٦ - تغيير الملكية. قد يكون تغيير ملكية السلع تغييراً قانونياً أو مادياً أو اقتصادياً بشرط أن يؤدي إلى تغيير السيطرة أو الحيازة (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ١١١). وقد يحدث تغيير في الملكية في المعاملات التي فيها (أ) يقوم طرف واحد (متعامل) بتقديم قيمة اقتصادية إلى طرف آخر ويحصل في المقابل على قيمة مساوية (القيمة الاقتصادية في حالة التجارة الدولية للضائع تمثلها السلع ووسائل الدفع) (انظر دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٧) أو (ب) يقدم متعامل قيمة اقتصادية إلى متعامل آخر ولكن لا يحصل في المقابل على "أي سلعة أو خدمة أو أصل" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٨؛ انظر أيضاً نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ٨-٢٧). ويشار إلى المعاملات الأخيرة على أنها تحويلات ويمكن إعطاء مثل لها بالمنح أو التوقيضات.

٧ - وهناك ثلاث حالات يحتسب فيها تغيير في الملكية وإن لم يحدث:

(أ) الفضاء الجوي والمياه الإقليمية والجرف القاري الممتد في المياه الدولية الذي تمتع البلد فيه بحقوق خالصة أو تكون له عليه ولاية قضائية أو يدعى هذه الولاية، فيما يتعلق بحق الصيد أو استغلال أنواع الوقود أو المعادن الموجودة تحت قاع البحر؛

(ب) الجيوب الإقليمية في العالم الخارجي (أي المساحات الأرضية الواضحة التحديد التي توجد في بلدان أخرى وتستخدمها الحكومة التي تملكها أو تستأجرها لأغراض دبلوماسية أو عسكرية أو علمية أو لأغراض أخرى - سفارات أو قنصليات أو قواعد عسكرية أو محطات علمية أو مكاتب معلومات أو هجرة ووكالات معونة، إلخ - بالموافقة السياسية الرسمية لحكومة البلد الذي تقع فيه بالفعل). ويمكن للسلع أو الأشخاص التنقل بحرية بين البلد وجيوبه الإقليمية في الخارج، على أن يصبحوا خاضعين لسيطرة حكومة البلد الذي يوجدون فيه إذا ما انتقلوا إلى خارج الجيب؛

(أ) السلع في المعاملات بين مشاريع الاستثمار المباشر (الزروع/التواع) وبين الشركات الأم. وفي حالة هذه المعاملات، "قد تبقى من الناحية القانونية ملكية السلع دون تغيير في هذه الظروف، وإن احتسب حدوث تغيير فعلي للملكية" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٥٩)؛ "المعاملات التي تشمل سلعاً وتحدث بين مشاريع الاستثمار المباشر وشركاتها الأم أو مشاريع أخرى ذات صلة ينبغي تسجيلها كما لو كانت تغييرات في الملكية قد حدثت" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٥)؛

(ج) أية مناطق حرة أو مخازن جمركية أو مصانع تقوم بتشغيلها مشاريع غير إقليمية تحت الرقابة الجمركية (فهذه تشكل جزءاً من الإقليم الاقتصادي للبلد الذي تقع فيه بالفعل) (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٩).

(ب) السلع المرسلات إلى الخارج للتجهيز. ينبغي للسلع المرسلات إلى الخارج للتجهيز والتي من المتوقع أن تعود ثانية بوصفها منتجات جديدة "أن تسجل بوصفها صادرات حتى وإن لم يتم بيعها إلى غير مقيم، بينما تسجل السلع التي يعاد استلامها بوصفها واردات حتى وإن لم يتم شراؤها من غير مقيم" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٦١)؛

وفي حالة البلدان البحرية، "يشمل إقليمها الاقتصادي أي جزر تنتمي إلى ذلك البلد وتخضع للسلطات المالية والنقدية ذاتها التي يخضع لها الجزء البري الرئيسي من البلد، بحيث يمكن للسلع والأشخاص التنقل بحرية من تلك الجزر وإليها دون أي نوع من أنواع الجمارك أو إجراءات الهجرة" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٩). ولا يشمل الإقليم الاقتصادي لبلد ما الجيوب الإقليمية التي تستعملها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية التي تتواجد بالفعل داخل الحدود الجغرافية لذلك البلد (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-١١).

(ج) السلع برسم التأخير المالي. تعتبر السلع برسم تأخير مالي عندما "يتحمل المستأجر حقوق ومخاطر ومكافآت ومسؤوليات الملكية من الناحية العملية"

٤ - العالم الخارجي هو إقليم لا يندرج في الإقليم الاقتصادي لبلد ما. ويتكون العالم الخارجي، في جملة أمور، من الأقاليم الاقتصادية للبلدان الأخرى،

(دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٦). وكقاعدة عملية، يحتسب في حالة التأجير لسنة أو أكثر تغيير في الملكية من المؤجر إلى المستأجر "عندما يجري ترتيب إيجار مالي حتى وإن ظلت السلع المؤجرة من الناحية القانونية ملكاً للمؤجر" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٥٨).

٨ - وهناك أيضاً حالة واحدة يتم فيها تجاهل حدوث تغيير في الملكية؛ وهي الحالة المتعلقة بالسلع في المعاملات التسويقية (انظر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٦٠). وتحدث المعاملات التسويقية عندما يقوم التجار أو المتعاملون في البضائع "بشراء بضائع أو سلع أخرى من غير المقيمين ثم يبيعونها ثانية لغير المقيمين ضمن الفترة المحاسبية ذاتها دون أن تدخل البضائع بالفعل اقتصاد البلد

الذي فيه يقيم التجار" (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٦٠). ويفعل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ حدوث تغيير في الملكية في هذه الحالة. ويحتوي دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، على توصية مماثلة: "عندما يحصل على السلع من اقتصاد ما، ويتخلى عنها ثانية لذلك الاقتصاد أو اقتصاد آخر، ولا تعبر حدود الاقتصاد الذي يكون فيه المالك المؤقت مقيماً، فإن النشاط يعتبر تعاملاً تسويقياً وليس استيراداً للسلع وإعادة تصديرها" (دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، الفقرة ٢٠٧).

المرفق بـ

تعريف المصطلحات الجمركية والتعاريف ذات الصلة

٧ - التصدير المؤقت [للسلع] لأغراض التجهيز الخارجي. التصدير المؤقت [للسلع] لأغراض التجهيز الخارجي هو "إجراء جمركي يمكن بموجبه تصدير السلع الحرة التداول في إقليم جمركي بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو التجهيز أو الإصلاح في الخارج ثم يعاد استيرادها مع إعفاء كلي أو جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد... 'المنتجات التعويضية' معناها المنتجات التي يتم الحصول عليها في الخارج أثناء أو كنتيجة لتصنيع أو تجهيز أو إصلاح السلع المصدرة مؤقتاً لأغراض التجهيز الخارجي". ويمكن وضع المنتجات التعويضية في مستودعات جمركية أو في منطقة حرة قبل التصريح باستخدامها الداخلي (اتفاقية كيوتو، المرفق هـ - ٨، التعريفان (أ) و (د) والممارسة الموصى بها ٢٥).

٨ - إعادة استيراد السلع بعد تصديرها مؤقتاً لأغراض التجهيز الخارجي. هذه السلع معفاة كلياً أو جزئياً من رسوم وضرائب الاستيراد (انظر اتفاقية كيوتو المرفق هـ-٨، التعريف (أ)).

٩ - إعادة استيراد السلع على الحالة ذاتها. هذا المصطلح "معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن للسلع التي صدرت وطرح للتداول الحر أو كانت منتجات تعويضية أن تُجلب للاستخدام الداخلي معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية، بشرط ألا يكون قد أجري لها في الخارج أي تصنيع أو تجهيز أو إصلاح" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ٣، التعريف (أ)).

١٠ - الإفراج المؤقت [عن السلع] رهنأ بإعادة تصديرها على الحالة ذاتها. "الإفراج المؤقت معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشرط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية؛ وينبغي أن تستورد هذه السلع لغرض معين ويقصد إعادة تصديرها خلال فترة زمنية معينة ودون أن تكون قد تعرضت لأي تغيير باستثناء الاهتلاك الطبيعي الذي يعزى إلى استعمال السلع" (اتفاقية كيوتو، المرفق هـ - ٥، التعريف (أ)). وتقدم الاتفاقية المعنية بالإفراج المؤقت، التي ووفق عليها في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وصفاً تفصيلياً لهذا الإجراء ويحدد السلع المسموح بالإفراج المؤقت عنها.

١١ - التخزين الجمركي. التخزين الجمركي "معناه الإجراء الجمركي الذي بموجبه يتم تخزين البضائع المستوردة الخاضعة لسيطرة الجمارك في مكان معين (مخزن جمركي) دون سداد رسوم وضرائب استيراد... والسلع المستوردة ليست هي السلع الوحيدة المؤهلة للتخزين الجمركي... وينبغي أيضاً أن يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية للسلع التي يحق أن ترد لها الرسوم والضرائب عند التصدير... [و] السلع التي سبق التعامل معها بموجب إجراء جمركي آخر... [وهذا] من شأنه تمكين السلطات الجمركية منح إعفاء من إجراء جمركي آخر مماثل أو رد رسوم وضرائب الاستيراد، حسب الحالة، قبل أن يعاد تصدير السلع بالفعل" (اتفاقية كيوتو، المرفق هـ - ٣، التعريف (أ)؛ والمقدمة، الفقرة ٥؛ والممارسة الموصى بها ٣).

١ - الإقليم الجمركي. الإقليم الجمركي هو "الإقليم الذي يطبق فيه بالكامل القانون الجمركي لدولة ما" (اتفاقية كيوتو، المرفق ألف - ١، التعريف (ب)).

٢ - السلع المطروحة للتداول الحر. "تعني السلع التي يمكن التصرف فيها بدون قيود جمركية" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ٣، التعريف (و)).

٣ - الإقرار عن السلع. هو "بيان يرد في نموذج تقرر السلطات الجمركية، وبواسطته يبين الأشخاص المعنويين الإجراء الجمركي الذي يتعين تطبيقه على السلع، ويقدمون التفاصيل التي تطلب الجمارك الإعلان عنها لتطبيق ذلك الإجراء" (اتفاقية كيوتو، المرفق ألف - ١، التعريف (ه)).

٤ - استيراد السلع. بموجب تخليص لغرض الاستخدام الداخلي. "التخليص لغرض الاستخدام الداخلي إجراء جمركي يقضي بإمكان أن تبقى السلع المستوردة بصفة دائمة في الإقليم الجمركي. ويتضمن هذا الإجراء سداد أي رسوم أو ضرائب مستحقة وإتمام جميع الشكليات الجمركية اللازمة" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، التعريف (أ)). "ويمكن التخليص عن السلع لغرض الاستخدام الداخلي إما مباشرة لدى استيرادها من الخارج أو بعد إجراء جمركي آخر مثل الإيداع في المخازن أو الإفراج المؤقت أو الترانزيت الجمركي" (اتفاقية كيوتو، المرفق باء - ١، الفقرة ٢).

٥ - تصدير السلع (التصدير المباشر). معناه "الإجراء الجمركي المطبق على السلع التي تترك الإقليم الجمركي لكونها حرة التداول، بقصد أن تبقى خارجه بصفة دائمة، وذلك باستثناء السلع المصدرة. بموجب إجراء الدروباك أو بموجب إجراء للتجهيز أو مع سداد رسوم وضرائب الاستيراد" (اتفاقية كيوتو، المرفق جيم - ١، التعريف (أ)).

٦ - الإفراج المؤقت (عن السلع) لأغراض التجهيز الداخلي. معناه "الإجراء الجمركي الذي بموجبه جلب سلع معينة إلى إقليم جمركي مع إعفائها بشروط من سداد الرسوم والضرائب الجمركية؛ وينبغي أن يقصد بهذه السلع أن يعاد تصديرها خلال فترة معينة بعد معالجتها بالتصنيع أو التجهيز أو الإصلاح... 'المنتجات التعويضية' معناها المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات تصنيع أو تجهيز أو إصلاح للسلع المرفج عنها مؤقتاً لأغراض التجهيز الداخلي أو نتيجة هذه العمليات... ولا يحصل عليها فحسب من سلع يفرج عنها مؤقتاً لأغراض التجهيز الداخلي فقط؛ وقد يكون من الضروري استعمال سلع وطنية المنشأ أو سبق استيرادها... ويمكن إجراء العمليات المسموح بها بموجب الإفراج المؤقت لإجراء التجهيز الداخلي في أماكن مخصصة كمستودعات للتجهيز الداخلي... [ويمكن تصدير] المنتجات التعويضية إلى ميناء حر أو منطقة حرة [موجودة]... في مستودع للجمارك بقصد التصدير في وقت لاحق أو أي تصرف آخر مأذون به... أو [الإعلان عنها] للاستعمال الداخلي" (اتفاقية كيوتو، المرفق هـ - ٦، التعريفان (أ) و (ج)؛ المعيار ٢؛ والملاحظة ٥؛ والمعايير ٣٤ و ٣٦ و ٣٧).

١٢ - "السلع المودعة في المخازن ... هي التي يسمح بطرحها لأشكال عادية من المعالجة لتحسين تعبئتها أو نوعيتها التسويقية أو إعدادها للشحن، مثل رفع الطرد الأول من عنبر الشحنة وتجميع العبوات والفرز والتصنيف وإعادة التعبئة ... ولا يقصد بها الإذن بإجراء أي تغيير بمس الطابع الجوهري للسلع ذاتها). اتفاقية كيبوتو، المرفق هاء -٣، المعيار ١٨).

١٣ - المناطق الحرة. "مصطلح المنطقة الحرة معناه جزء من إقليم الدولة حيث ينظر إلى أي سلع مقدمة، بصفة عامة، ويقدر ما يتعلق بالأمر برسوم وضرائب الاستيراد، على أنها خارج الإقليم الجمركي ولا تخضع للرقابة الجمركية العادية" (اتفاقية كيبوتو، المرفق واو-١، التعريف ١(أ)). "ويمكن إجراء تمييز بين المناطق التجارية الحرة والمناطق الصناعية الحرة. ففي المناطق التجارية الحرة تكون العمليات المسموح بها قاصرة بصفة عامة على العمليات اللازمة لحفظ السلع والأشكال العادية للمعالجة من أجل تحسين تعبئتها أو نوعيتها التسويقية أو إعدادها للشحن. وفي المناطق الصناعية الحرة، يؤذن بعمليات للتجهيز" (اتفاقية كيبوتو، المرفق واو-١، الفقرة ٣ من المقدمة). ويستعري التعريف الانتباه، بتحديد أن السلع لا تخضع للرقابة الجمركية العادية، إلى أن الرقابة الجمركية المفروضة على السلع الموضوعة في المناطق الحرة أكثر مرونة من الرقابة المطبقة على السلع التي يتم تخزينها في المستودعات الجمركية، على سبيل المثال، أو المسموح بها بموجب الإفراج المؤقت لأغراض إجراء التجهيز الداخلي. وفي حين توجد تحت تصرف السلطات الجمركية، لدى ممارسة الرقابة الجمركية العادية، مجموعة كاملة من التدابير المحددة الرامية إلى ضمان الامتثال للقوانين والقواعد، المسؤولة عن إنفاذها، فإنها تلجأ عادة في حالة المناطق الحرة إلى تدابير الرقابة العامة فقط. ومن ثم، فإن الأماكن الواقعة في المناطق الحرة لا تخضع عادة للرقابة الجمركية الدائمة. وبصفة عامة، تختزل تدابير الرقابة المطبقة على السلع أثناء وجودها في المنطقة الحرة، إلى حد أدنى مطلق وتعني بالدرجة الرئيسية بالمستندات ذات الصلة" (اتفاقية كيبوتو، المرفق واو-١، التعليق ٥). "وفي بعض البلدان تعرف أيضاً 'المنطقة الحرة' بأسماء أخرى مختلفة مثل 'الميناء الحر' و 'المستودع الحر'" (اتفاقية كيبوتو، المرفق واو-١، الفقرة ٢) من المقدمة).

١٤ - الترانزيت الجمركي. "يعني مصطلح 'الترانزيت الجمركي' الإجراءات الجمركية الذي بموجبه تنقل السلع تحت رقابة جمركية من مكتب جمركي إلى آخر" (اتفاقية كيبوتو، المرفق هاء-١، التعريف ١(أ)).

١٥ - الشحن العابر. "يعني مصطلح الشحن العابر الإجراءات الجمركية الذي بموجبه تنقل السلع تحت الرقابة الجمركية من واسطة النقل المستوردة إلى واسطة النقل المصدرة ضمن منطقة مكتب جمركي واحد هو مكتب كل من الاستيراد والتصدير... [وهذا الإجراء] لا ينطبق على السلع التي تخضع بالفعل، لدى وصولها إلى الإقليم الجمركي لبلد، لإجراء جمركي (مثل الترانزيت الجمركي) وتنقل من واسطة نقل إلى أخرى أثناء سريان هذا الإجراء، وهذا النقل تعالجه الجمارك بموجب الإجراءات الساري بالفعل... ولا ينطبق أيضاً على السلع المنقولة بالبريد أو في حقائب المسافرين" (اتفاقية كيبوتو، المرفق هاء -٢، التعريف ١(أ) والفقرة ٣ في المقدمة).

ب يختلف الترانزيت الجمركي عن مفهوم "السلع الترانزيت"، الذي بموجبه تمر السلع عبر الإقليم الجمركي لأغراض النقل دون غيرها (انظر الفصل الأول - باء - ٢، الفقرة ٤٥ أعلاه).

١٦ - السلع المنتجة بالكامل في بلد. تشمل وفقاً لاتفاقية كيبوتو، ما يلي: "أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربته أو من مياهه الإقليمية أو من قاع بحاره؛

"ب) منتجات الحُضْر التي يتم حصادها أو جمعها في ذلك البلد؛

"ج) الحيوانات الحية المولودة والتي تتم تربيتها في ذلك البلد؛

"د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في ذلك البلد؛

"هـ) المنتجات المتحصل عليها من الفئس أو صيد الأسماك الجاري في ذلك البلد؛

"و) المنتجات المتحصل عليها بواسطة الصيد البحري والمنتجات

الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفينة تتبع ذلك البلد؛

"ز) المنتجات المتحصل عليها على متن سفينة تصنع تابعة لذلك

البلد من منتجات من النوع المشمول بالفقرة الفرعية (و) أعلاه فقط؛

"ح) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو الجوفية البحرية خارج المياه الإقليمية لذلك البلد، شريطة أن يكون للبلد حقوق منفردة لاستغلال تلك التربة أو التربة الجوفية؛

"ط) الخردة والفضلات من عمليات التصنيع والتجهيز والأصناف المستعملة التي يتم جمعها في ذلك البلد ولا تصلح إلا لاسترداد المواد الخام؛

"ي) السلع المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) أعلاه فقط" (اتفاقية كيبوتو، المرفق دال-١، المعيار ٢).

١٧ - "حيثما يشترك بلدان أو أكثر في إنتاج السلع، يحدد منشأ السلع حسب معيار التحويل الجوهري" (اتفاقية كيبوتو، المرفق دال-١، المعيار ٣).

"معيار التحويل الجوهري معناه المعيار الذي وفقاً له يحدد المنشأ باعتبار بلد المنشأ البلد الذي أجريت فيه آخر عملية تصنيع أو تجهيز جوهري تعتبر كافية لإعطاء السلعة طابعها الجوهري" (اتفاقية كيبوتو، المرفق دال -١، التعريف (ج)).

١٨ - وفقاً لاتفاقية كيبوتو، "يمكن من الناحية العملية التعبير عن معيار التحويل الجوهري بما يلي:

"- قاعدة تتطلب تغيير في عنوان التعريف الجمركية في تصنيف محدد مع قائمة من الاستثناءات و/أو

"- قاعدة قائمة بعمليات التصنيع أو التجهيز التي تضيفي أو لا تضيفي على السلع منشأ البلد الذي أجريت فيه هذه العمليات، و/أو

"- قاعدة النسبة المئوية حسب القيمة، حيثما تصل القيمة بالنسبة المئوية للمواد المستخدمة أو النسبة المئوية للقيمة المضافة مستوى محدد" (اتفاقية كيبوتو، المرفق دال -١، حاشية المعيار ٣).

يحتوي اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم (انظر الفصل الرابع أعلاه) على أربعة أجزاء وثلاثة مرفقات. الجزء الأول يحدد القواعد المتعلقة بالتقييم، والجزء

المرفق جيم

القواعد المتعلقة بالتقييم الجمركي على النحو المبين في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم

(د) ألا يكون المشتري والبائع على صلة، أو عندما يكون المشتري والبائع على صلة، أن تكون قيمة التعامل مقبولة لأغراض الجمارك بموجب أحكام الفقرة ٢.

٢ - (أ) لدى تحديد ما إذا كانت قيمة التعامل مقبولة لأغراض الفقرة ١، فإن كون المشتري والبائع على صلة في مفهوم المادة ١٥ لن يكون في حد ذاته سبباً في اعتبار قيمة التعامل غير مقبولة. وفي مثل هذه الحالة تدرس الظروف المحيطة بالبيع وتقبل قيمة التعامل بشرط ألا تؤثر الصلة على السعر. وإذا كان لدى إدارة الجمارك، في ضوء المعلومات المقدمة من المستورد أو خلافه، أسباب لاعتبار أن الصلة أثرت في السعر، فإنها تقوم بإبلاغ أسبابها للمستورد ويعطي المستورد فرصة معقولة للرد. وإذا طلب المستورد ذلك يكون الإبلاغ بالأسباب كتابة؛

(ب) في حالة البيع بين أشخاص على صلة، تقبل قيمة التعامل وتُقيّم السلع طبقاً لأحكام الفقرة ١ عندما يثبت المستورد أن هذا السعر يقترب بدرجة وثيقة من قيمة الحالات التالية التي تحدث في الوقت ذاته أو بالقرب منه:

١' قيمة التعامل في المبيعات لمشتريين، ليسوا على صلة، لسلع مماثلة أو مشابهة بغرض التصدير لبلد الاستيراد ذاته؛

٢' القيمة الجمركية لسلع مماثلة أو مشابهة على النحو المحدد بموجب أحكام المادة ٥؛

٣' القيمة الجمركية لسلع مماثلة أو مشابهة على النحو المحدد بموجب أحكام المادة ٦؛

ولدى تطبيق الاختبارات السابقة تراعى حسب الأصول الاختلافات المثبتة في المستويات التجارية، ومستويات الكمية، والعناصر المعددة في المادة ٨، والتكاليف التي يتحملها البائع في المبيعات التي لا تكون فيها صلة بين البائع والمشتري والتي لا يتحملها البائع في المبيعات التي تكون فيها صلة بين البائع والمشتري؛

(ج) والاختبارات المبينة في الفقرة ٢ (ب) يتعين استخدامها بمبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز وضع قيم بديلة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب).

المادة ٢

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادة ١، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريباً منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها، في تحديد القيمة الجمركية، وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، معدلة لمرعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط إمكانية إجراء هذه

الثاني يعني إدارة الاتفاق والمشاورات وتسوية المنازعات؛ ويعنى الجزء الثالث بالمعاملة الخاصة والتفاضلية من أجل البلدان النامية؛ ويتضمن الجزء الرابع الأحكام الختامية للاتفاق. ويحتوي المرفق الأول للاتفاق على مذكرات تفسيرية بشأن مواد الاتفاق؛ ويعنى المرفق الثاني بإنشاء لجنة تقنية بشأن التقييم الجمركي؛ ويحتوي المرفق الثالث على تفسيرات إضافية بشأن تطبيق البلدان النامية للاتفاق.

وللتشاور بشأن الأمور المتعلقة بإدارة التقييم الجمركي، تم إنشاء اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي التي تجتمع مرة في السنة. وتم أيضاً إنشاء اللجنة التقنية المعنية بالتقييم الجمركي تحت إشراف المنظمة الجمركية العالمية، بغية كفاءة الاتساق، على الصعيد التقني، في تفسير الاتفاق وتطبيقه؛ وتجتمع اللجنة التقنية مرتين على الأقل في السنة. وهيئة هاتان اللجنتان المحفل المناسب لتحسين التطبيق الموحد للاتفاق.

ويرد مستنسخاً أدناه الجزء الأول من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالتقييم أ.

الجزء الأول

قواعد بشأن التقييم الجمركي

المادة ١

١ - تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي قيمة التعامل، أي الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع عندما يتبع للتصدير لبلد الاستيراد معدلاً طبقاً لأحكام المادة ٨، بشرط:

(أ) ألا تكون هناك قيود فيما يتعلق بالتصرف في السلع أو استخدامها بواسطة المشتري بخلاف القيود التي:

١' يفرضها أو يطلبها القانون أو السلطات العامة في بلد الاستيراد؛

٢' أو تحد من المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها؛

٣' أو لا تؤثر بقدر كبير في قيمة السلع؛

(ب) ألا يكون البيع أو السعر خاضعاً لشرط أو اعتبار لا يمكن من أجله تحديد قيمة فيما يتعلق بالسلع الجاري تقييمها؛

(ج) ألا يؤول أي جزء من حصيلة أي عملية لاحقة يقوم بها المشتري لإعادة بيع السلعة أو التصرف فيها أو استخدامها إلى البائع مباشرة أو بصورة غير مباشرة ما لم يمكن إجراء تسوية مناسبة طبقاً لأحكام المادة ٨؛

أ
منظمة التجارة العالمية، نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف.
النصوص القانونية (جنيف، ١٩٩٥)، الصفحات ١٩٨-٢٠٧.

التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو إلى نقصان في القيمة.

٢ - حيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجري تعديل مراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣ - وإذا وجد، لدى تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع مماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٣

١ - (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المادتين ١ و ٢، تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة لأغراض التصدير إلى نفس بلد الاستيراد والمصدرة في نفس وقت تقييم السلع أو قريباً منه؛

(ب) ولدى تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة في بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية بدرجة جوهرية للسلع الجاري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية. وعندما لا يعثر على هذا البيع، تستخدم قيمة التعامل للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة معدلة مراعاة الاختلافات التي ترجع للمستوى التجاري و/أو الكمية بشرط إمكانية إجراء مثل هذه التعديلات على أساس دليل مؤكد يحدد بوضوح سلامة التعديل ودقته، سواء أدى هذا التعديل إلى زيادة أو إلى نقصان في القيمة.

٢ - وحيثما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة التعامل، يجري تعديل مراعاة الاختلافات الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين السلع المستوردة والسلع المماثلة موضوع البحث والناشئة عن الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣ - وإذا وجد لدى تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعامل واحدة لسلع مماثلة، تستخدم أكثر هذه القيم انخفاضاً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٤

إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ تحدد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ٥ أو، عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بموجب تلك المادة، فإنها تحدد بموجب أحكام المادة ٦، فيما عدا أن يُعكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و ٦ بناءً على طلب المستورد.

المادة ٥

١ - (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو سلع مستوردة ماثلة أو مشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها، تقوّم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة بأكبر كمية إجمالية عند أو حوالي الوقت الذي يتم فيه استيراد السلع الجاري تقييمها، إلى أشخاص ليسوا على صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع رهناً بإجراء خصومات لما يلي:

١' إما العمولات التي تدفع عادة أو يتفق على دفعها أو الإضافات التي تجري عادة بقصد الربح والنفقات العامة المتصلة بالمبيعات في بلد السلع المستوردة من نفس الرتبة أو النوع؛

٢' التكاليف العادية للنقل والتأمين والتكاليف المرتبطة المتكبدة داخل بلد الاستيراد؛

٣' التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢، المادة ٨، حسب الاقتضاء؛

٤' الرسوم الجمركية والضرائب الوطنية الأخرى المستحقة الدفع في بلد الاستيراد بسبب استيراد السلع أو بيعها.

(ب) في حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في، أو حوالي، وقت استيراد السلع الجاري تقييمها، يجري تقييم القيمة الجمركية، بخلاف ذلك رهناً بأحكام الفقرة ١ (أ)، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي استوردت بها في أقرب وقت بعد تقييم السلع المستوردة ولكن قبل انتهاء فترة ٩٠ يوماً بعد هذا الاستيراد.

٢ - وفي حالة عدم بيع السلع المستوردة أو السلع المستوردة المماثلة أو المشابهة في بلد الاستيراد في الحالة التي تم الاستيراد بها، حينئذ تقوم القيمة الجمركية إذا طلب المستورد ذلك، على سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة، بعد مزيد من التحيز، بأكبر كمية تجميعية إلى أشخاص في بلد الاستيراد ليست لهم صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلع بعد تقرير علاوة مناسبة مقابل القيمة المضافة عن طريق عملية التحيز هذه والخصومات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

المادة ٦

١ - تقوّم القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة على أساس قيمة محسوبة. وتتكون القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكاليف أو قيمة المواد والتصنيع أو التجهيزات الأخرى المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

(ب) مبلغ مقابل الربح والنفقات العامة يساوي المبلغ الذي يظهر عادة في مبيعات السلع من نفس الرتبة أو النوع مثل السلع الجاري تقييمها التي يصنعها المنتجون في بلد التصدير لأغراض التصدير إلى بلد الاستيراد؛

(ج) تكاليف أو قيمة جميع النفقات الأخرى اللازمة لإظهار خيار التقييم الذي يختاره العضو. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢ - لا يجوز لأي عضو أن يطلب من أي شخص غير مقيم في إقليمه، أو يرغمه على، أن يعد لأغراض الفحص أو يسمح بالوصول إلى، أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد قيمة محسوبة. ومع ذلك فإنه يجوز التحقق من المعلومات المقدمة من منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية. بموجب أحكام هذه المادة في بلد آخر بواسطة سلطات بلد الاستيراد بموافقة المنتج وبشرط إعطاء مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم معارضة الحكومة لإجراء التحريات.

المادة ٧

١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ إلى ٦، تحدد القيمة الجمركية باستخدام وسيلة معقولة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لهذا الاتفاق والمادة السابعة من اتفاقية الغات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في بلد الاستيراد.

٢ - لا تحدد قيمة جمركية بموجب أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر البيع في بلد استيراد السلع المنتجة في هذا البلد؛

(ب) نظام ينص على قبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية؛

(ج) سعر السلع في السوق المحلية لبلد التصدير؛

(د) كلفة الإنتاج بخلاف القيم المحسوبة التي تحددت للسلع مماثلة أو مشابهة طبقاً لأحكام المادة ٦؛

(هـ) سعر السلع لأغراض التصدير إلى بلد ما بخلاف بلد الاستيراد؛

(و) أدنى القيم الجمركية؛

(ز) قيم جزافية أو وهمية.

٣ - إذا طلب المستورد ذلك، يبلغ المستورد كتابة بالقيمة الجمركية المحددة بموجب أحكام هذه المادة والطريقة المستخدمة لتحديد هذه القيمة.

المادة ٨

١ - لدى تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ١، تضاف إلى السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع عن السلع المستوردة:

(أ) ما يلي، بقدر ما يتحمل المشتري مع عدم إدراجه في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع مقابل السلع:

١' العمولات والسمرس، باستثناء عمولات الشراء؛

٢' تكاليف الحاويات التي تعامل بوصفها تكاليف واحدة للأغراض الجمركية بالنسبة للسلع المعنية؛

٣' كلفة التعبئة سواء للعمالة أو المواد؛

(ب) القيمة، مقسمة حسب الاقتضاء، بالنسبة للسلع والخدمات التالية حيثما تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المشتري مجاناً أو بكلفة مخفضة للاستخدام فيما يتصل بالإنتاج والبيع لأغراض تصدير السلع المستوردة، بقدر عدم إدراج هذه القيمة في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع:

١' المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة المدججة في السلع المستوردة؛

٢' الأدوات، والصبغات، والقوالب، والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛

٣' المواد المستهلكة في إنتاج السلع المستوردة؛

٤' الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات المضطلع بها في أماكن أخرى بخلاف بلد الاستيراد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة؛

(ج) الإتاوات ورسوم الرخص المتصلة بالسلع الجاري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة كشرط لبيع السلع الجاري تقييمها بقدر عدم إدراج هذه الإتاوات والرسوم في السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع؛

(د) قيمة أي جزء من حصيله أي عملية لاحقة لإعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام بالنسبة للسلع المستوردة توول مباشرة أو بصورة غير مباشرة للبائع.

٢ - ولدى قيام كل من الأعضاء بوضع تشريعاته، يكفل أن تنص على أن يدرج في القيمة الجمركية، أو يستبعد منها كلياً أو جزئياً ما يلي:

(أ) كلفة شحن السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) رسوم الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء

أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكاليف التأمين.

٣ - لا تجري إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع بموجب هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية ويمكن تقديرها كميًا.

٤ - لا تجري أية إضافات على السعر المدفوع بالفعل أو المستحق الدفع في مجال تحديد القيمة الجمركية باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة ٩

١ - حيثما يكون تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية، يكون سعر الصرف الذي يستخدم هو السعر الذي تنشره حسب الأصول السلطات المختصة لبلد الاستيراد المعني ويعكس، بصورة فعالة بقدر الإمكان بالنسبة للفترة التي تشملها كل من وثائق النشر، القيمة الجارية لهذه العملة في التعاملات التجارية لعملة بلد الاستيراد.

٢ - يكون سعر التحويل الذي يستخدم هو السعر الساري وقت التصدير أو وقت الاستيراد على النحو الذي يوفره كل عضو.

المادة ١٠

جميع المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري لأغراض التقييم الجمركي، تعامل بوصفها سرية جداً بواسطة السلطات المعنية التي لا تكشف عنها بدون إذن محدد من الشخص أو الحكومة المقدمة لهذه المعلومات، إلا بالقدر الذي قد يطلب كشفه في سياق الإجراءات القضائية.

المادة ١١

١ - ينص تشريع كل عضو فيما يتعلق بتحديد القيمة الجمركية على حق الاستئناف، بدون غرامة، من قبل المستورد أو أي شخص آخر معرض لدفع الرسوم.

٢ - يجوز إعطاء حق مبدئي في الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة ما داخل إدارة الجمارك أو إلى هيئة مستقلة، ولكن سوف ينص في تشريعات كل عضو على إعطاء حق الاستئناف بدون غرامة إلى سلطة قضائية.

٣ - يخطر المستأنف بالقرار المتخذ بشأن الاستئناف ويوافق بأسباب القرار كتابة. ويخطر المستأنف أيضاً بأي حقوق في التقدم باستئناف آخر.

المادة ١٢

تنشر القوانين والقواعد والأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بالتطبيق العام والمنفذة لهذا الاتفاق، بما يتفق مع المادة العاشرة من الغات ١٩٩٤ بواسطة بلد الاستيراد المعني.

المادة ١٣

إذا أصبح من الضروري، أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية، يستطيع مستورد السلع، مع ذلك، سحبها من الجمارك، إذا قام المستورد، حيثما يقتضي الأمر ذلك، بتقديم ضمانات كافية في شكل كفالة أو ودیعة أو أي صك مناسب آخر يغطي السداد النهائي للرسوم الجمركية التي قد تكون السلع معرضة لها. وينص تشريع كل عضو على مثل هذه الظروف.

المادة ١٤

تشكل المذكرات الواردة في المرفق الأول لهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويتعين قراءة مواد هذا الاتفاق وتطبيقها بالاقتران مع مذكرات كل منها. كما يشكل المرفقان الثاني والثالث جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٤ - لأغراض هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص على صلة إلا إذا:

- (أ) كانا موظفين أو مديرين لأعمال كل منهما الآخر؛
 (ب) أو شريكين معترف بهما قانوناً في الأعمال التجارية؛
 (ج) أو صاحب عمل ومستخدم؛
 (د) أو أي شخص يملك مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو يسيطر أو يحوز على ٥ في المائة أو أكثر من الأسهم المتداولة التي لها حق التصويت لدى كل منهما؛
 (هـ) أو أي منهما يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الآخر؛
 (و) أو كان شخص ثالث يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كل منهما؛
 (ز) أو كانا يسيطران معاً على شخص ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
 (ح) أو كانا عضوين في أسرة واحدة.
 ٥ - الشخصان المشتركان في عمل مع بعضهما بحيث يكون أحدهما الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، يعتبران على صلة لأغراض هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهما معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

بناءً على طلب خطّي، يكون للمستورد الحق في الحصول على إيضاح كتابي من الإدارة الجمركية لبلد الاستيراد للكيفية التي تحدتت بها القيمة الجمركية لسلع المستورد.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد أو يشكك في حقوق إدارات الجمارك، في الاطمئنان على صحة أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان مقدم لأغراض التقييم الجمركي.

١ - في هذا الاتفاق:

- (أ) تعني "القيمة الجمركية للسلع المستوردة" قيمة السلع لأغراض تحصيل رسوم القيمة للجمارك على السلع المستوردة؛
 (ب) يعني "بلد الاستيراد" البلد أو الإقليم الجمركي للاستيراد؛
 (ج) "المنتجة" تشمل المستزرعة والمصنعة والمستخرجة.
 ٢ - في هذا الاتفاق:

- (أ) تعني "السلع المتماثلة" السلع الواحدة من جميع الجوانب، بما فيها الخصائص المادية، والنوعية، والسمعة. ولا تمنع الاختلافات الطفيفة في المظهر السلع التي تتفق بخلاف ذلك مع التعريف بأنها تعتبر مماثلة؛
 (ب) "السلع المتشابهة" تعني السلع التي لها، رغم عدم تماثلها في جميع الجوانب، خصائص متشابهة ومواد مكونة متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وأن تكون قابلة للتبادل تجارياً. وتكون نوعية السلع وسمعتها ووجود علامة تجارية لها من بين العوامل التي ينظر فيها لتحديد ما إذا كانت السلع متشابهة؛
 (ج) ولا يشمل مصطلحاً "السلع المتماثلة" و "السلع المتشابهة" حسب الحالة، السلع التي تضم أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأشغال التصميم والخطط والرسومات التي لم يتم إجراء أي تعديلات لها بموجب الفقرة (ب) '٤' من المادة ٨ لأنه تم الاضطلاع بهذه العناصر في بلد الاستيراد؛
 (د) لا ينظر إلى السلع بوصفها "سلعاً متماثلة" أو "سلعاً متشابهة" ما لم تكن منتجة في نفس بلد السلع الجاري تقييمها؛
 (هـ) لا توضع السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلا عندما لا تكون هناك سلع متماثلة أو متشابهة، حسب الحالة، منتجة بواسطة نفس الشخص المنتج للسلع الجاري تقييمها.

٣ - في هذا الاتفاق تعني "السلع من نفس الرتبة أو النوع" السلع التي تقع في نطاق مجموعة أو فئة من السلع المنتجة بواسطة صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل السلع المتماثلة أو المتشابهة.

فهرس الجزئين الأول والثاني

الاتحادات الجمركية

الإقليم الاقتصادي، الجزء الأول، الفقرة ٢٣

الترتيبات المؤسسية، الجزء الأول، الفقرات ٣٢-٣٥

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ٣٢

في التجارة داخل الاتحاد، الجزء الأول، الفقرات ٩١ و٢١٨ و٢٣٠-٢٣٢؛
الجزء الثاني، الفقرة ١٤٨

في نظام التجارة القائم على الجمارك، (الجزء الثاني، الفقرة ٦٨)

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، الجزء الأول، الفقرات ١٢

و١٨٨ و٢٠٢؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٣، المرفق جيم (الفقرتان ٧ و١٢)

الاتفاق المعني بالتقييم، انظر منظمة التجارة العالمية

الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، الجزء الأول، الفقرتان
١٢ و٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و٤٤ و٦٩ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٠، المرفق

باء (الفقرتان ١٦ و١٨)

اتفاقية كيوتو، انظر الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

إجراء التجهيز الخارجي، الجزء الأول، الفقرات ٣٩ و٤٦ و١٠٣ و١١٩ و١٣٥؛
الجزء الثاني، الفقرات ١٤ و٧٣-٧٥ و٨٠ و٨١، الجدول ١، المرفق باء

(الفقرة ٧)

إجراء التجهيز الداخلي

تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ٦)

السلع المفرج عنها، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ٦)

المنتجات التعويضية المتحصل عليها بموجب، الجزء الثاني، الفقرات ٦٧ و٧٢

و٧٧ و٧٨ و٨٣ و٨٤، الجدول ٢

التجهيز الداخلي، أماكن من أجل، الجزء الأول، الفقرة ١٣٣؛ الجزء الثاني،
الفقرات ٦ و٧١ و٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٦ و٩٠،

الجدولان ١ و٢

الإجراءات الجمركية (أنظمة)

الإقليم الاقتصادي، الجزء الأول، الفقرة ٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦٩

تغيير الملكية، الجزء الثاني، الفقرة ١٦٣

الخطوط التوجيهية الدولية، الجزء الأول، الفقرات ٣٦-٦٢

في الاتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٣٣

الممارسات الوطنية، الجزء الأول، الفقرات ٦٣-٦٥

الوصف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرات ٣-١١ و١٣-١٥)

إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

الإبلاغ والنشر، الجزء الأول، الفقرات ٢٦١-٢٦٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان

١٥٢ و١٥٦

الأرقام القياسية، الجزء الأول، الفقرة ٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٦٠

الاستخدامات، الجزء الثاني، الفقرة ٧

التغطية، الجزء الأول، الفقرات ١٠٠-١٠٧ و١٢٧ و٢٥١ و٢٦٣ و٢٧٣

و٢٧٤ و٢٩٧ و٣٠٤؛ الجزء الثاني، الفقرات ٩-١٤

توصيات بشأن، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٨-٦٣
و٦٩ و٨٩ و٩٠ و١٠٠، ١١٤ و١١٦ و١٢١ و١٢٣ و١٢٧-١٢٩

و١٣٣ و١٣٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٤-١٥٨ و١٦٠

السرية، الجزء الأول، الفقرات ١٤ و٢٩ و٣٠ و١١٥ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٩٩؛

الجزء الثاني، الفقرة ١٥٧

العلاقات مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ودليل ميزان المدفوعات،

الطبعة الخامسة، الجزء الأول، الفقرات ٩ و١٠ و١٢١ و١٢٨-١٣١

و١٩٠ و٢٦٣، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢ و٣ و٥ و١١ و١٥

و٥٥ و٨٩ و١٣٦ و١٦٢ و١٦٣

الفترة المرجعية، الجزء الأول، الفقرة ٥٧؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٥٥

المقارنة، الجزء الأول، الفقرات ١٤ و٢٩ و٣٠ و١١٥ و٢٠٠ و٢٧٠ و٢٧٢

و٢٩٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٥ و١١٦ و١٤٢ و١٥٨

الممارسات الوطنية للتجميع والإبلاغ، الجزء الأول، الفقرة ٢٣٥

الإحصاءات التجارية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

إحصاءات الحسابات القومية، انظر نظام الحسابات القومية

أخطاء التسجيل، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٧-٢٤١ و٢٥٨-٢٦٠

إدارات الإحصاء

التعاون مع الجمارك، الجزء الأول، الفقرات ٢٤ و٢٩ و٣١

جهة تجميع لإحصاءات التجارة، الجزء الأول، الفقرتان ٢١ و٢٢

الأرقام القياسية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع

استقصاءات المشاريع، استخدام، الجزء الأول، الفقرات ٩١-٩٧؛ الجزء الثاني،

الفقرات ١٠ و١٢ و٣٦ و٣٧

أسعار الصرف

التقلبات في، الجزء الأول، الفقرتان ٢٧٢ و٢٨٢

الرسمية المتعددة، الجزء الثاني، الفقرتان ٦، ١٢٩

السعر المستخدم، الجزء الأول، الفقرة ٢٩٦؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و١٢٧-

١٢٩، المرفق جيم (المادة ٩)

السوق السوداء، الجزء الثاني، الفقرة ١٣٠

السوق الموازية، الجزء الثاني، الفقرة ١٣٠

أسيكودا، انظر النظام المحوسب لإدارة البيانات الجمركية

الأشرطة، سمعية وبصرية، مسجلة، الجزء الأول، الفقرة ١٨؛ الجزء الثاني، الفقرتان

٢٧ و٤٨

الأصول غير المالية، معاملة، الجزء الثاني، الفقرة ٤٧

إعادة الاستيراد

والتخليص عليها للاستعمال المحلي، الجزء الأول، الفقرة ٤٣
وإجراء التجهيز الخارجي، الجزء الأول، الفقرة ١٣٥؛ الجزء الثاني، المرفق باء
(الفقرات ٧-٩)

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦

في نظام التجارة العام، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٧٥
و٧٦ والجدول ١

في نظام التجارة الخاص، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان
٨١ و٨٢ والجدول ١

النسبة إلى البلد الشريك، الجزء الأول، الفقرة ٢٨٥

إعادة التصدير

والإفراج المؤقت، الجزء الأول، الفقرتان ١٠٣ و١٠٤؛ الجزء الثاني، المرفق باء
(الفقرتان ٦ و١٠)

والتجهيز الداخلي، الجزء الأول، الفقرة ١٣٥

والتخزين الجمركي، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١١)

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦

في المعاملات التسويقية، الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرة ٨)

في نظام التجارة الخاص، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان
٨٤ و٨٥، الجدول ٢

في نظام التجارة العام، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٧٨
و٧٩، والجدول ٢

النسبة إلى البلد الشريك، الجزء الأول، الفقرة ٢٨٥

الإقرار الجمركي، انظر أيضاً الإقرار عن السلع

واتفاقية كيوتو، الجزء الأول، الفقرة ٤٩

استخدامات أخرى، الجزء الأول، الفقرة ٦٧

للبنود البريدية، الجزء الأول، الفقرة ٧٩

تاريخ إيداع الإقرار، الجزء الأول، الفقرة ١٠٩

وتاريخ التسجيل، الجزء الأول، الفقرة ١٠٩؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٥

التدريب على استيفاء بياناته، الجزء الأول، الفقرة ٦٨

وتغيير الملكية، الجزء الأول، الفقرتان ٨٣ و٨٦

والقيمة الإحصائية، الجزء الثاني، الفقرة ١١٢

المستندات المقدمة، الجزء الأول، الفقرة ٥٣

ومسح المؤسسات، الجزء الأول، الفقرة ٩٣

كمصدر بيانات التجارة، الجزء الأول، الفقرتان ٣٦ و٣٧ و٢١٢

مضاهة البيانات، الجزء الأول، الفقرتان ٧٢ و٧٣

الإقرار عن السلع، انظر أيضاً الإقرار الجمركي

والإحصاءات، الجزء الأول، الفقرة ٤١

الاحتفاظ به، الجزء الأول، الفقرة ٧٠

استمارة، الجزء الأول، الفقرة ٦٤

بلد المنشأ، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦

والمناطق الحرة الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٤٧

تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ٣)

للسائل العاجلة، الجزء الأول، الفقرة ٥٠

السريّة، الجزء الأول، الفقرتان ١٥ و٢٠٠

المبسّط، الجزء الأول، الفقرتان ٣٤ و١١٦

المعلومات المطلوبة، الجزء الأول، الفقرات ٤٣ و٤٥ و٦٦

الإقليم الجمركي

والإجراءات الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ٤١ و٥٥ و٦٣؛ الجزء الثاني،
المرفق باء (الفقرات ٤-١٢ و١٤ و١٥)

والإقليم الإحصائي، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٨ و٦٩

والإقليم الاقتصادي، الجزء الثاني، الفقرة ١٤ والمرفق باء (الفقرة ١)

تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ١٤، والمرفق باء (الفقرة ١)

الإقليم الإحصائي

والإقليم الاقتصادي، الجزء الثاني، الفقرات ٦٤ و٦٦ و٦٧

توصيات باستخدام، الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و١٥١

عناصره، الجزء الأول، الفقرتان ١٣٣ و٢١٨

في الاتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرتان ٣٤ و٣٥

الممارسات الوطنية في تحديد، الجزء الأول، الفقرتان ٢٣٣ و٢٥٧

والإقليم الجمركي، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٨ و٦٩

تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٦٤

الإقليم الاقتصادي

للإتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٢٣

والإقليم الإحصائي، الجزء الثاني، الفقرات ٦٤ و٦٦ و٦٧

والإقليم الجمركي، الجزء الثاني، الفقرة ١٤

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٠٥؛ الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرة ٣)

وتغطية الإحصاءات، الجزء الأول، الفقرات ٣٦ و٥٦ و١٠٤؛ الجزء الثاني،

الفقرات ٦ و١٤ و١٥ و٣٤ و٣٧ و٣٩ و٤٩ و٥٢ و٥٨ و٦٢ و١٦٢

والجيوب الدولية، الجزء الثاني، الفقرات ٤٦ و٤٨ و٦٠

والسلع المفقودة أو المتهمة، الجزء الأول، المرفق هاء

وتاريخ تقديم الإقرار، الجزء الأول، الفقرة ١١١

وتحديد البلد الشريك، الجزء الأول، الفقرة ٢١٨

التزامات البائع، انظر شروط تسليم السلع

التزامات المشتري، انظر شروط تسليم السلع

الانكوتيريم، الجزء الأول، الفقرات ١ و٦٦ و١٩٣؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٩

أمتعة المسافرين، الجزء الأول، الفقرتان ٥ و١٦، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، المرفق

باء (الفقرة ١٥)

أوراق مالية

غير مصدرة، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٠ و١٢٣

مصدرة، الجزء الثاني، الفقرة ٤٣

أوراق نقدية

غير مصدرة، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٠ و١٢٣

مصدرة، الجزء الثاني، الفقرة ٤٣

بنود التكلفة، الجزء الأول، الفقرة ١٩١ والمرفق بـ (الفقرات ١-٣، الجدولان
باء-١ وباء-٢)

التشغيلي، الجزء الأول، الفقرة ١٢١؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٣٥ و ٥١

البنوك المركزية، انظر المصارف المركزية

المالي، الجزء الأول، الفقرات ٦٣ و ٨٣ و ٨٧ و ١٢١ و ٢١٠؛ الجزء الثاني،
الفقرة ٣٥، المرفق ألف، (الفقرة ٧)

تبادل البيانات، الجزء الأول، الفقرات ٢٩٣-٣٠٣

تبادل البيانات الإلكتروني، الجزء الأول، الفقرة ١٧

الإيداع، تاريخ، الجزء الأول، الفقرات ٥٧ و ٦٦ و ١٠٩ و ١١١؛ الجزء الثاني،
الفقرتان ٦ و ١٥

التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، الفقرات ٥ و ٨٣ و ١٢٤

تجارة الحدود، الجزء الأول، الفقرتان ٦٣ و ٢٣٧

البرمجيات الحاسوبية

التجارة غير المباشرة، الجزء الثاني، المرفق دال-٤ (الفقرات ٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩)

لأغراض إحصاءات التجارة، الجزء الأول، الفقرات ٥ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٤٣ و
٢٥٨-٢٦٠

التجارة المكوكة، الجزء الأول، الفقرتان ٥ و ١١٦

تقييم، الجزء الأول، الفقرة ٢٨١؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٢٣

التجهيز الداخلي، أماكن له، الجزء الأول، الفقرة ١٣٣؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦
و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٩٠، الجدولان
١ و ٢

حاملات البرمجيات، الجزء الأول، الفقرة ١١٨؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢٧
و ١٢٣

تحرير البيانات، الجزء الأول، الفقرات ١٦-١٩ و ٢١ و ٢٤٣ و ٢٩٨

حسب الطلب، الجزء الأول، الفقرتان ١١٨ و ٢٨١؛ الجزء الثاني، الفقرتان
٢٧ و ٤٨

التحول الجوهري، الجزء الأول، الفقرات ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥؛ الجزء

النقل الإلكتروني لها: الجزء الأول، الفقرة ١٢٥

الثاني، الفقرات ٧١ و ٧٢ و ١٣٩ و ١٤٠، المرفق بـ، (الفقرتان ١٧ و ١٨)

برسم الإيداع/المقصد، انظر بلد الإيداع

تحويل العملة، الجزء الأول، الفقرات ٢١١ و ٢٧٢ و ٢٨٢ و ٢٩٦؛ الجزء الثاني،

البرمجيات، انظر البرمجيات الحاسوبية

الفقرات ٦ و ١٢٦-١٣٠، المرفق جيم (المادة ٩)

بلد الاستهلاك، الجزء الثاني، الفقرتان ١٤١، ١٤٩

التخزين الجمركي

إجراء، الجزء الأول، الفقرتان ٣٩ و ٤٤؛ الجزء الثاني، المرفق بـ (الفقرات

بلد الاستيراد، الجزء الأول، الفقرتان ١٨٨ و ١٩١؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٢٧،
المرفق جيم (المادة ١٥)

(١٣-١١)

إحصاءات بشأن، الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و ٩٠

بلد الشحن، الجزء الأول، الفقرة ٢٩٧؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٣٨، ١٤٥

والإقليم الإحصائي، الجزء الأول، الفقرة ٣٣

بلد الشراء/البيع، الجزء الثاني، الفقرتان ١٣٦، ١٤٢

والسجلات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ١٠٤

البلد الشريك، انظر أيضاً بلد المنشأ

أماكن

في نظام التجارة الخاص، الجزء الأول، الفقرتان ١٣٧ و ٢٧٥؛ الجزء الثاني،

تحديد، الجزء الأول، الفقرات ١٢٨-٢٢٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ٢

توصية بشأن، الجزء الثاني، الفقرتان ٦، ١٥٠

الفقرات ٨٠ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧، الجدولان ١ و ٢

في الاتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٢٣٠-٢٣٢

في نظام التجارة العام، الجزء الأول، الفقرة ١٣٧؛ الجزء الثاني،

النسبة إلى، الجزء الأول، الفقرات ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٣٠٨ والمرفق دال-٤

الفقرات ٧٤ و ٧٥، ٧٧ و ٧٨، الجدولان ١ و ٢

(الفقرتان ٨ و ١٧)؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٣٤ و ١٥٢

التدفقات، انظر التدفقات التجارية

بلد المنشأ (انظر أيضاً البلد الشريك)

التدفقات التجارية

التركيب السلعي لها، الجزء الثاني، الفقرتان ٩١ و ٩٢

استخدام، الجزء الأول، الفقرات ١٠٢ و ٢١٨-٢٢٤، المرفق دال-٢؛ الجزء
الثاني، الفقرات ٦ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٠

تقييم، الجزء الثاني، الفقرة ١١٤

إقرارات السلع، الجزء الأول، الفقرتان ٤٢ و ١٣٦

وجمع البيانات، الجزء الثاني، الفقرة ٦٨

تحديد، الجزء الأول، الفقرات ٦٦ و ٢٣٠ و ٢٩٧؛ الجزء الثاني، الفقرات

في إحصاءات موازين المدفوعات، الجزء الأول، المرفق هـ

١٣٩ و ١٤٨

وقواعد المنشأ، الجزء الأول، الفقرة ٢٨٤

توكيل إلى، الجزء الأول، الفقرة ١١٤

من الجيوب الإقليمية، الجزء الثاني، الفقرة ٤٦

بلد الإيداع

من الصادرات، الجزء الثاني، الفقرات ٧٧-٧٩ و ٨٣-٨٥، الجدول ٢

استخدام، الجزء الأول، الفقرتان ٩٩ و ٢٢٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٤٤

من الواردات، الجزء الثاني، الفقرات ٧٤-٧٦ و ٨١ و ٨٢، الجدول ١

١٤٨ و ١٥٠

ونظام التجارة، الجزء الثاني، الفقرات ٧٠ و ٨٦ و ٨٩

تحديد، الجزء الثاني، الفقرة ١٣٧

الترانزيت الجمركي

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ٦٦

والإحصاءات التجارية، الجزء الأول، الفقرة ٤٠

توكيل تغيير الملكية، الجزء الأول، الفقرة ٣٠٩

إرشادات خاصة، الجزء الأول، الفقرات ٢٧٤ و ٣٠٤-٣٠٦، المرفق هاء؛
الجزء الثاني، الفقرات ١٦-٦٣ و ٨٦ و ٨٧
تعريف، الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرات ٦-٨)
تغيير الملكية
والإبلاغ عن البيانات، الجزء الثاني، الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣
تعريف، الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرات ٦-٨)
تقدير التاريخ، الجزء الأول، الفقرة ٣٠٩؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٥ و ٨٩
وعبور الحدود، الجزء الأول، الفقرة ١٠؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٥
ومسح المؤسسات، الجزء الأول، الفقرة ٩٨
المعاملات التي تؤدي إلى، الجزء الأول، الفقرتان ١٢٨ و ٢٦٣؛ الجزء الثاني،
المرفق ألف (الفقرتان ٧ و ٨)
ووقت التسجيل، الجزء الأول، الفقرة ١٠؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٥
تقديم الإقرار، تاريخه، الجزء الأول، الفقرات ٥٧ و ٦٦ و ١٠٩ و ١١١؛ الجزء
الثاني، الفقرتان ٦ و ١٥
التقييم
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن، انظر منظمة التجارة العالمية
الإحصائي، انظر القيمة الإحصائية
أساس، الجزء الثاني، الفقرة ١١٣
أنواع، الجزء الثاني، الفقرات ١١٢ و ١١٥ و ١١٧-١٢٠، المرفق جيم (المواد
١٧-١)
توصيات بشأن، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١١٤ و ١١٦ و ١٢١ و ١٢٣
الجمركي، انظر التقييم الجمركي
للسلع برسم التجهيز، الجزء الأول، الفقرة ١١٩
سيف، الجزء الأول، الفقرات ١٩٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨، المرفق باء؛ الجزء الثاني،
الفقرات ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١
فوب، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٠٧ و ٣٠٨،
المرفق باء؛ الجزء الثاني، الفقرات ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١
في الاتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٨٤
التقييم الجمركي
العلاقة بالقيمة الإحصائية، الجزء الثاني، الفقرتان ١١٢ و ١١٩
قواعد بشأن، الجزء الثاني، الفقرات ١١٥ و ١٢٠ و ١٢٧، المرفق جيم (المواد
٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦)
المتطلبات الإحصائية، الجزء الأول، الفقرتان ٢٠٤ و ٢٠٧
التكاليف وأجور الشحن، الجزء الأول، المرفق (الفقرة ٢)
التكاليف والتأمين والشحن، الجزء الأول، الفقرة ١٩٢، والمرفق باء، الفقرة ٢؛
الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١١٥-١٢١
التهرب، الجزء الأول، الفقرة ٢٣٧؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦٢
توفيق البيانات، الجزء الأول، الفقرات ٢٦٧-٢٩٢
جمع البيانات وتجميعها
الإجراءات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٣٨
الأساس ل، الجزء الثاني، الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣

تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٤)
في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرتان ٨٠ و ٨١، الجدول ١
في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرتان ٧٤ و ٧٥، الجدول ١
التسجيل، وقت، انظر وقت التسجيل
التسليم خالص تكاليف النقل، الجزء الأول، الفقرة ١٩٢، المرفق باء (الفقرة ٢)
التسليم خالص تكاليف النقل والتأمين، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)، الجزء
الثاني، الفقرة ١١٨
التسليم خالص جانب السفينة، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)
التسليم خالص الرسوم، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرتان ٢ و ٤)
تسليم السفينة، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)
تسليم ظهر السفينة، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨، المرفق باء (الفقرة
٢)؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦
التسليم على الرصيف (خالص الرسوم)، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)
التسليم عند الحدود، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨، المرفق باء
(الفقرة ٢)
التسليم غير خالص الرسوم، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)
تسليم المصنع، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)
تسليم الناقل، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨، والمرفق باء (الفقرة ٢)؛
الجزء الثاني، الفقرة ١١٨
تسوية البيانات، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ١٢٠ و ١٨٧ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٢٨
و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٩-٢٨١ و ٢٨٩-٢٩١ و ٢٩٧، المرفقات باء ودال-
٣ ودال-٤
التصدير المباشر، الجزء الأول، الفقرات ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٦؛ الجزء
الثاني، المرفق باء (الفقرة ٥)
تصميمات، معدة حسب الطلب، الجزء الأول، الفقرتان ١١٨ و ١٢٥؛ الجزء
الثاني، الفقرتان ٢٧ و ٤٨
تصنيفات بروكسل للتعريف الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ١٧٣
تصنيفات السلع، الجزء الأول، الفقرات ١٣٨-١٨٥؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦
و ٩١-١١٠
التصنيف حسب الفئات الاقتصادية العريضة، الجزء الأول، الفقرتان ١٧٥ و ١٨٢؛
الجزء الثاني، الفقرتان ١٠٦-١٠٨
التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الجزء الأول، الفقرتان
١٧٥ و ١٨٢؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٠٩
التصنيف المركزي للمنتجات، الجزء الأول، الفقرتان ١٧٥ و ١٨٢، الجزء الثاني،
الفقرتان ٩٢ و ١١٠
التصنيف النموذجي للتجارة الدولية، التنقيح ٣، الجزء الأول، الفقرات ١٧٣
و ١٧٤ و ١٨٢؛ الجزء الثاني، الفقرات ٣ و ٩٢ و ١٠١-١٠٥
تعريف بروكسل للقيمة، الجزء الثاني، الفقرة ١١٣
التغطية
إرشادات عامة، الجزء الأول، الفقرات ١٠٠-١٠٧ و ٢٦٣ و ٢٩٧؛ الجزء
الثاني، الفقرة ١٤

التنسيق مع، الجزء الأول، الفقرات ١٢١ و ١٢٨ و ٢٦٣؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢ و ٣ و ٥.

الذهب

الصادرات والواردات من، الجزء الثاني، الفقرة ١٢
غير النقدي، الجزء الأول، الفقرة ١١٣؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٩ و ٩٢
النقدي، الجزء الأول، الفقرة ١١٣؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٩ و ٤٢
الرسائل البريدية، الجزء الأول، الفقرات ٧٨-٨٢
الرسائل العاجلة، الجزء الأول، الفقرة ٥٠
سجلات أسعار الصرف، الجزء الأول، الفقرات ٧٤-٧٧؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٠

السجلات الجمركية

استخدامها كمصدر، الجزء الأول، الفقرتان ٣٦ و ٣٧؛ الجزء الثاني، الفقرات ١٠-١٢

بدائل، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و ١٢٠ و ١٢٢ و ٢٢٦
للحركة البريدية، الجزء الأول، الفقرة ٨٠
الوضع القانوني، الجزء الأول، الفقرة ١٣
سجلات حركة السفن (المانيفستو)، الجزء الأول، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٢٤٧ و ٢٥٩

سجلات السفن، الجزء الأول، الفقرات ٨٣-٨٨، والمرفق دال-١

سجلات طرود البريد، الجزء الأول، الفقرات ٧٨-٨٢

السرية، انظر إحصاءات التجارة الدولية للبضائع
السعر

المدفوع فعلاً أو المطلوب تحصيله، انظر قيمة المعاملة

تعديل سعر الفاتورة، الجزء الأول، الفقرة ١٩٣، المرفق باء (الجدولان باء-١ و باء-٢)

سعر التعاقد، الجزء الثاني، الفقرتان ١٢٢، ١٢٥

السفارات، سلع إليها، الجزء الثاني، الفقرتان ٤٦ و ٤٨
السفن

إدراج، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦

تغيير الملكية، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٨٣ و ٨٦ و ١٢٢ و ٢٦٤ و ٣٠٤
السلع الأجنبية

تعريف، الجزء الثاني، الفقرتان ٧١ و ٧٣

في مرحلة التجهيز الداخلي، الجزء الأول، الفقرة ١٣٥

في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرات ٨٠ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤، الجدولان ١ و ٢

في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨، الجدولان ١ و ٢

السلع لأغراض الإصلاح

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٣١؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦١

تقييمها، الجزء الثاني، الفقرة ١٢٣

معاملتها، الجزء الأول، الفقرة ١٣١، المرفق هاء

استخدام المصادر غير الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٤٨ و ٦٩ و ٧١-٩٩ و ١٠٤ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٨٦ و ٢٠٤ و ٢٢٦ و ٢٣٠

تاريخ التسجيل، الجزء الثاني، الفقرتان ١٥ و ١١٢

المتطلبات الإحصائية، الجزء الأول، الفقرتان ١٨ و ١٩

النهج، الجزء الأول، الفقرتان ٦ و ١٧؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٦

وحدة الكمية، الجزء الثاني، الفقرة ١٣٣

الوكالات المشتركة في العملية، الجزء الأول، الفقرة ٨

جودة البيانات

بالتحقق من الرمز الكودي، الجزء الأول، الفقرتان ٢٥٢ و ٢٥٤

برمجيات للتحقق من، الجزء الأول، الفقرات ٢٥٨-٢٦٠

عن طريق توفيق البيانات وتبادلها، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٦؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٥٤-١٦٠

عن طريق الجمارك، الجزء الأول، الفقرات ٢٤٢-٢٤٩

عن طريق شركات التأمين، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٠

عن طريق اختبار البيانات على المستوى الكلي، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٧

بالتحقق من القيمة والكمية، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٥

حولة أوروغواي للمفاوضات المتعددة الأطراف، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٠؛ الجزء الثاني، ٦ و ١١٣ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٤٦، المرفق جيم (المواد ١ - ١٧)

الجيوب الإقليمية، الجزء الأول، الفقرة ١٣٣؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٤٦ و ٤٨، المرفق ألف (الفقرتان ٣ و ٤)

حركة البريد، الإجراءات الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ٣٩ و ٤٩ و ٧٩

حركة السلع العابرة للحدود، الجزء الأول، الفقرات ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٨٣ و ١٠٢ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٨٧ و ٣٠٤؛
الجزء الثاني، الفقرات ٥ و ١٥ و ٢٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٦١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٤٢ و ١٦٢

الحكومات الأجنبية، انظر الجيوب الإقليمية

الحيوانات، للتربية أو العرض أو السباق، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤
خالص التكلفة والشحن، الجزء الأول، المرفق باء (الفقرة ٢)

خالص التكلفة والشحن والتأمين (سيف)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٢، المرفق باء (الفقرة ٢)؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١١٥-١٢١

الخدمات البريدية، السلع المرسله من خلال، الجزء الأول، الفقرات ٧٨-٨٢؛ الجزء الثاني، الفقرة ٣٢، والمرفق باء (الفقرة ١٥)

خدمات توصيل الرسائل، السلع المرسله عن طريق، الجزء الأول، الفقرات ٨١ و ١٢٤ و ٢٣٨؛ الجزء الثاني، الفقرة ٣٢

خطوط الأنابيب، الجزء الأول، الفقرات ١٥ و ١١٢ و ١٢٦ و ٢٠٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٨

خطوط الكهرباء، تحت مياه البحر، الجزء الأول، الفقرة ١٢٦

دليل موازين المدفوعات، الطبعة الخامسة

إرشادات، الجزء الأول، الفقرة ١٩٠

استعمالته، الجزء الأول، الفقرتان ٩ و ١٠

تعريفات، الجزء الأول، الفقرات ١٢١ و ١٢٨ و ٢٦٣، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرات ٥-٨)

السلع (المتحصل عليها) بالكامل في البلد، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٠؛ الجزء الثاني، الفقرات ٧١ و٧٢ و١٣٩

السلع المحلية

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٧١ و٧٢
في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرات ٨٠ و٨١ و٨٣ و٨٤، الجدولان ١ و٢

في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨، الجدولان ١ و٢

والمنتجات التعويضية، الجزء الأول، الفقرة ١٣٥

السلع المرسله إلى جيوب إقليمية، الجزء الثاني، الفقرة ٤٦

السلع المرسله إلى منظمات دولية، الجزء الأول، الفقرتان ١٠٦ و١١٤؛ الجزء الثاني، الفقرة ٤٦

السلع المرسله إلى الخارج للتجهيز، الجزء الثاني، الفقرة ٢٨؛ المرفق ألف، (الفقرة ٧)

السلع المرسله للتركيب في بلد آخر، الجزء الأول، الفقرة ١٢٦

سلع المرور العابر، الجزء الأول، الفقرة ١٠٢؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٤ و٤٥

السلع المستنقذة، الجزء الأول، الفقرة ١٣٠، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٣٨ و٥٨

السلع المسموح بدخولها أو خروجها بصفة مؤقتة، الجزء الأول، الفقرة ١٠٣؛ الجزء الثاني، الفقرة ٤٤

السلع المشتراة في الموانئ بواسطة الناقلات، الجزء الثاني، الفقرة ٩٢

السلع المعادة، التسجيل، الجزء الأول، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٨ و٣٠

السلع المعاملة بوصفها جزءاً من التجارة في الخدمات، الجزء الأول، الفقرات ١١٨ و١٣١ و٢١٠؛ الجزء الثاني، الفقرة ٤٨

السلع المفقودة أو المدمرة، الجزء الأول، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٥٢ و٦٣

السلع الناشئة في المناطق الصناعية الحرة، الجزء الأول، الفقرة ١٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و٦٧ و٧١ و٧٢ و٧٧ و٧٨ و٨٣ و٨٤، الجدول ٢

السلع الناشئة من الإقليم الاقتصادي للبلد، انظر السلع المحلية

السلع الناشئة من منطقة التداول الحر، الجزء الأول، الفقرة ١٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦٧ و٧٢ و٧٧ و٧٨ و٨٣ و٨٤، الجدول ٢

السلع المنتجة بالكامل في البلد، الجزء الأول، الفقرة ٢١٩؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٣٩ و١٤٠، والمرفق باء (الفقرة ١٦)

السلع المنقولة، الجزء الأول، الفقرة ١٠٠

السلع الموممة، الجزء الأول، الفقرة ١٣٦

سيب (انظر خالص الشحن والتأمين)

سيب (انظر خالص التكلفة والشحن والتأمين)

السواتل، الجزء الأول، الفقرتان ٥ و١٢٣

الشحن والتأمين، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و١٨٧ و١٩٧ و١٩٩-٢٠١ و٢٨٠؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و١٢١ و١٦٢

السلع لأغراض الاستعمال العسكري، انظر السلع العسكرية

السلع لأغراض التجهيز

الإدخال، الجزء الأول، الفقرة ٤٨

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١١٩؛ الجزء الثاني، الفقرة ٢٨

تقييم، الجزء الأول، الفقرة ١١٩؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٢٣

السلع لأغراض التجهيز الخارجي، التصدير المؤقت، الجزء الأول، الفقرات ١٩ و٤٦ و١٠٣؛ الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ٧)

السلع لأغراض التجهيز الداخلي

الإفراج المؤقت عنها، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ٦)

في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، (الفقرة ٦٧)

السلع بالحالة ذاتها، الجزء الأول، الفقرات ٣٩ و٤٠ و٤٣ و٤٥ و١٠٣ و١٣٦؛ الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٣-٨٦، الجدولان ١ و٢، المرفق باء (الفقرتان ٩ و١٠)

السلع برسوم الإيجار، انظر الإيجار

السلع التي تدخل الإقليم الاقتصادي أو تخرج منه بطريقة غير مشروعة، الجزء الأول، الفقرة ٣٠٦، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٦٢ و١٢٤

السلع التي تشتريها الحكومات الأجنبية، الجزء الثاني، الفقرة ٥٩

السلع التي تشتريها المنظمات الدولية، الجزء الأول، الفقرتان ١١٤ و١٣٠؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦٠

السلع التي تنقل فحسب من خلال بلد ما، الجزء الأول، الفقرتان ١٠٢ و١٠٤؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٤

السلع التي طرأ عليها تحوُّل جوهري، الجزء الأول، الفقرتان ٢١٩ و٢٨٥، المرفق دال-٢ (الفقرة ١)، الجزء الثاني، الفقرتان ٧١ و٧٢

السلع التي يقتنيها غير المقيمين، الجزء الأول، الفقرة ١١٦؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠، المرفق ألف (المادتان ٧ و٨)

السلع التي يقتنيها المسافرون، الجزء الأول، الفقرة ١١٦، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٢٥ و٤٨

السلع التي يتاجر بها لحساب الحكومة، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢

السلع حاملة المعلومات والبرمجيات، الجزء الأول، الفقرة ١٨؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٢٧ و١٢٣

السلع العسكرية، إدراج، الجزء الأول، الفقرتان ١١٥ و٢٧٤؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٢٢ و٢٤

السلع غير العابرة للحدود، الجزء الثاني، الفقرة ٤٧

السلع في الاستيداع، الجزء الأول، الفقرات ٦٣ و٩٨ و١١٧؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٢٦ و١٢٤

السلع في التجارة الإلكترونية، الجزء الأول، الفقرة ٢٤

السلع في المعاملات بين الشركات، الجزء الثاني، الفقرة ٥٠، المرفق ألف (الفقرة ٨)

السلع في المعاملات بين الشركات الأم والشركات التابعة/الفروع، الجزء الأول، الفقرات ٦٦ و١٢٠ و٣٠٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ٢٩، المرفق ألف (الفقرة ٧)

السلع في المعاملات التسويقية، الجزء الثاني، الفقرة ٥٠، المرفق ألف (الفقرة ٨)

السلع المتبادلة لحساب الحكومات، الجزء الثاني، الفقرة ٢٢

الشحن المجزأ، الجزء الأول، الفقرتان ٤٠ و ١٠٢؛ الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٥)

الشحنات المجزأة، الجزء الأول، الفقرة ١١٠

شروط تسليم السلع، الجزء الأول، الفقرات ٦٦ و ١٩٢-١٩٤ و ٢٠٥-٢٠٨ و ٢٢٦، المرفق باء؛ الجزء الثاني، الفقرات ١١٧-١١٩ و ١٢٢

الشروط الجمركية، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرات ١-١٨)

شهادة المنشأ، الجزء الثاني، الفقرة ١٤٨

صابورة، الجزء الأول، الفقرة ١٣٠، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرات ٣٩ و ٥٩ الصادات

تسجيل، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٤ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٨٦ و ٨٧ و ١٣٦ و ١٤٢-١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠

في التجارة داخل الاتحاد الجمركي، الجزء الأول، الفقرة ٣٤

في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرات ٦٧ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦، الجدول ٢

في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرات ٦٦ و ٧٧ و ٧٨، الجدول ٢

القيمة الإحصائية، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٢-٢٠٩؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٦

الصادرات الخاصة، انظر الصادرات، في نظام التجارة الخاص

الصادرات العامة، انظر الصادرات، في نظام التجارة العام

الصحف المرسله بموجب اشتراك مباشر، الجزء الثاني، الفقرة ٤٨

صيد الأسماك، الجزء الأول، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرات ٣٨ و ٥٨

ضرائب القيمة المضافة، الجزء الأول، الفقرة ٩٠، المرفق دال-٧ (الفقرتان ١ و ٢)؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٠ و ١٤٣، المرفق باء، الفقرة ١٨

الطائرات

إدراج، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦

إصلاح، الجزء الأول، الفقرة ١٣١

تغيير الملكية، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٨٣ و ٨٦ و ١٢٢ و ٢٦٤ و ٣٠٤

سجلات، الجزء الأول، الفقرات ٨٣-٨٧، المرفق دال-١

القيمة الإحصائية، الجزء الأول، الفقرة ٨٦

العالم الخارجي، تعريف، الجزء الأول، الفقرة ٩؛ الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرتان ٣ و ٤)

الترانزيت الجمركي

وإحصاءات التجارة، الجزء الأول، الفقرة ٤٠

تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٤)

في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرتان ٨٠ و ٨١ (الجدول ١)

في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرتان ٧٤ و ٧٥ (الجدول ١)

العبوات، الجزء الأول، الفقرات ٥ و ٣٠ و ٦٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٢٤ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٧٢، المرفق دال-٤ (الفقرة ١٧)؛ الجزء الثاني، الفقرة ٣٢

عملات

غير مطروحة للتداول، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٠ و ١٢٣

مطروحة للتداول، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٠ و ٤٣

عمليات التجارة العابرة، الجزء الأول، الفقرة ٢٨٦

عوامل التحويل، الجزء الأول، الفقرات ٢١٣-٢١٧ و ٢٩٥، المرفق جيم؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٣٣

عينات تجارية، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤

الغات، انظر الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

الغاز، الطبيعي، الاتجار، الجزء الأول، الفقرتان ١٥ و ١١٢؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٢ و ٣١

غرفة التجارة الدولية، الجزء الأول، الفقرة ١٩٣؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٩

الفترة المرجعية لإحصاءات التجارة الدولية للبضائع، الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و ١٥٥

فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية، الجزء الأول، الفقرة ٧؛ الجزء الثاني، الفقرة ٣

الفضلات والخردة، الجزء الأول، الفقرتان ١٦٤ و ٢١٠؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١١ و ٥٤

فوب، انظر تسليم ظهر السفينة

القوات العسكرية، السلع المرسله إلى، الجزء الأول، الفقرة ١١٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ٤٦

قواعد المنشأ، انظر قواعد منظمة التجارة العالمية للمنشأ

القيمة الإحصائية

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ٦٦؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١١١ و ١١٦

العلاقة مع القيمة الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ١٨٧ و ١٩١-١٩٥

٢٠٢ و ٢٠٩؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١١٢ و ١١٩

للسلع المستوردة، الجزء الأول، الفقرات ١٩١-١٩٥

للسلع المصدرة، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٢-٢٠٩

للطائرات، الجزء الأول، الفقرة ٨٦

القيمة الدنيا، انظر العتبات

قيمة المعاملة

تحديدها، الجزء الثاني، الفقرات ١١٧ و ١٢٢-١٢٤

تعريف، الجزء الأول، الفقرة ١٨٨؛ الجزء الثاني، المرفق جيم (المواد ١-٣)

وسعر الفاتورة، الجزء الأول، الفقرة ١٨٩

السلع في الاستيداع، الجزء الأول، الفقرة ١١٧

والقيمة الإحصائية، الجزء الأول، الفقرة ١٨٧

والقيمة الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ١٨٧ و ١٩٢ و ٢٠٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٣

والقيمة فوب، الجزء الثاني، الفقرة ١١٥

الكهرباء، التجارة في، الجزء الأول، الفقرتان ١٥ و ٩١، المرفق دال-٤ (الجدول دال-٤-٤)؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٢ و ٣١

كوابل الاتصالات، البحرية، الجزء الأول، الفقرتان ٥ و ١٢٦

اللجنة الإحصائية، توصيات، الجزء الأول، الفقرات ١-٥ و ٨ و ١٤٠ و ١٧٢؛ الجزء الثاني، الفقرات ٣ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٥١

بمجلس السلع، الجزء الأول، الفقرات ١٦ و ٨٩ و ٩٨ و ٢١٤

- مخازن، السفن أو الطائرات، الجزء الأول، الفقرات ٤٠ و ٩١ و ١٣٠، المرفق هاء؛
الجزء الثاني، الفقرات ٣٩ و ٥٩ و ١٥٨
- مخازن جمركية، الجزء الثاني، المرفق ألف الفقرة ٣
- مخازن الغلال، الجزء الأول، الفقرة ١٣٠؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٣٩، ٥٩
- المخازن لأغراض التجهيز الداخلي، انظر التجهيز الداخلي، أماكن لأجل
مركز المصلحة الاقتصادية، الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرة ٥)
- مستعملو البيانات، الجزء الأول، الفقرة ٢٦١؛ الجزء الثاني، الفقرة ٧
- مستودعات النفط، الجزء الأول، الفقرتان ٩١ و ١٣٠، المرفق هاء؛ الجزء الثاني،
الفقرتان ٣٩، ٥٩
- المصادر المادية، إضافة إلى أوصفاً من، الجزء الأول، الفقرات ١٠١ و ١٠٤ و
١٢٨ و ٢٦٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٤ و ٤٥
- المصارف المركزية، باعتبارها تقوم بتجميع بيانات التجارة، الجزء الأول، الفقرة ٢٥
- المصطلحات الجمركية، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرات ١-١٨)
- المعادن المستخرجة من قاع البحر، الجزء الأول، الفقرة ١٣٠، المرفق هاء؛ الجزء
الثاني، الفقرتان ٣٨ و ٥٨، المرفق باء (الفقرة ١٦)
- معارض فنية، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤
- معاملات الأصول المالية، استبعاد، الجزء الثاني، الفقرة ٤٢
- المعاملات ذات القيمة المنخفضة، انظر العتبات
- معدات العرض، معاملة، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤
- المعدات المتحركة
- إدراج، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦
- تغيير الملكية، الجزء الأول، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٩، المرفق هاء؛ الجزء الثاني،
الفقرة ٥٧
- المعونة الأجنبية، انظر المعونة الإنسانية
- المعونة الإنسانية، إدراج، الجزء الأول، الفقرتان ١١٤ و ١٨٧؛ الجزء الثاني،
الفقرتان ٢٣، ١٢٤
- المعونة الدولية، الجزء الأول، الفقرة ٦٣؛ الجزء الثاني؛ الفقرة ٢٢
- الملكية، انظر تغيير الملكية
- منطقة التجارة الخارجية، الجزء الأول، المرفق دال-٤ (الفقرتان ٨ و ١٧)، المرفق
دال-٥؛ الجزء الثاني، الفقرة ٨٧
- المناطق التجارية الحرة
- إعادة الصادرات من، الجزء الثاني، الفقرة ٧٨
- إعادة الواردات إلى، الجزء الثاني، الفقرة ٧٥
- إعادة الواردات من، الجزء الثاني، الفقرة ٨١
- والإقليم الإحصائي، الجزء الأول، الفقرة ١٣٣
- تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء، الفقرة ١٣
- الصادرات إلى، الجزء الثاني، الفقرة ٨٤
- الصادرات من، الجزء الثاني، الفقرتان ٧٧ و ٧٨
- العمليات المسموح بها في، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٣)
- الواردات إلى، الجزء الثاني، الفقرة ٧٥
- منطقة التداول الحر
- تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٦٧
- الصادرات من، الجزء الثاني، الفقرات ٧٧ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤، الجدول ٢
- الواردات إلى، الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٨١، الجدول ٢
- مناطق تشجيع الاستثمار، الجزء الثاني، الفقرة ٨٧
- المناطق الجمركية الحرة (انظر المناطق التجارية الحرة، والمناطق الصناعية الحرة)
- إقرارات السلع، الجزء الأول، الفقرة ٤٧
- والإقليم الاقتصادي، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٣)
- تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٨٧
- والسجلات الجمركية، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٤
- في نظام التجارة الخاص، الجزء الأول، الفقرة ٢٧٥
- المناطق الحرة، انظر المناطق الجمركية الحرة
- المناطق الصناعية الحرة
- والإقليم الإحصائي، الجزء الأول، الفقرة ١٣٣
- تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٣)
- السلع الناشئة في، الجزء الثاني، الفقرتان ٧١ و ٧٢
- الصادرات من، الجزء الأول، الفقرة ١١٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٧٧ و ٧٨ و
٨٤، الجدول ٢
- العمليات المسموح بها في، الجزء الثاني، المرفق باء (الفقرة ١٣)
- الواردات إلى، الجزء الأول، الفقرة ١١٩؛ الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و ٧٥ و
٨١، الجدول ١
- المنتجات التعويضية
- بعد التجهيز الخارجي، الجزء الثاني، الفقرتان ٧٣ و ٧٥، الجدول ١، المرفق
باء (الفقرة ٧)
- بعد التجهيز الداخلي، الجزء الثاني، الفقرات ٦٧ و ٧٢ و ٧٧ و ٧٨، الجدول
٢، المرفق باء (الفقرة ٦)
- تعريف، الجزء الثاني، المرفق باء، الفقرتان ٦ و ٧
- معاملتها، الجزء الأول، الفقرة ١٣٥
- المنشأ/الاستهلاك، انظر بلد المنشأ
- المنشآت البحرية، السلع الموردة إليها/المرسلة منها، الجزء الثاني، الفقرة ٣٧
- المصادر المادية، إضافة إلى أو خصفاً من، الجزء الأول، الفقرات ١٠١ و ١٠٤ و
١٢٨ و ٢٦٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٤ و ٤٥
- المنظمات الدولية
- حركة التجارة بين، الجزء الأول، الفقرة ١٠٦
- السلع المرسله إلى، الجزء الأول، الفقرة ١١٤؛ الجزء الثاني، الفقرة ٤٦
- السلع المشتراة بواسطة، الجزء الأول، الفقرة ١٣٠؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦٠
- منظمة التجارة العالمية
- الاتفاق بشأن التقييم، الجزء الأول، الفقرات ١٢٠ و ١٨٨-١٩١ و ٢٠٢ و
٢٨٠، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٨ و ١١٣-١١٥ و ١١٩ و ١٢٣ و
١٢٤ و ١٢٧، والمرفق جيم (المواد ١٧-١)

- قواعد المنشأ، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٠؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢ و ١٤٦ و ١٥٠
- المنظمة الجمركية العالمية، الجزء الأول، الفقرات ٣ و ٣٢ و ٣٦-٦٢ و ١٤٠ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٨١ و ٢١٢ و ٢٢٠، المرفق جيم؛ الجزء الثاني، الفقرات ٢ و ٦ و ١٣٢ و ١٣٣
- منظمة للمخزون الاحتياطي، الجزء الثاني، الفقرة ٣٤
- منقولات المهاجرين
- إدراج، الجزء الأول، المرفق هاء؛ الجزء الثاني، الفقرة ٣٣
- تقييم، الجزء الثاني، الفقرة ١٢٤
- المواد التربوية، معاملة، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤
- موازن المدفوعات، انظر دليل موازين المدفوعات
- مواعيد نشر البيانات، الجزء الأول، الفقرتان ٢٦١ و ٢٩٨؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و ١٥٤
- المياه، التجارة في، الجزء الأول، الفقرة ١١٢؛ الجزء الثاني، الفقرتان ١٢ و ٣١
- نشر البيانات، الجزء الأول، الفقرات ٢٦١-٢٦٦
- نظام التجارة
- والاختلافات في بيانات البلد الشريك، الجزء الأول، الفقرة ٢٧٥
- تطبيقه، الجزء الأول، الفقرة ١٣٧
- التعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٦٦
- توصية بشأن، الجزء الأول، الفقرة ١٣٧؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ٨٩ و ٩٠
- الخاص، الجزء الثاني، الفقرات ٦٧ و ٨٠-٨٥ و ٨٦-٨٨، الجدولان ١ و ٢
- العام، الجزء الثاني، الفقرات ٦٦ و ٧٤-٧٩، ٨٨-٩٠، الجدولان ١ و ٢
- القائم على الجمارك، الجزء الثاني، الفقرات ٦٨-٧٣
- نظام التجارة الخاص
- تعديلات له، الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و ٩
- تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٦٧
- قصور، الجزء الثاني، الفقرات ٨٦-٨٨
- نظام التجارة العام
- تعريف، الجزء الثاني، الفقرة ٦٦
- توصية باستخدام، الجزء الأول، الفقرة ١٣٧؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٦ و ٨٩
- النظام المحوسب لإدارة البيانات الجمركية، الجزء الأول، الفقرات ٦٥ و ٢٤٣ و ٢٥٨ إلى ٢٦٠
- نظام الحسابات القومية، تعريف، الجزء الثاني، المرفق ألف (الفقرات ١-٨)
- النظام الدولي للإبلاغ عن المعاملات، الجزء الأول، الفقرات ٧٤-٧٧
- النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها
- توصية باستخدام، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ٩٥ و ١٠٠
- وصف، الجزء الأول، الفقرات ١٢ و ١٣٨-١٦٢؛ الجزء الثاني، الفقرتان ٩٢ و ٩٤
- النفط، الخام، التجارة في، الجزء الأول، الفقرة ١٥
- الواردات
- تسجيل، الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٤ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ و ٥٢ و ٥٩ و ٨٦ و ١٣٦ و ١٤٢-١٤٧ و ١٥٠
- القيمة الإحصائية، الجزء الثاني، الفقرة ١١٦
- في التجارة داخل الاتحادات الجمركية، الجزء الأول، الفقرة ٣٤
- في نظام التجارة الخاص، الجزء الثاني، الفقرتان ٨٠ و ٨١، الجدول ١
- في نظام التجارة العام، الجزء الثاني، الفقرات ٧٤ و ٧٥، الجدول ١
- المحتجزة، الجزء الثاني، الفقرة ١٥٩
- من السلع المفرج عنها للاستعمال المحلي، الجزء الأول، الفقرات ٣٧ و ٣٩ و ٤١-٤٣ و ٤٥ و ٥٢ و ٦٢؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦٧، المرفق باء (الفقرة ٤)
- الواردات الخاصة، انظر الواردات، في نظام التجارة الخاص
- الواردات العامة، انظر الواردات، في نظام التجارة العام
- الوثيقة الإدارية الوحيدة، الجزء الأول، الفقرة ٤، والمرفق ألف؛ الجزء الثاني، الفقرة ١١٢
- وحدات الكميات، الجزء الأول، الفقرة ٢١٢؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٣١-١٣٣
- وحدات الوزن، الجزء الأول، الفقرات ٦٦ و ٢١٤-٢١٧، المرفق جيم؛ الجزء الثاني، الفقرة ٦ و ١٣٢ و ١٣٣
- وحدة الحساب، الجزء الأول، الفقرة ٦٦؛ الجزء الثاني، الفقرة ١٢٦
- الوحدة المقيمة، الجزء الثاني، المرفق ألف الفقرة ٥
- الوحدة المؤسسية، الجزء الثاني، المرفق ألف، (الفقرة ٥)
- وقت التسجيل، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ١٠٨-١١٢ و ١٢٢ و ٢٥١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٣٠٤؛ الجزء الثاني، الفقرات ٦ و ١٥ و ٣٠ و ٤٦
- يوروتراس (برمجيات حاسوبية)، الجزء الأول، الفقرات ٢٤٣ و ٢٥٨ و ٢٦٠

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
